مكتبة خادم العلم والمعرفة

احصل على أقوى المكتبات في العالم لطلبة العلم تقريبا لكل التخصصات

مكتبة خادم العلم والمعرفة

01- نوفر رسائل الاردن كاملة ب 20 دولار 3000دج للرسالة الواحدة على الرابط التالي:

https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

02-اقتني المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة

4000 جيقا (4) تيرا

أكثر من 90.000 بحث ورسالة علمية.

أكثر من 700.000 كتاب مقال قاموس ووثيقة علمية.

أكثر من مليون 1000.000 مخطوطة

أكثر من 60.000 مادة صوتية

كامل المكتبة ب 70.000.00 دج جزائرية مع الهرديسك

بالعملة الصعبة

750 دولار

650 اورو

للاقتناء يرجى التواصل على:

رقم الهاتف: 00213771087969

البريد الإلكتروني Benaissa.inf@gmail.com

يرسل المبلغ في الحساب الجاري الخاص بي بالنسبة للجزائريين

ccp 76650 81 clé 51

KERMEZLI Benaissa

عبر شركة ويسترن يونيون للمقيمين خارج الجزائر باسم

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة الجزائر

معهد العلوم الإقتصادية

البنوك الإسلامية وأوجه الإختلاف بينها وبين البنوك التجارية

(موقع الجزائر من كلا النوعين)

رسالة لنيل درجة الماجستير

إعداد : مسعود عبد المجيد

المشرف :الدكتور عمر صخري

السنة الجامعية : 92 / 1991 م

الإهداء:

إلى روح والدتي رحمها الله

إلى والدي العزيز

إلى زوجتي ...

إلى إخوتي .

كلمة شكر :

أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تكملة هذا البحث وأخص منهم بالذكر الدكتور عمر صخري على توجيهاته ، وكذا زوجتي على مساعداتها الكبيرة .
كما لا أنسى أن أنوه بمجهودات سعود نور الدين ، وعلي ، وعبد الناصر ، ورشيد بليل ، وعبد الوهاب موسى .
وأدعو الله أن يوفقني إلى العمل بتوجيهات الأخ سي عثمان

مقدمة :

الحمد لله وبه نستعين،والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد،صلى الله عليه وسلم ، وبعد :
ظاهرة الفائدة (الربا) تعتبر من اكثر القضايا تعقيدا في علم الاقتصاد، والتي نالت القسط الوافر من الدراسة والبحث،من قبل العديد من المنظرين،ورجال الاقتصاد.وان نظريات الغربيين للفائدة لم تعد تهتم بشرعية الفائدة -فتلك قضية مفروغ منها، لان الفائدة اليوم هي اساس الاقتصاد الرأسمالي والعجلة التي ادارته الى هذه الوجهة العظيمة من التطور والقوة- وانما بشرح وتفسير معدل الفائدة ومسألة تحديده وقياسه . ونحن نتساءل عن مشروعية هذا الاساس،الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي الا وهو الربا، وما يتبعه من نظام البنوك،واساليبها في تنمية المال،بوسائلها الانسانية وغير الانسانية ، كانت نتيجة ذلك،ان اضحى العالم كله تحت رحمة النظام الربوي، واصبحت المصارف،هي سيدة المواقف، تمسك برقاب الملايين من البشر ، وتوجه عن طريق حكوماتهيا سياسة العديد من الدول، وتتحكم بمصائر العديد من الشعوب ، لاسيما منها شعوب العالم الثالث، حتى لان هذه الدول تبدو تبعيتها للاقتصاديات الام ، بنسب متفاوتة الخطورة . ولا تجد بلدا نام ناج من قيد التبعية،والتي من اخطرها التبعية الغذائية،التي اضحت تهددالاستقلال،فيتلك البلدان. انه الاستعمار باسلوبه الهادىء المسموم،ووجهه الجديد. لقد اصبحت المصارف، الباب الخلفي الذي يدخل منه الاستعمار مستترا .

ان الازمات الطاحنة التي يعاني منها اكثر من نصف البشرية،نتيجة لنقص الغذاء والكساء لدليل واضح على عدم مشروعية هذا الاساس الذي يسير عليه العالم اليوم- المتمثل في نظام الفائدة - وعدم عدالة العلاقات الاقتصادية الدولية، التي قامت تبعا له ، فرسخت التبعية والتفاوت بين الشعوب. وهذه الازمات ليست مقتصرة على الدول الضعيفة فحسب، وانما نجد آثارها في جميع الاقطار وباشكال مختلفة . فاذا كان مآل تجارب التنمية في الدول النامية هو الفشل، فان المتمعن في عمر الحضارة الغربية ، يرى انها الآن تتصدع من كل جوانبها، وهذا التصدع اجتماعي واخلاقي ، واساس ذلك هو سيطرة المال على المجتمع الغربي ، والمال في الغرب قائم كله على الربا .

من هنا يتضح بأن سر هذا التطاحن والازمات،هو النظام الربوي الذي يسيطر على العالم ، والذي قسم الشعوب الى قوية متخمة،واخرى ضعيفة مغلوبة على امرها ، واغلب هذه الشعوب

الضعيفة كانت مستعمرات لدول الغرب الكبرى، وكان من نتيجة هذا الاحتكاك زرع موسسات وانبثاق موسسات اخرى - وحتى أن نالت هذه الدول استقلالها - تتبع نفس المسار وعلى نفس الاساس والتنظيم، الذي اتى به الغرب، دون ادنى مستوى من الابداع وفق روح الامة ومعتقداتها، ودون مراعاة لشرع الله في ذلك. وظلت هذه الموسسات بمثابة اجسام غريبة، غير متفاعلة مع مجتمعاتها، الى يومنا هذا، وعلى رأس هذه الموسسات، البنوك، فحتى الوطنية منها، والتي اقيمت في عهد الحرية والاستقلال، ظلت تسير وفق نفس المنهاج الموروث، مما جعلها غير قادرة على لعب دورها على احسن وجه، نظرا لان شعوبها لم تستصغها لحد الآن، فاخفقت في ذلك في تحريك الاموال العاطلة، وجذب مدخرات الافراد اليها.

كما ظلت فكرة الضرورات تبيح المحضورات هي الفكرة الغالبة لدى جميع الاقطار الاسلامية رغم احساس شعوبها بأن تعاملها مع هذه البنوك فيه شبهة الربا، لذلك بقي التفاعل هامشيا. وكان لابد من ايجاد موسسات بديلة، يكون نشاطها موافقا لمعتقدات هذه الشعوب، واثمرت جهود المخلصين من ابناء هذه الامة، عام 1963 بأول تجربة في هذا الميدان، وبرائدها احمد النجار. ورغم ان هذه التجربة الفذة، لم يكتب لها النجاح، الا انها مهدت الطريق لانطلاقة كبرى في السبعينيات، للموسسات المالية الاسلامية، والمستمرة في الزحف والقوة والانتشار الى اليوم، ورغم حداثة التجربة قياسا بغيرها من البنوك التقليدية، وشراسة المحيط الذي تعيش فيه، الا انها خطت الخطوات العملاقة بفضل التأييد والمساندة الذي تلقاه من الجماهير المسلمة.

ان اقبال الشعوب الاسلامية على هذه البنوك، واسلوب عملها المعتمد اساسا على اقتحام مجالات الاستثمار، والتعامل بعيدا عن ماحرم الله، لصفات فريدة ضرورية لنا كبلد يسعى جاهدا للتخلص من قيود الانطلاق التي تكبله.

وهذا ما دفعنا الى محاولة التعرف على مختلف جوانب هذه التجربة الرائدة، ومحاولة الوقوف على نقاط الاختلاف المتعددة مهما صغرت التي تميز البنوك الاسلامية الحديثة عن غيرها من البنوك التقليدية، مع الكشف عن مواطن القوة والضعف قدر الامكان في كليهما عند كل نقطة، اظهارا للحقائق وابرازا للمزايا، دون ان ننسى التذكير بموقع الجزائر من كلا النوعين من البنوك وما آلت اليه تجربة التنمية في الجزائر اعتمادا على البنوك التقليدية.

ان توضيح كل هذه النقاط ولا شك سينير لنا الطريق،ويكون لنا سراجا يظهر لنا الخبيث من الطيب، والصالح من الطالح، تصحيحا لمسارنا الحضاري،وارساء لقواعد النهضة الصحيحة ووصولا الى هذا الهدف ، ارتأينا تقسيم البحث الى ثلاثة ابواب،في كل باب توضيحات واجابة عن اسئلة متعددة ، وفق المحتويات التالية :

الباب الاول :- خصص لتحديد مفهوم البنك الاسلامي،من اجل اخذ صورة واضحة عنه تساعدنا في ابراز وفهم ما يميز البنك الاسلامي،عن البنك التقليدي،في الباب الثاني، ولذلك احتوى الباب الاول هذا على اربعة فصول، اولها كان محاولة اعطاء صورة مختصرة عن الربا ، بتحديد مفهومه ومضاره وتطوراته عبر التاريخ البشري ، وثانيها خصص للتعريف بالبنك الاسلامي مبتدئين بنشأة المصارف عموما ، ومنتقلين بعدها الى فكرة المصارف الاسلامية وواقعها المعاصر ، مذكرين كذلك بخصائصها واهدافها، ومصادر الاموال الداخلية والخارجية بها .

اما ثالث هذه الفصول فركز فيه على نشاط المصرف الاسلامي،من قبول الودائع بأنواعها المختلفة ، وأساليبا المتنوعة في توظيف الاموال ، بدءا بالمضاربة ،فالمشاركة ، فالمرابحة،وغيرها ، مبرزين في النهاية اشكال الخدمات المتنوعة، التي تقدمها البنوك الاسلامية ، سواء منها الخدمات المصرفية ، او الاجتماعية ، خاتمين الفصل بأهم المشكلات التي تعاني منها البنوك الاسلامية .

ورابع الفصول خصص لكيفية حساب النفقات وكيفية توزيع الارباح بين البنك ومختلف الاطراف المساهمة في العملية الاستثمارية .

هذه هي اهم المحاور التي ارتأيناها ضرورية لفهم ما يتبع في الباب الثاني عن الاختلافات الرئيسية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية ، محاولين ابراز هذه الاختلافات عند كل محور من المحاور السابقة مع التذكير بداية بما هو عليه الحال بالبنوك التقليدية ، ليسهل الفهم والادراك الحقائق عند ابرازها، ولمعرفة الفروق

بصفة واضحة جلية ، عسانا نصل في النهاية الى حقيقة هذه الاختلافات، اهي اختلافات في عدم التعامل بالفائدة فقط ، ـ حسب مايفهمه الكثيرون ـ ام هي اعمق من ذلك؟

هذا طبعا ما الزم علينا/التوسع اكثر في توضيح اهمية اساليب التمويل الاسلامية وافضلية نظام المشاركة على نظام سعر الفائدة الثابتة، لتكتمل الصورة والمقارنة، دون ان نهمل ضرورة التذكير بأهمية سوق المال الاسلامي في الوقت الحالي ، تكملة ودعما لهذه البنوك الفتية .

بعد ان اكتملت الصورة وتجلت المميزات والاختلافات ، انهينا البحث بباب اخير لمعرفة موقعنا في الجزائر كبلد في طريق النمو من كل هذه التجارب الخاصة بالبنوك، بدءا بما كان عليه حال الجزائر غداة الاحتلال الفرنسي ، وما آل اليه الوضع بعد ذلك، مركزين على الجهاز المصرفي خلال فترة الاحتلال ونوعيته ودوره . وكذا خلال مرحلة الاستقلال ومراحل تطوره ، **مذكرين** في النهاية بطرق التمويل التي اتبعتها الجزائر ونتائجها، عسانا نصل الى نتائج وحقائق نذكر بها في خاتمة المطاف لمعالجة الاخطاء وتصحيح المسار.

ولا اختم الحديث دون الاشادة باستاذنا الكريم، الدكتور عمر صخري،على ما كان له من فضل،في انهاء هذا البحث.

علما ان الباحث كمبتدىء،يتحمل لوحده،مسؤولية ما قد ورد من اخطاء،والله ولي التوفيق.



المطلب الاول

مفهوم البنك الاسلامي

الاسلام نظام متكامل العناصر والاجزاء،يقوم على التكامل الذي يجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي للمعاملات الاقتصادية، ولا يعرف الفصل بينهما. وبذلك فان كل نشاط اقتصادي هو عبادة مقصود بها وجه الله سبحانه وتعالى، مما يثبت بأن ايمان المسلم العقائدي الحقيقي الراسخ هو المحرك لطاقات الامة الاسلامية، الكامنة، وان حرصه على تقواه وعقيدته هو المفجر لهذه الطاقات.

من هنا اعتبرت البنوك الاسلامية،اداة فعالة لنهضة الامة الاسلامية من غفوتها وركودها، كونها موسسات تعمل وفق روح الاسلام وتعاليمه، البناءة، ولذلك فانها اليوم أمل كل مسلم مومن بالله،حريص على رضاه، مطبق لشريعته.

هذه المؤسسات حديثة نشأتها، قديمة تعاليمها، فرضتها صحوة أسلامية عمت، فأفرزت سعيا حثيثا نحو اعادة بناء صرح الامة الاسلامية،على اسس ربانية قوية، فكانت الانطلاقة الواسعة على ميدان الواقع في الربع الاخير من هذا القرن، بمصارف اسلامية،انتشرت اليوم في مناطق عديدة من العالم، وتقف صامدة في وجه الهجمات المصوبة ضدها بكل حزم وشموخ.

تحديدا لمفهوم هذه البنوك وتعريفها بها، ارتأينا ضرورة اعطاء صورة مختصرة عن الربا أولا، وبعد ذلك التعريف بالبنك الاسلامي، ونشاطاته . وأخيرا حساب النفقات وقسمة الارباح به.

الفصل الاول

صورة مختصرة عن الربا

ان الحياة الكريمة هي التي تكون في كنف العدل والمحبة والاخاء والمقدرة، وكل المجتمعات مدعوة الى توفير سبل العيش الكريم لافرادها..

ورغم التطور المدهش الذي وصلته البشرية في مختلف الميادين الاقتصادية،والاجتماعية، الا ان صعوبة تحقيق هذه المعادلة لاتزال قائمة، فالجوع لايزال يقتل الملايين من البشر، والفقر لازال ملازما العديد من الدول،وثلثي سكان المعمورة يعيشون في حرمان، والتفاوت الصارخ بين الطبقات يتعمق يوما بعد يوم ، وما ذلك الا نتيجة لقيام التعامل بين الشعوب،والافراد،على اسس غير سليمة ومنها الربا، هذا الداء الذي عرفته المجتمعات في مختلف العصور والازمنة ، وادركت خطورته وعدم عدالته، ونبه الفلاسفة الى ذلك منذ القدم، وحرمته الشرائع السماوية جميعها، ونجد هذا التحريم واضحا صارما في القرآن الكريم والسنة النبوية، كل ذلك نجده في هذا الفصل باعطاء صورة مختصرة عن الربا ، محددين مفهومه وكيف كان عبر التاريخ، ثم مضاره اخيرا، حتى نعرف الخبيث من الطيب، في معاملاتنا اليوم، لنعمل على تطهيرها من كل ما هو خبيث وترشيدها لكل ماهو طيب.

المبحـــــــث الاول

مفهـــــــــوم الـــــــربـــا

1)- تعريـــف الربـــا :

جـاء في تحريم الربـا في الموسوعة الاسلاميـة الجزء الخامس مايلي: ((الربا في اللغة يقصد منه الزيـادة، جاء فـي القـاموس ربـا ربــوا، زاد ونمـا، والرابية الزائـدة، والربوة مارتفع من الارض))[1].
يقـال ربـا المـال اذا نمـا وزاد، وربـا فـلان الرابيـة اذا عـلاهـا، واربى فـلان الشيء اذا وانمـــــاه، والرابيـة والربـــوة المرتفـــــع من الارض.

وحيثمـا وردت مشتقات هذه المادة* في القـرآن فـانهـا تشتمـل على معنى من معاني النمو والعلو،
- قال تعالى: ((فـاذا انزلنـا عليهـا المـاء اهتزت وربت))[2] ، اي تحركت بـالنبـات وانفتحــــت.
- وقال تعالى: ((يمحق اللـه الربـا ويربي الصدقـات))[3]، اي يضاعفها ويبارك فيها.
- وقال تعالى: ((ان تكـون أمـة هي اربـى من أمـة))[4]. أي ازيـد عددا وأوفـر مــالا.
- وقال تعالى: ((وأوينـاهمـا الى ربـــوة))[5]، أي ارض مرتفعـــــة[6].

وشـــرعـا : الربـا هو الزيـادة على اصل المال من غير تبايع ، وهو ايضا فضل مـال لايقـابلـه عـــوض في معـاوضتـه ، مـال بمـــال،[1] اي زيـادة المال ونمـوه عن رأس المـال. والاسلام لايحرم كل زيـــــادة تحصل على رأس المال، وانما يخص بالتحريـم نوع خـاص منها، اصطلـح على تسميته بالربـا، وهـــــو مايعرف بربا الجاهلية او النسيئة ، وهو الذي ثبت تحريمـه قطعا في القرآن والسنة واجمع الفقهـاء والمجتهـدون على تحريمه ، ولم يقع فيه الالتباس ولا الريـب في عصر من العصـور، وبعض العلمـــاء[7] لم يعتبر من الربـا غيره لقـول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ربـا الا في النسيئة)) وهي الزيــــادة في نظيـــر الاجـــــل.

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الخامس 1982 ،طبع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص:6.
* مادة كلمة الربا الواردة في القرآن الكريم هي رب حيث اعتبر فيها معنى الزيادة والنمو والارتفاع والعلـو.
(2) ســـورة الحـــج، الآيـــة 5.
(3) سورة الحاقـة الآيـة :10. - (4) سورة النحـــل الآيـــة :9 . - (5) سورة المومنون الآيـة :50.
(6) ابو الاعلى المدودي الـــربـــا - دار الفكـــر - ص : 79 ، 80.
(7) ومن اصحاب هذا الرأي عبدالله بن عباس، واسامة بن زيد، وزيد بن ارقم، وابن الزبير (من كتاب محمد ابو زهـــرة : تحريـم الربـا تنظيم اقتصـادي) - ديوان المطبوعات الجامعية ، ص :35.

اما النوع الثاني من الزيادة والخاص بالتجارة ، فلم يكن القرآن الكريم يعنيه حسب ما تبين ، ونعود الى القول بأن الاسلام لم يحرم الفائدة في المعاملة المالية تحريما يتناول معناها العام، بل قسمها الى قسمين كما عبر الدكتور رفيق المصري في كتابه مصرف التنمية الاسلامي:

القسم الاول:فائدة مسبقة تؤخذ مقابل قرض المال وهي ربا محرم في شريعة الله .

القسم الثاني: فائدة **ملحقة** يحصل عليها صاحب المال،من تعاقده معآخر على الاشتغال له بالمال في الاوجه المشروعة ثم يقتسمان ذلك العمل وهو ماسماه الفقهاء((المضاربة))أو القراض.(1)

2)- انواع الربا :- الربا ثلاثة انواع : ربا نسيئة، وربا نساء ، وربا فضل.

ربا النسيئة :- هو الزيادة على رأس المال القرض في مقابل الاجل.

ربا نساء : - هو الاجل فقط،أي لايشترط ان يكون هناك زيادة،فبمجرد التأجيل ربا، فلو بعت قمحا بقمح، او قمحا بشعير، او ذهبا بفضة، وتأخر تسليم احد البدلين كان هناك ربا نساء ، وكما هو واضح يختلف عن ربا النسيئة .

ربا الفضل:- هو الزيادة، أي زيادة احد البدلين على الآخر كدا أو نوعا .(2) ويرى عدد من العلماء ان الربا نوعان:

النوع الاول:- ربا قروض، وهو عبارة عن ربا النسيئة او ربا الجاهلية، او الربا الجلي كما يسميه البعض، وهو الذي لم يقع حوله الاختلاف اصلا، لانه المعني بالتحريم في القرآن الكريم .

النوع الثاني:- ربا البيوع: وهو نوعان : ربا النساء، ربا الفضل، وهو الذي جاءت به السنة وحدها، واساسه العقود نفسها وليس الدين، ويعرف بالربا الخفي ، وقد حرم لكي لايكون ذريعة للربا الجاهلي ، وهو الذي وقع حوله الاختلاف بين الفقهاء في تحديد الاجناس الربوية .(3)

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)).(4)

---

(1) نورالدين عتر : المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الاسلام - مؤسسة الرسالة - 1980 ، ص:28.

(2) رفيق المصري : مصرف التنمية الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ،ص : 170.

(3) الاجناس الربوية (الربويات) ، هي الاصناف والمواد التي يمكن ان تؤدي الى ربا .

(4) رواه مسلم وابن ماجه وابي داوود .

ويسمى ايضا بربا القروض، او الربا الجلي، يقول ابن القيم في ذلك: ((الربا الجلي، ربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما اخره زاده في المال ، حتى تصير المائة عدة آلاف مؤلفة)) (1).

ويقول ايضا ابوبكر الرازي المعروف بالجصاص في كتابه ـ احكام القرآن ـ: ((أنه معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضا موجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الاجل فأبطله الله تعالى وحرمه)) (1)، ومن صور ربا الجاهلية ايضا ماورد عن قتادة : ((أن ربا الجاهلية بيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه)) .وقال مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه : ((كانوا في الجاهلية للرجل على الرجل الدين، فيقول لك كذا وكذا وتوخر عني، فيوخر عنه)) (2). ٤٢٠٤١٣

والمعروف ان العرب في ذلك الوقت ماكانوا ليفرقوا بين البيع والربا، معتبرينهم عملية واحدة في الاصل، فالبيع عملية مبادلة والقرض كذلك، ولا مجال للتفرقة بينهما ، فجاء القرآن الكريم وبين لهم بأن الزيادة التي تحصل على رأس المال بالبيع، غير الزيادة التي تحصل على رأس المال بالربا ، فالاولى مشروعية مبارك فيها ، ان تمت بالطرق المشروعة ، اما الثانية ، فغير مشروعة لانها كسب من غير جهد، واكل لاموال الناس بالباطل ،حيث انها تضمن للدائن نسبة معينة من الربح خلال فترة زمنية معينة، من غير تحمل لادنى نصيب من الخسارة التي قد تصيب المدين، هذا ان كان القرض لغرض انتاجي، اما اذا كان القرض لغرض استهلاكي فالشهامة والكرامة الانسانية تأبى ان نستغل وضع اخواننا الضعفاء فنقرضهم بفائدة ، ونبتز اموالهم ونعرضهم للصعاب ونزيد من مشاكلهم، بدل التخفيف عنهم . هكذا كان العرب قديما يعتبرون بأن البيع والربا سواء، والحقيقة انهما كذلك من حيث ان كل منهما عملية مبادلة ، لكن لاننسى ان هناك فرق جوهري بينهما ، يمكن في طبيعة كل منهما ، اي في طبيعة البدلين موضع التبادل، ففي القرض البدلين متماثلان (دينار مقابل دينار)، اما في البيع فالبدلان مختلفان (نقود مقابل قماش مثلا) ، قال تعالى: ((ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا)) (3) ،أي احل الله البيع (اوالتجارة)بربح ، وحرم القرض بربا (اوبفائدة). يتضح اذا ان ربا القروض، اي الزيادة على اصل القرض في مقابل الاجل حرام ، وسيأتي الحديث تدعيما لهذا الكلام بأمثلة عن هذا النهي واردة في القرآن والحديث.

---

(1) اعلام الموقعين ـ الجزء الثاني ـ ص: 99، عن كتاب الشيخ محمد ابو زهرة : تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر :1985، ص : 35 ، 36.

(2) تفسير ابن جرير ـ الجزء الثالث ـ ص: 67، الجزء الثاني ص: 8، دار المعارف، عن كتاب ابو الاعلى المودودي: ـ الربا ـ دار الفكر ، ص :81.

(3) سورة البقرة ، الآية 275.

وعن ابن سعيد الخدري قال : جاء بلال الى النبي (ص) بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا ؟ قال : كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال : أوه عين الربا لا تفعل، ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به (متفق عليه).

ان الاختلاف بين الفقهاء كان حول هذا النوع من التعامل، اي ربا البيوع ومنذ البداية الى اليوم ظهرت اتجاهات مختلفة حول هذا الموضوع .

اتجاهات متشددة فيه حتى يطغى على كثير من ضروب التعامل تفاديا له .

واتجاهات متساهلة تحصره بحكم ضغط العوامل الاقتصادية في دائرة محدودة .

وعمر بن الخطاب نفسه يقول : إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وانه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا، فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم، قبل ان يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم الى مالا يريبكم ، ثم يقول : لقد خفت أن نكون قد زدنا من الربا عشرة اضعافه بمخافته، (او) تركنا تسعة اعشار الرزق مخافة الربا .

ولا ننسى ان نشير الى أن غاية الشرع من وضع قواعد التبادل انما هو لمنع احتكار السلع والنقود، واختفائها من الاسواق، او تعريضها للتقلبات المفاجئة، لانها اساس الحياة من جهة .

ومن جهة اخرى الحث على توسيط النقود في التبادل حتى تقوم هذه المبادلات على اساس سليم، مما يساعد على تنشيط وتسهيل العمليات التجارية .

ونلخص الكلام قائلين : أن الاسلام يحرم الفائدة على القروض سواء كانت لاغراض انتاجية ام استهلاكية والتي اصطلح على تسميتها بالربا ، فكل زيادة على رأس مال القرض في مقابل الاجل حرام ، لكنه يبيح نوع آخر من الفائدة الا وهي الفائدة اللاحقة ، وهي الفائدة الناتجة عن طرق الكسب المشروعة كالمضاربة مثلا ، والمتمثلة في تلك النسبة المئوية المتفق عليها مع المضارب (وهو صاحب الجهد) والتي تعود لصاحب رأس المال .

مثل هذا العائد لرأس المال مقبول ومشروع لان العملية اقيمت على اسس عادلة وليس فيها غبن ولا اجحاف او استغلال ، بل هناك تقاسم للارباح ان تحققت بنسبة معينة متفق عليها ، مثل ما هناك تقاسم للخسائر ايضا بنسب متفق عليها كذلك ، فلا مجال لطرق الكسب غير المشروعة في الاسلام .

فالفائدة التي يتقاضاها صاحب رأس المال بنسبة سنوية ثابتة مهما كان الغرض من القرض ، انما هي من قبيل الكسب غير المشروع وقد اعطى الاسلام البديل كالمضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة وغيرها ، وكلها سبل لتثمير المال ، قد تعود على صاحب رأس المال بفوائد اكبر من الفائدة الثابتة المتفق عليها مسبقا .

ولا ننسى انه حتى في حالة القرض لاغراض استهلاكية ، فان المقرض ينال من الفائدة نصيبا ، بغض النظر عن كون العملية اخاء وتعاون وانسانية ، مثل هذه الفائدة خفية ولا يدركها كثير ، وهي متمثلة في ثواب الله أولا ، ومعدل فائدة قدره 2،5 % سنويا .

هذه النسبة هي معدل الزكاة الذي تعفى منه اموال صاحب القرض المقروض ، فهذه النسبة (5، 2 %) هي بمثابة فوائد سنوية مقدرة بـ 5 ، 2 % ، وهذا حافز على تثمير المال او اقراضه ، ووسيلة لمحاربة الاكتناز .

وهكذا يتضح بأن القرض حتى وان كان لاغراض استهلاكية فهو لا يخلو من الفائدة وان كانت غير جلية .

ونختم الكلام قائلين بأن التشديد في تحريم الربا قرآنا وسنة انما هو اتقاء لشره ، ويظهر هذا التشدد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ((الربا ثلاثة وتسعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه ، وان اربى الربا عرض الرجل المسلم)) .

وكان عمه العباس من كبار المرابين في الحرب فأعلن عند حجة الوداع : ((الا وان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، واول ربا موضوع ابدأ به ، ربا عمي العباس بن عبد المطلب)) .

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء (1)

---

(1) رواه مسلم والبخاري .

8) مبررات الربا (أو الفائدة) :

قبل عرض جانب من هذه التبريرات التي يستعين بها أصحابها كحجج للدفاع عن شرعية الفائدة، نذكر (وسيأتي الحديث عن ذلك) بأن هذه الفائدة حرمت من طرف جميع الأديان السماوية، ولم تحض بالقبول والتأييد في الغالب. إلا أن الحضارة الغربية قلبت المفاهيم وظن البعض بأن هذه الحضارة لم تكن ممكنة لو لم يكن لهذه المجتمعات إزاء الفائدة موقف متسامح بل مشجع. وسنذكر باختصار أهم تلك المبررات لنتبين مدى وجاهتها.

ـ يرى (سينيور 1790 ـ 1864) الاقتصادي الانجليزي بأن ظاهرة الفائدة على رأس المال، تمثل عائدا يدفع للفرد الذي يدخر نتيجة حرمانه استهلاك حاضر. فالفائدة بمثابة تعويض عن هذا الحرمان او التعفف عن الاستهلاك.

وجدير بالملاحظة بأن هذا التفسير لم يلق قبولا من جانب الاقتصاديين، وخاصة أصحاب الاتجاهات الاشتراكية منهم، الذين ينكرون على الاغنياء قيامهم بأي عمل فيه صورة من صور الحرمان والتعفف.

ـ ثم حاول الاقتصادي مارشال تبرير الفائدة باعتبارها مقابل الانتظار، اي ان صاحب رأس المال يمر عليه وقت طويل حتى يستطيع ان يكون له رأس مال.(1)

ـ ويرى آخرون ان الذي يقرض غيره يعرض ماله للخطر ويؤثر ذلك الغير على نفسه، فأولى بالمدين ان يؤدي الى الدائن كراءه كما يؤدي كراء البيت او المركب.

ـ وغيرهم يقولون بأن اتاحة فرصة الانتفاع برأس المال تتطلب مقابل يتمثل في الفائدة التي تقدم لصاحب رأس المال، فلولاه ما استطاع المقترض القيام بعملية الانتاج أصلا.

---

(1) فكري احمد نعمان ـ النظرية الاقتصادية في الاسلام ـ دار القلم ـ ص: 221 ـ 222.

ـ وتقول طائفة اخرى بأن في التأجيل الذي يحصل عليه المدين من الدائن ربح للمدين ، وبالمقابل يستحق الدائن لقاء ذلك فائدة ، فعلى قدر ما تطول فترة الاسترداد يكثر ربح المدين .

ـ ومنهم من يقول بأن جلب المنفعة صفة ذاتية لازمة لرأس المال .

ـ ويأتي المبرر التالي الذي يعتبر من اقوى هذه المبررات من وجهة نظر الرأسمالية ، ففسرت الفائدة على انها بمثابة الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وسلع المستقبل ، ودينار اليوم أغلى من دينار الغد ، والمال الذي يقترضه المدين اليوم اثمن قيمة من المال الذي سيرده للدائن غداً ، والفائدة ماهي الا الفارق الذي يجعل الدين المستعاد في المستقبل مساويا لقيمته في الحاضر . أي ان الحاضر اثمن من المستقبل ، وان للزمن دور ايجابي في تكوين الفائدة ، وبذلك فان هذه الفائدة تزداد بطول المدة وتقل بقصرها .

ـ وتنهي هذه المبررات بقول ردده الاكثرون وقالوا ان نظام الفائدة نظام اقتصادي يجعل الاموال كلها مدخرة .

3 ـ 1) مدى صحة هذه التبريرات :

نجمل الكلام قائلين بأن اغلب هذه التبريرات تتراءى صالحة كحجج للدفاع عن الفائدة في الظاهر ، ولكن المتحققين في البحث يدركون انها حجج سطحية وان الازمات العالمية تثبت انها حجج واهية . فاذا كان الذي يقرض يعرض ماله للخطر ، فأولى به تجنبا للخطر ان يطلب من مدينه كفالة على دينه أو رهنا . واذا كانت هذه الفائدة مقابل الايثار ، فان الايثار صفة حميدة يتصف بها النبلاء وليست محلا للمساومة ولا سبيلا للكسب .

واما اذا قلنا بأن هذه الفائدة تعتبر كراء يؤخذ على رأس المال فالحقيقة ان عبارة كراء موضوعة في غير محلها ، فالكراء هو للمحلات والبيوت والمراكب وليس لرأس المال .

ولا نعترض على وجاهة الحجة التي تقول بضرورة مشاركة الدائن مدينه في ربحه، لانه هو الذي اتاح له فرصة الانتفاع بماله وتوظيفه، ولكن ليس في شكل فائدة مسبقة ثابتة تعود على الدائن، لأن المنطق يرفض ان يكون المدين الذي يسعى باستثمار المال ويشقى في سبيل تهيئة الانتاج وتوصيله الى المستهلكين زراعيا كان أم صناعيا، يكون ربحه غير مضمون، وصاحب رأس المال يكون ربحه مضمون. لكن العدل يقتضي ان يشارك الدائن المدين ويتقاسمان الارباح او الخسائر، او ان يستثمر امواله بنفسه.

اما من يعتقد بأن في التأجيل الذي يناله المدين من دائنه ربح له فهذا غير صحيح دوما. لانه لاحد يستطيع ان يجزم بأن مبلغ كذا وكذا سوف يعود على من يستثمره في صناعة او تجارة او زراعة بكذا وكذا من الربح، حتى يعطي صاحب رأس المال كذا من الفائدة. فما اكثر ما كانت النتيجة خسارة.

وأما من يقولون بأن جلب الرّبح صفة لازمة لرأس المال، يستحق معها فائدة معينة، فغير صحيحة تماما. ذلك لان رأس المال لوحده لا يجلب شيئا ولا تظهر المنفعة او الربح الا باتحاده مع عناصر الانتاج الاخرى، اضافة الى توفير شروط اخرى كجهود العاملين وكفاءتهم وتجاربهم، واخلاصهم... واذا اختفى احد هذه العوامل فقد يؤدي ذلك الى حدوث الخسارة.

وللقائلين بأن الحاضر أثمن من المستقبل نقول: انه اذا كان الامر كذلك فما لأكثر الناس لا ينفقون كلما يكسبون، بل الغالبية منهم يدخرون ما يفيض عن حاجتهم للمستقبل.

ويقولون بأن نظام الفائدة نظام اقتصادي، يجعل الاموال كلها مدخرة.
نقول عن الشطر الاول من العبارة، بأن منفعة الرأسمالي وحده لا ربح المجتمع

بأكمله هي المقياس لاستغلال المال . فاذا وجد مستثمر بأن اقامة مصنع للاحذية مثلا يعود عليه ب 40% من الربح وان فتح مرقص ليلي يعود عليه ب 100% من الربح، فانه يستثمر امواله في فتح المرقص، ولا اعتبار للفائدة او الخسارة التي تعود على المجتمع وانما العبرة بما يجنيه الرأسمالي فقط. فالذي يجلب الاموال للاستثمار هو انتاجية المشروع كما يقول كينز.

واما الشطر الثاني من العبارة والقائل بأن نظام الفائدة يجعل الاموال كلها مدخرة ، نورد شهادة العالم الشهير كينز الذي يقول : ان مجال الادخار لا يلتق بمجال الاستهلاك . . . انا ادخر لاسباب اخرى غير ان الفائدة 3 % او 5، 3% . . . انا ادخر لان ميلي للاستهلاك محدود ، ونظري للمستقبل بعيد ، مرتبي مثلا مائة جنيه واخاف على اولادي، فأدخر منها عشرة جنيهات او عشرين ، هذا اذا كانت نفسي من التهذيب وادراكي من العلو ، بحيث افعل هذا . انني ادخر المال الحاضر لسبب آخر، هو ان انتهز الفرص لشراء أوراق معروضة للبيع فاذا كان عندي نقد جاهز ، فانني انتهز الفرصة واشتري طالما يجيء العرض ، وهذا هو سبب آخر ودافع نفسي للادخار ولا حتفاظ المدخر بماله في صورة نقود جاهزة.

فالذي يجذب الاموال المدخرة الى مجال الاستثمار هو انتاجية المشروع. والذي يدفع المدخر للادخار هو عدد معين من العوامل النفسية، التي لا شأن لها بسعر الفائدة في السوق.[1]

---

(1) فكري احمد نعمان — مرجع سابق — ص: 235 .

المبحث الثاني

الربا عبر التاريخ

روى الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا)) ، قيل : الناس كلهم يارسول الله فقال عليه السلام : ((من لم يأكله ناله غباره)).

هذه الحقيقة تتراءى للاعين اليوم واضحة جلية ، فلا نكاد نسمع عن قطر من الاقطار نايج من هذه الآفة ، آفة الربا ، بل وحتى في الاقطار الاسلامية التي تحرم دياناتها هذا النوع من التعامل تحريما قاطعا ، فما بالك بغيرها من الامم التي اصبح فيها الربا الشريان الذي يندفع منه نشاط الاقتصاد .

1) الاطوار التي مر بها مبدأ تحريم الفائدة :

كان لامم الارض منذ القدم مواقف تاريخية متباينة من مشكلة الفائدة ما بين محرم لها الى مؤيد ومدافع عنها . فكان ان جمعت هذه المواقف حسب ثلاثة اطوار : طور التحريم ، وطور التساهل والتسامح ، وطور الاباحة . اي ان التطور العام لهذه النظرية (الفائدة) تم في ثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى : وتمثل حقبة تاريخية طويلة تمتد من قديم الزمان حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي . خلال هذه الحقبة كانت الفائدة محرمة تحريما عاما ، ويؤيدها عدد كبير من الفلاسفة ورجال الدين .

المرحلة الثانية : تمتد من منتصف القرن الثاني عشر الميلادي حتى منتصف القرن الخامس عشر الميلادي وهذه الحقبة تتميز بازدهار التجارة ، وتزايد سلطة رجال الاعمال بالنسبة الى السلطة الدينية للكنيسة ، الامر الذي ادى الى تخفيف مبدأ التحريم بعدد من التسامحات والاستثناءات .

المرحلة الثالثة : مع ولادة الرأسمالية وتطورها، وجدت الفائدة عند اغلب المنظرين والمصلحين الاقتصاديين دعما ، وربما لاقت رواجا . هذا التطور استمر اكثر من قرنين ، من منتصف القرن السادس عشر حتى نهاية القرن الثامن عشر،[1] وبترسيخ النظام الرأسمالي وتطوره الكبير ، لم يعد لمبدأ التحريم معنى ، واصبح نظام الفائدة اساس هذا النظام ، وحتى بالبلدان الاسلامية التي تحرم دياناتها هذا الاساس ، استبدت الحضارة الغربية بالجميع، وجلبت العقول وشدت الالباب اليها ، ولم يعد لمبدأ التحريم اذن صاغية، اللهم الا مؤخرا بظهور البنوك الاسلامية .

وباختصار ، نتعرض لبعض المواقف من قضية الفائدة ((الربا))، مبتدئين بموقف اشهر الفلاسفة اليونان ، خاتمين الحديث بما كان عليه موقف الشرائع السماوية .

2) الربا في نظر الفلاسفة :

نهى صولون الذي وضع قانون اثينا في القديم عن الربا * ، ونهى افلاطون في كتابه القانون عن الربا وقال : ((لا يحل لشخص ان يقرض بربا)) ، واعتبر ارسطو الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعي لان مؤداها ان يكون النقد وحده منتجا غلة من غير ان يشترك صاحبه في اي عمل او يتحمل اي تبعة ويقول في ذلك : ((ان النقد لا يلد النقد)) لان اساس الغلات الطبيعية ان تكون متولدة من الاشياء ذاتها ، اما توليدا طبيعيا بتنمية الزرع او الحيوان ، او باخراج الاشياء من باطن الارض . واما توليدا صناعيا بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الاشياء . واما توليدا تجاريا بنقل البضائع من مكان الى مكان ،

---

(1) د . رفيق المصري — مرجع سابق — ص : 88

* قبل ظهور الاصلاحات التي وضعها المشرع الاغريقي صولون، كان الربا لدى الاغريق شائع بدون قيود ولا حدود ، وكان المتعارف عليه ان المدين اذا لم يوف دينه اصبح ملكا للدائن ، فجاء تشريع صولون قاضيا على هذه العادة الشنيعة ، حيث قرر ان تكون مسؤولية المدين في ماله وذمته لا في شخصه ورقبته .

او ادخارها من زمان الى زمان ، ان لم يكن في ادخارها احتكار ، او منع لاقوات الناس . وان النقد لا يصلح بذاته ان تتولد منه غلات من هذه الانواع الثلاثة لانه مقياس لقيم الاشياء ، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها ، اذ يجب ان يكون مضبوطا غير قابل للتغيير . ويقول في ذلك دافيد هيوم : ((ان النقد ليس مادة للتجارة ولكنه اداتها وانه ليس دولابا من دواليب التجارة ، ولكنه الزيت الذي يلين مدارها)) [1].

3) الربا والشرائع السماوية :

يقول تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)) [2].

والربا ظلم وحرام ان يؤتى من اي انسان ، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره *

لذا نهى عنه القرآن الكريم ، ومن قبله التوراة والانجيل .

ولما كان القرآن لا يقبل التحريف فان آياته بقيت على ما نزلت عليه ، بينما في الديانتين السابقتين فقد صرح بالتحريم فيهما رغم التحريف الذي لحق بهما .

3 ـ 1) في اليهودية :

جاء في سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين . ((لا تقرض اخاك الاسرائيلي بربا ، ربا فضة او ربا طعام او ربا شيء مما يقرض بربا ، للاجنبي * تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب الهك في كل ماتمتد اليه يدك)) [1]

---

(1) الشيخ محمد ابو زهرة ـ مرجع سابق ـ ص: 27 ، 28 ، 29 . 21 .

(2) رواه مسلم

* مثل مايرى اليهود من ان الربا حرام فيما بينهم وحلال مع الغير .

* الاجنبي معناه سائر الاجانب من غير اليهود

يتضح من هذا المعنى الضيق من نص التوراة التي بين ايدينا ،ان الربا او القروض بفائدة ايا كان نوعه نقدا ام عينا انما هو محرم مع الاخ اي مع الاسرائيلي ، ومباح مع غيره . لذلك فقد اندفع اليهود في اكل الربا من غيرهم وتحريمه فيما بينهم ، وحتى هذا الحكم الاخير لم يكن يراعى بصرامة . وهذا ما يؤيده القرآن الكريم حيث وصفهم بأنهم حرفوا شرع الله ، فأكلوا الربا ، واكلوا اموال الناس بالباطل . يقول تعالى : ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم

وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما)).[1]

3 ـ 2) في المسيحية :

حرمت النصرانية الربا تحريما قاطعا وتقسراً في كتاب العهد الجديد ((اذا اقرضتم لمن تنتظرون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين فائدتها واذا يكون ثوابكم جزيلا))(6، 34، 35 لوقا).[2]

ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية ، حرم لوثر الفائدة قلت او كثرت، كما حرم كل العقود التجارية التي تؤدي الى ربا .

وهذه النظرة الدينية اقرها القانون المدني الاوروبي في سنة 789 (مرسوم ايكس لا شابيل) وبقيت هي المذهب الوحيد في اوروبا طوال القرون الوسطى ولكنها بدأت تفقد مناعتها شيئا فشيئا في عصر النهضة ، على اثر الاعتراضات المتكررة التي وجهت اليها بين القرنيين السادس عشر والثامن عشر من (كالفن) الى (مونتيسكيو) . وكان لهذا الضعف وفقدان المناعة مظهر عملي ومظهر تشريعي . فأما المظهر العملي ، فهو ان بعض الملوك والرؤساء الدينيين انفسهم اخذوا يجترئون على انتهاك هذا التحريم علنا . . . واما المظهر التشريعي

---

(1) سورة البقرة ، الاية 160 ، 161.

(2) فكري احمد نعمان ـ مرجع سابق ـ ص: 226 ، [illegible]

فهو انه منذ اواخر القرن السادس عشر (1573) وضع استثناء لهذا الحضر في اموال القاصرين ، فصار يباح تثميرها بالربا باذن من القاضي.[1]

ومن التساهلات والتسامح ايضا :

* التذرع بحالة الضرورة بحجة المصلحة الاقتصادية، وامتد هذا المبدأ الى درجة ان تذرعت به الكنيسة نفسها ، واقترضت بفائدة، الامر الذي وجه ضربة قاضية الى مبدأ المحرمات عموما .

* جبال الرحمة : وهي مؤسسات كانت تمنح الائتمان التعاوني بادىء الامر مجانيا ثم اقترن بفائدة سنوية . وبقدر ما كان العالم الرأسمالي للاعمال يمتد بقدر ماكان يسعى الى التصغير من مبدأ التحريم والحصول على المزيد من التساهلات والتسامح والانفلات .

واخيرا تقبلت معظم الدول القروض بفائدة وادخلته في قوانينها . في انجليترا والمانيا حوالي 1571 م ، وفي هولندا عام 1658 م ، وفي فرنسا عام 1789.[2]

الى ان اصبح اليوم عصب الحركة في الاقتصاد الرأسمالي والعالمي بصفة عامة، لان الاقتصاد اليوم قائم على البنوك، والبنوك قائمة على الفائدة .

3 ـ 3) فــي الاســلام :

لما كان الاسلام دين الحق الذي وضع الاسس القويمة لبناء المجتمعات والحضارات القوية القائمة على العدل والتكامل والتآخي، فقد حارب أسباب الضعف والتفكك في المجتمع ونهى عن أنواع من التعامل هدامة ولا خير فيها . ومن هنا كان موقفه من قضية الربا صريحا وواضحا

---

(1) فكري احمد نعمان ـ مرجع سابق ـ ص: 227 .

(2) رفيق المصري ـ مرجع سابق ـ ص : 128.

قال تعالى :((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)).[1]

وكانت هذه الايات من آخر آي القرآن نزولا ، حتى قيل انها نزلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر ، وقد حذر الله فيها المتعاملين بالربا،وانذرهم بحرب من لدنه ان لم ينتهوا ، ونذكر ايضا انه قبل هذه الآيات الفاصلة نزلت آيات اخرى في نفس الموضوع كانت بمثابة تمهيد لهذا النهي الحاسم كما سيأتي .

وفي خطبة الوداع التي احصى فيها النبي صلى الله عليه وسلم المبادئ الاسلامية الثابتة قال : ((الا وان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، واول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب)).

8 ـ 3 ـ 1) الربا في القرآن :

أ) المراحل المتتابعة للوحي المتعلقة بالربا :

يرتب بعض الفقهاء آيات القرآن المتعلقة بالربا ترتيبا، يبين ان الحديث عن الربا جاء على اربعة مراحل، مثله مثل التدرج في النهي الذي ورد في شأن الخمر . فكانت تلك سمة القرآن في محاربته للعادات السيئة المتأصلة في الجاهلية .

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز في بحثه ((الربا في نظر القانون الاسلامي)) الذي القاه في اسبوع الفقه الاسلامي في باريس عام 1951 : إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير (يقصد المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في مسألة الربا) ، لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 274 .

لا في عدد مراحله فحسب بل حتى في اماكن نزول الوحي ، وحتى الذي تتسم به كل مرحلة منها . نعم فقد تناول القرآن حديث الربا في اربعة مواضع ايضا ، وكان اول موضع منها وحيا مكيا ، والثلاثة الباقية مدنية ، وكان كل واحد من هذه التشريعات الاربعة مشابها تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر . ثم يقول : ((واخيرا وردت الحلقة الرابعة التي يتم بها التشريع في الربا بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس)). وقال اخيرا : ((هذه نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حسب تسلسلها التاريخي)). وقد بين ان المراحل الاربعة اتسم كل منها بما يلي :

1) ـ موعظة سلبية .

2) ـ تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح .

3) ـ النهي الصريح ولكنه جزئي .

4) ـ النهي الحاسم [1] .

المرحلة الاولى : موعظة سلبية :

في الآية التاسعة والثلاثين من سورة الروم يقول تعالى :

((وما آتيتم من ربا لتربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)).

أي وما تعاطيتم المراباة لتنموا اموالكم وتزداد ، فانكم تطالبون الناس بالزيادة ولكنم لا تستطيعون مطالبة الله بذلك . وما آتيتم من زكاة تريدون به وجه الله فثمة الزيادة والنماء بثواب الله .

ونلاحظ بأن هناك مقابلة بين شقي الآية :

---

(1) رفيق المصري ـ مرجع سابق ـ ص : 131 .

الشق الاول ، يخص آكلي الربا والثاني ، يخص المزكي .
كما نلاحظ حسب رأي هؤلاء الفقهاء ، ان الآية الكريمة موعظة سلبية على حد التقييم الذي سبق ذكره . فقد اكتفت هذه الآية بايقاظ النفوس الحية الى ما هو صالح ومفيد في الدنيا والاخرة ، وما هو غير ذلك ، عندما اشارت الى الاختلاف الموجود بين الربا والزكاة ، ولمحت الى افضلهما عند الله ، فقالت ان الربا لا ثواب له عند الله بخلاف الزكاة التي لها ثوابها المضاعف عنده . وفي هذا ايماء وايحاز الى ان الربا غير مقبول .

المرحلة الثانية : تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح :

في سورة النساء الآيتان 160 ، 161 يقول تعالى :

((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما)).

تبين هذه الآيات ان اليهود قد تعاطوا الربا مع تحريمه عليهم وفي ذلك تعدي على حدود الله .

المرحلة الثالثة : النهي الصريح ولكنه جزئي :

يقول تعالى في سورة آل عمران ، الآيتان 130 ، 131 :

((يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم تفلحون)).

بعد التمهيدين السابقين ، يأتي الخطاب في هذه الآية مباشرة الى المسلمين المؤمنين بالنهي الصريح ولكنه جزئي . اي النهي عن الربا المضاعف فقط .

المرحلة الرابعة : النهي الحاسم :

في سورة البقرة الآيات 274 . . . 281 يأتي النهي الحاسم الجازم، حيث يصور الله تعالى آكلي الربا بأبشع صورة وهذا في قوله :

((الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)).

بهذه الآيات صدر القانون الرباني بالنهي الصريح عن الربا .

8 ــ 3 ــ 2) ــ الربا في السنة :

لما كانت نظرة السنة الشريفة الى الربا والخمر متشابهة ، فاللعنة تنصب على كل من يمت بصلة اليهما .

فعن الربا ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء))[1].

وعن الخمر ((لعن النبي (ص) عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له))[2].

وحتى تكتمل الصورة عن هذا الداء (الربا) يجدر بنا ان ننهي الكلام عنه مذكرين بمضاره .

---

(1) رواه مسلم والترمذي .

(2) رواه الترمذي وابن ماجه .

المبحث الثالث

مضار الربا

1) عند السيد قطب:

ان للربا مضار متعددة انسابت بين الامم وشملت دول العالم اجمع.

يقول سيد قطب في الصفحة 102 وما تلاها في كتابه العدالة الاجتماعية في الاسلام:

((... وثمة حكمة اخرى تبرز لنا في هذا العصر لتحريم الربا ، ربما لم تكن بارزة حين ذاك ، ذلك ان الربا وسيلة لتضخيم رؤوس الاموال تضخيما شديدا لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية اموالهم وتضخيمها ، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين الذين يحتاجون للمال فيأخذونه بالربا في ساعة العسرة وينشأ في ذلك مرضان اجتماعيان خطيران . تضخم الثروات الى غير حد ، وتفريق الطبقات علوا وسفلا بغير قيد ، ثم وجود طبقة متعطلة مترهلة مترفة ، لا تحمل شيئا وتحصل على كل شيء، وكأنما المال في يدها فخاخ لصيد المال .

... ثم ينشيء في النهاية (اي الربا) نظاما يسحق البشرية سحقا ، ويشقيها في حياتها افرادا وجماعات ودولا وشعوبا ، لمصلحة حفنة من المرابين ويحطمها اخلاقيا ونفسيا وعصبيا ، ويحدث الخلل في دورة المال ، ونمو الاقتصادي البشري نموا سويا ... وينتهي كما انتهى العصر الحديث الى تركيز السلطة الحقيقية ، والنفوذ العملي على البشرية كلها في ايدي زمرة من احط خلق الله ، واشدهم شرا ، وشرذمة ممن لا يدعون في البشرية الا ولا ذمة ، ولا يراقبون فيها عهدا ولا حرمة ... وهؤلاء هم الذين يداينون الناس افرادا كما يداينون الحكومات والشعوب في داخل بلادهم وفي خارجها ، وترجع اليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، وكد الآدميين وعرقهم ودمائهم في صورة فوائد ربوية، لم يبذلوا هم جهدا

فيها وهم لا يملكون المال وحده ، انما يملكون النفوذ والتحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة ، مما ادى هذا الى الازمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد ، والى انحراف الانتاج الصناعي والاقتصادي كله ، عما فيه مصلحة المجموعة البشرية ، الى مصلحة الممولين المرابين الذين تتجمع في ايديهم خيوط الثروة العالمية)) .

وهكذا يعمل النظام الربوي في اطار من السلبية التامة من عملية الاستثمار . فهو يحول قاعدة عريضة من المجتمع الى اصحاب ودائع، يفضلون استثمار مدخراتهم لدى البنوك ، بتقديمها كودائع حاصلين بها على نسبة من الربح ثابتة لا تتغير ايا كانت العوائد، ونفس العملية تتكرر بالنسبة للبنوك التي تقدم القروض الى المستثمرين بضمانات تضمن لها الحصول على عائد ثابت . ونفس الشيء بالنسبة لمذوي الايداعات الكبيرة . فينفصل بذلك حبل التعاون بين رأس المال والعمل ، وتبقى هذه الفئات السابقة بعيدة عن ميدان الاستثمار والنشاط الخلاق المنتج ، حتى ولو توفرت لديها الملكات الابداعية ، والقدرات الخلاقة ، لانها في ظل هذا النظام تحصل على العائد الثابت دون مخاطرة ، وهذا ما يكرس خنوع هذه الفئات التي تشكل غالبية المجتمع، فيحرم المجتمع من طاقات كامنة لديه ، وتتعطل المواهب، وتتعمق الفروقات، وترتفع الاسعار . *

هذا هو وجه العملة الاول . اما وجهها الثاني ، فدعنا نتناول فيه بعض مخاطر الايداع * لدى المصارف الاجنبية ذات المثالية الموهومة كما يظنها البعض.

---

* ذلك لان المستثمرين يقومون بتحميل فوائد الديون التي يدفعونها على كاهل المستهلكين .

* تخص بالحديث الدول العربية والاسلامية .

2)- المضار العائدة على الامة الاسلامية من الايداع بالمصارف الاجنبية :

أ)- تجريد الامة العربية والامة المسلمة من المال وسيلة النمو الاقتصادي ، وهو القوة الفعالة في المعادلات والمعاملات الاقتصادية ، ووضعه في ايدي المرابين العالميين ، ليكون قوة كبيرة تسندهم .

ب)- تقوية خصوم الاسلام اقتصاديا وصناعيا . فهذه الاموال يدعم بها التقدم في البلاد الاجنبية ، وتشاد بها المصانع لشتى أنواع المصنوعات ، وتعد بها الأسلحة الفتاكة بدلا من ان تستثمر في البلاد الاسلامية لهذه الاغراض ، بل ان البلاد الاسلامية تظل في حال نقص الموارد المالية والقوة الاقتصادية .

ج)- استنزاف اموال الدول الاسلامية والنامية بقوة هذه الودائع ، وذلك لان الاجانب لم يغفلوا حين اقترضوا بالربا ان يستثمروا هذه الاموال في التصنيع والانتاج - وان غفلنا نحن ذلك - ثم راحوا يبيعون تلك السلع للشعوب المقرضة ، ولغيرها بأرباح فاحشة ، فيها ارباح اضافية تزداد على التصنيع والتكاليف ، وارباح اخرى مقابل الفوائد التي دفعوها ، يمتصون ذلك كله من المسلمين ومن غيرهم .

د)- تسليط الدول الاجنبية على المسلمين ، وعلى الدول النامية ، وذلك لأن حاجة هذه الدول المالية حين دفعتها للاقتراض من الاجانب ، راحوا يقرضونها من مصارفهم المتخممة بالودائع من دول اسلامية اخرى ، يتقاضون عليها الفوائد من الدول المقترضة ، متعالين عليها متكبرين ، بالاضافة الى مايفرضون عليها من شروط سياسية واقتصادية . (1)

---

(1) نورالدين عتر - مرجع سابق - ص : 106.

هـ)ـ تجمد هذه الودائع في حالة حدوث اي خلاف او مشكل مثلما حدث لاموال العراق والكويت المودعة بالخارج مؤخرا نتيجة ما يعرف بأزمة الخليج .

نكتفي بهذا القدر من المضار اللاحقة بالنظام الربوي ، ونختم الكلام في هذا الفصل بما قاله اوليفي جسكار ديستان المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية :

((ان مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الاقتصادية الحادة ، انها تعيش فوق امكانياتها ، في ظل ظروف تنعدم فيها العدالة . اخفق النظامين المسيطرين ـ الرأسمالية والماركسية ـ في تقديم الحلول للمشاكل المطروحة ، وسيتم تهديم هذين النظامين ، اما بالصراع القائم بينهما او بالرفض التام لعقائدهما)) . (1)

---

(1) OLIVIER GISCARD D'ESTING " ANALYSE DE LA MYSTIQUE ECONOMIQUE DE L'ISLAM OU LE PECHE D'INTERET " REVUE DES DEUX MONDES NOV , DES , 1982 P ; 5

(1) عن كتاب محمد بوجلال ـ البنوك الاسلامية ـ المؤسسة الوطنية للكتاب 1990 ، ص32 .

4) بين التركية والمرابحة :

يظن الكثيرون ان بعض الاديان والمعتقدات لا تساعد على التنمية والرقي والتطور تبعا لما يؤكده بعض الاقتصاديين من " أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية انما هي رهن لمعتقدات معينة وعقليات مناسبة ومواقف ثقافية وحضارية ، من الطبيعة ومن الآليات - الميكنزمات - الاقتصادية الحديثة ... وان المجتمعات الاسلامية اذا كانت اليوم في حالة تخلف تكنولوجي واقتصادي ، فما ذلك الا حصيلة المعتقدات الدينية والثقافية التي تحرم الفائدة على القروض ". (1)

ونتساءل . هل ان تخلف المجتمعات الاسلامية هو ناجم عن معتقداتها التي تحرم الفائدة على القروض ؟

كلا بالطبع ، لان هذا التخلف اشتركت في ترسيخه عوامل كثيرة ، نذكر منها على وجه الخصوص ، الاستعمار ، وانحراف هذه الدول عن مثل هذه المعتقدات الاصيلة في الاسلام .

والاسلام كل متكامل، يسعى إلى بناء المجتمع القوي المتكامل ماديا وخلقيا . فلا سعادة لمجتمع متطور ، ذو حضارة مادية فقط والاخلاق فيه منحطة . فالحضارة الانسانية الدائمة لُبّها الاخلاق ، ولحاؤها تطور مادي ، ومجتمعاتنا التي تسعى الى الالتحاق بركب الحضارة الغربية ، والتطور الذي بلغته بعض الشعوب ، تملك فرصة انتقاء ما يصلح وتجنب الثغرات ، لبناء حضارة انسانية منسجمة ماديا وروحيا . " فالتنمية ليست هدفا في ذاتها ، والوسائل التي تؤدي اليها ليست كلها شريفة ومباحة ، ان الهدف الاسمى الذي يجب ان نبحث عنه نظرية ما انما هو في الاسس التي يجب ان يبنى عليها مجتمع سليم ومعافى ، هذه الاسس اذا كانت محكمة فيمكن ان تكون دائمة طالما انها تلبي حاجات الفطرة الانسانية ولا يمكن ان توجد هذه الاسس الا في مشاعر العدالة والمحبة والتكافل والعطف على الضعفاء ". (1)

---

(1) رفيق المصري - مرجع سابق - ص : 85 ، 86 ، 87 .

وهذا ما نادى به الاسلام، واوضح السبل العامة والخطوط العريضة لبناء حضارة ومجتمعات قوامها الاسس السالفة الذكر . أما الحضارة الغربية فأساسها شح وبخل واثرة واستزادة على حساب الغير. ولنا في المقارنة بين المرابي والمزكي دليل .

المرابي يضاعف ماله ولو ادى ذلك الى تضييق ثروة المجتمع، لان مايهمه هو السيطرة على الآخرين وابقاء ثروتهم دون ثروته .
اما المزكي فيحرك المال ، وينشره بين كل الناس ، فتصبح دارته اكبر مما يؤدي الى توسيعه توسيعا ينعكس بالخير على كل الافراد ومنهم هذا المزكي البعيد النظر.
المرابي تجارته عقيمة للمجتمع مدرة عليه فقط في الاجل القصير وتؤدي الى تركيز المال وحبسه وحصره ، واكتنازه ، والتلاعب بالاسعار.
اما المزكي فعمله نبيل ومنتج ويؤدي الى تشغيل المال ، ورفع مستوى المجموع ، وزيادة الانتاجية والمنافع . (1)

لاريب ان الربا يؤدي الى اعادة توزيع الثروات والدخول لصالح الاثرياء ، في حين ان الزكاة تؤدي الى اعادة توزيع الثروات والدخول لصالح الفقراء. والعدالة في التوزيع هي التي تكون لصالح الطبقات الفقيرة والمحتاجة وفي ذلك زيادة للمنافع في المجتمع.
وما تسعى اليه المجتمعات هو ان يكون توزيع الثروات توزيعا عادلا ، وهذا لا يكون الا اذا ادى الى زيادة المنافع في المجتمع ، وهذا لن يتأتى الا اذا كان لصالح الطبقات الفقيرة أو الاقل غنا .

يرى مارشال في كتابه (PRINCIPLES) ص95 ، 96 . ان المنفعة النهائية (الحدية) للنقود عند الفقير (اي منفعة آخر وحدة نقد يملكها هذا الفقير) أكبر منها عند الغني . فكلما زادت موارد الانسان ، قلت

---

(1) رفيق المصري – مرجع سابق ص: 136

المنفعة النهائية ، وكلما نقصت موارده زادت منفعتها النهائية عنده ، فورقة المائة ليرة لها اعتبار ضئيل عند الغني واهمية كبيرة عند الفقير ، وهذا يعني ان اعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة أو الأقل غنا ، وبعبارة اخرى ان العدالة في التوزيع انما تؤدي الى زيادة المنافع في المجتمع". (1)

قال تعالى : ((وما آتيتم من ربا لتربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولائك هم المضعفون)). (2)

فلا مجال لطرق الكسب غير المشروعة في الاسلام . فالفائدة التي يتقاضاها صاحب رأس المال بنسبة سنوية ثابتة ، مهما كان الغرض من القرض ، انما هي من قبيل الكسب غير المشروع . وقد اعطى الاسلام البديل كالمضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة وغيرها ، وكلها سبل لتثمير المال ، قد تعود على صاحب رأس المال بفوائد أكبر من الفائدة الثابتة المتفق عليها مسبقا .

ولا ننسى انه في حالة القرض لاغراض استهلاكية ، فان المقرض ينال ثمن الفائدة نصيبا ، بغض النظر عن كون العملية اخاء وتعامل وانسانية . مثل هذه الفائدة خفية ولا يدركها كثير ، وهي متمثلة في ثواب الله اولا ، ومعدل فائدة قدره 5ر2% سنويا . وهذا حافز على تثمير المال ، او اقراضه ، ووسيلة لمحاربة الاكتناز . وهكذا يتضح بأن القرض حتى وان كان لاغراض استهلاكية ، فهو لا يخلو من الفائدة وان كانت غير جلية .

ونختم الكلام قائلين بأن التشديد في تحريم الربا قرآنا وسنة ، انما هو اتقاء لشره . ويظهر هذا التشدد ، في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن ماجه والبيهقي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

((الربا ثلاثة وتسعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل أمه ، وان اربى الربا عرض الرجل المسلم)).

---

(1) رفيق المصري - مرجع سابق - ص : 137 .

(2) سورة الروم ، الآية 39 .

الفصل الثاني

التعريف بالبنك الاسلامي

مراحل التطور المتعاقبة التي عرفتها البشرية ، غيرت كثيرا من اساليبها المستعملة لاشباع حاجياتها ، وتعقدت العلاقات بين الافراد وتوسعت ولم يعد بالامكان متابعة ركب التقدم بعلاقات اقتصادية واجتماعية بدائية ، بل فرض ذلك قيام مؤسسات بتنظيمات مالية في مختلف الميادين الانتاجية والمالية والخدمية ، ومن هذه المؤسسات التي اضحى لها شأن عظيم في العصر الحالي ، البنوك .

لقد قامت البنوك وتطورت الى شكلها المعروف اليوم بالغرب ، فكان اساس تعاملها هو سعر الفائدة الذي اصبح عملا محبذا هناك ، يروج له كمكسب مشروع وضروري لمواصلة التطور ، وآمن بهذه الفكرة الجميع واعتبرت كحد لا بد منه لكل من يريد الالتحاق بالركب ، الى أن ظهرت أخيرا مؤسسات أخرى تعمل على غير هذا الاساس ، وهي المصاريف الاسلامية .

وللتعريف بهذه المصارف ارتأينا اهمية التعرض الى الاعمال المصرفية في السابق ، وكيف نشأت المصارف التقليدية ، وفي المبحث الثاني تطور فكرة المصارف الاسلامية ، وفي الثالث تعرضنا لخصائص المصارف الاسلامية ، وختمنا الفصل بمبحث رابع عن مصادر الاموال بالمصارف الاسلامية .

المبحث الاول

نشأة المصارف

1- البداية الاولى للعمل المصرفي :

ان الانطلاقة الاولى لبداية العمل المصرفي نجهلها ، ولكن يظهر أن الحاجة لهذا النوع من الاعمال قد ظهرت تبعا لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات ، ونستطيع القول بأن المعابد قامت بدور أول بنوك للودائع في نطاق الاعمال المصرفية ، ذلك ليس باعتبارها انسب الاماكن لحفظ الاموال من السرقة فقط ، وانما لكون هذه المعابد تقدم حسابات دقيقة وافية وبالتالي جلبت ثقة الافراد بها .

فلقد دلت الحفريات على ان السومريين* قد عرفوا الوانا من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة ، ونفس الشيء يمكن ذكره بالنسبة لمنطقة بابل*

أما لدى الاغريق* فقد قامت المعابد ايضا بدور الرائد في الاعمال المصرفية وان لم تحتكرها كلية ، فكان الى جانبها الهيئات العامة والشركات الخاصة التي قامت بأعمال بنوك الودائع ، واعطاء القروض وفحص العملة وابدالها ودفع الحولات بين المدن لتجنب نقل النقود .

وتتلمذ الرومان على الاغريق ، وعن طريق الرومان انتشر العمل بالاصول المصرفية الاغريقية تبعا لمناطق نفوذهم .

---

* السومريون : كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين في القرن 34 . ق . م .
* بابل : مهد الحضارة البابلية في القرن 20 ق . م ، والتي قامت على انقاض الحضارة السومرية .
* الاغريق : في القرن 4 ق . م .

2)- الاعمال المصرفية في القرون الوسطى:

تعددت الزعامات والاقطاعيات ، وتعددت تبعا لها العملات ، في هذا الوقت الذي لم تلق بعد الاوراق المالية رواجها ، كان الناس يجمعون ثرواتهم في صورة الذهب ويودعونها عادة عند الصيرفي ، او الصائغي لحفظها من الضياع والسرقة .

والصيرفي في الاصل تاجرا عاديا ، ولكنه تاجرا يبيع النقود ويشتريها ، عوضا عن التعامل بغيرها من السلع والبضائع. من ذلك نرى ان الصيارفة الاولون كانوا تجارا . ولما كان هذا الصيرفي يجلس في الاماكن العامة الى طاولة (BANCO بالايطالية) ، لذلك فقد اشتقت منها كلمة بنك بتطور حالة هذا الصيرفي . كان المودعون يدفعون اجرا للصيرفي او الصائغ لقاء حفظ اموالهم التي كانت يستردون منها بالقدر الذي يحتاجون اليه . واذا اراد احدهم الانتقال من مكان الى آخر،كان لايحمل الذهب معه وانما يأخذ من الصائغ او الصيرفي ورقة كأمرا الى زميله في تلك البلدة يطلب منه تسليم المبلغ الى حامل الامر. وانتهى الامر الى ان اصبح تجار الذهب وصيارفة النقود * يعطون كل من اودع ذهبا عندهم سندا يثبتون فيه قيمة وديعته .

واستحسن الافراد هذه السندات ، فأصبحوا يتعاملون بها، واصبحت تنتقل من احد الى آخر في البيوع، ووفاء الدين، وتصفية الحسابات ، لانها اسهل من سحب الذهب من الصيرفي وايداعه في كل مرة . وهكذا لم يكن يعود الى الصيرفي لسحب ذهبه،الا من كان في حاجة اليه بذاته . وقد لاحظ الصيارفة والصاغة ، ان الذهب المودع يبقى لديهم مدة طويلة بعد ان ألف المودعون التعامل بالسندات التي يصدرونها . وثبت لديهم بالتجربة ان تسعة اعشار($\frac{9}{10}$) الودائع يبقى رابضا في خزائهم ، فرأو ان ينتفعوا بها بأنفسهم ، باقراضها مقابل فائدة ، ولقاء التسعة اعشار الذهب المودع لديهم الباقي ، خلقوا تسعين سندا راحوا يروجونها في الناس، ويقدمونها في القروض ز فملكوا تسعين بالمائة (90%) من المال لانفسهم،بصورة عملة لم يكن لها شيء من الاساس، واصبحوا اصحابها ، وبدوا يقرضونها على المجتمع بصورة ديون يتقاضون عليها الربا، ولم يسلم من الوقوع في شباكهم احد حتى الحكومات .

---

* تجار الذهب وصيارفة النقود كانت الفئة الغالبة منهم من بنو اسرائيل.

هكذا بدأ التزويــر ، الذي خلق ثروة لدى تلك الفئة ،وجاء القــانون يعترف بمشروعيتـــه كما اعترفت الحكـومات بـأن لهـؤلاء الصيارفة (بعد ان اصبحـوا اصحاب المصارف الكبيـــرة) الحق في اصــدار الاوراق الماليــة ، التي اضحت اداة للتبادل مشـروعة .

3)- الاعمـــال المصـرفيـة لـدى العـرب قبـل الاســلام :

كان العرب قبل ان يمـن الله عليهـم بالاسلام ، مجموعة من القبـائل المتناحرة ، لاترابطها رابطة حقيقية . فجاء الاسلام فوحـد صفوفهم ، وجمع شملهم ، واستبدل ذلهـم عـزا ، ونـزع مافي قلوبهـــم من احقـاد . قال تعالى في سـورة آل عمـــران الآيـة 103:

((واذكروا نعمة اللـه عليكـم اذ كنتم اعـداء فـألف بين قلوبكـم فأصبحتم بنعمته اخـوانــــــا)) .

ولقد انشـأ العـرب علاقات تجارية مع كل من الروم والفرس والاحبـاش ، فكانـت لقريش مثـــــلا رحلتان : الاولى الى بـلاد الشـام صيفـا حيث الروم ، والثانية الى اليمن شتـاء حيـث الفـــرس . وعرف العـرب قبل الاسلام الوانـــا من الاعمال المصرفية ، تتلائـم مـع احتياجاتهم وظروف حيـاتهـم نذكر منهـا : الوديعــــة ، الاقــــراض ، الاستثمــــار ، الحــــوالات .

1)- الـــوديعـــــة : ـ كان اصحاب الاموال يعمـدون الى ايداع اموالهم ونفائسهم عنـد مـن كان يعرف بالامــانة . فمثلا كان رسـول اللــه صلى الله عليه وسلـم مشهـورا بين بني قومــــه بالامانة والصدق حتى لقبـوه بالاميـن . ولقد ظلـت ودائع قومـه عنده حتى هـاجر من مكـــــة الى المدينة ، فوكـل بها الى ابن عمـه علي بن ابي طالــب كرم اللــه وجهـه ، وامره ان يؤديهــا الى اهلهـا قبل اللحـاق بـه .

2)- الاقــــــراض : ـ كان الاقـراض بالربـا من المعاملات الشائعـة عند العرب ، سواء فيمـا بينهم ، او في تعاملهم مع اليهــــود .

3)- الاستثمـــــار : ـ عرف العرب الوانا من الاستثمار بالمشاركة . فمثلا كان الرجل يــدفـــع ماله لآخـر مضاربـةعلى الثلـث او الربـع ...الخ . كان كبار التجار يقومون على قوافل مكـة ، التي كانت تضـم اموالا لافراد متعددين ، فمنهم من يسافر بتجارته ، ومنهم من يستأجـر غيــــــره ،

ومنهم من يرسل تجارته مع غيره نظيرا نسبة من الربح.

وقد سافر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته في مال خديجة ، مضاربا مع غلامها ميسرة.
كما اشترك النبي (ص) مع السائب بن ابي السائب في الجاهلية ، فلما لقيه ، قال السائب للنبي (ص) : ((كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لاتداريني ولا تماريني))[1]

4)- **الحوالات** : - عرف العرب قبل الاسلام نظام الحوالات ، فكان الملوك والامراء يأمرون بدفع الاعطيات والجوائز للشعراء ، عن طريق اوامر دفع، او صكوك يكتبونها الى الخازن او الوكيل، يأمرونهم فيها بدفع مبالغ معينة لاشخاص معينين، او لحملة الصكوك.

4)- الاعمال المصرفية في ظل الحضارة الاسلامية :

استمر المسلمون في ممارسة الاعمال المصرفية التي عرفها العرب من قبل ، وتجاوزوا ذلك الى مواقع أرقى مما كان لدى الرومان ، فقد عرفوا الوديعة الناقصة ، والتحويلات والشيكات،وانشاء المدارس المصرفية ، بالاضافة الى اعتبار بعض الاشخاص بمثابة مايعرف بالمصارف حاليا.
فمعروف ان الاسلام يلزم غير المسلمون ، الذين يقيمون في الدولة الاسلامية دفع الجزية من افراد المقاطعة وتأديتها الى بيت المال كل اربعة شهور، واذا لم يتمكن دافعوا الجزية من آدائها في وقتها، يقوم الدهاقين باقراضهم على ان يستردوها منهم في المستقبل.
كما ان الاغنياء يوظفون نقودهم في الاعمال المالية ، وكان فريق منهم يشتغل بودائع الناس عندهم ، فعرفوا مايسمى بالوديعة الناقصة.[1]
هكذا يمكننا ان نعتبر الدهاقين بمثابة مصارف الاقليم، والاغنياء بمثابة مصارف شخصية.
ورغم الفارق الكبير في الشكل والحجم والتنظيم ، فان الوظيفة الرئيسية للبنوك بشكلها الحالي هي مايجعل نشاط هولاء الاشخاص، شبيه بنشاط البنوك الحالية الاساسي، من حيث الحفظ للودائع ، والاقراض.

- انشاء المدارس المصرفية : كان للصرافة اسس وقواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها ،

---

(1) يحي عبيد ، مقال بعنوان - نشأة المصارف ووظائفها- مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد 34. ص 16

بغض النظر عن الدين الذي يعتنقه الصيرافي ، لان الاسلام هو الحاكم المعتمد ، فكان على الصيارفة فهم احكام الصرف ودراسة ماكتب بشأنه . يقول الاستاذ حسن حسن عبد الوهاب في حاشية كتاب (احكام السوق) : ((وكان الصيارفة بالقيروان يلزمون كتاب الصرف لسحنون)). اي انهم كانوا يتلقون علم الصرف واحكامه ، فاذا نجح احدهم في حفظ الاحكام وفهمها اذن له بممارسة المهنة .(1)

كما عرف المسلمون الوديعة الناقصة ،والتحويلات ، والشيكات .

الوديعة الناقصة : - استمر الناس في ايداع اموالهم عند من كان يعرف منهم بالصدق والامانة . وكان الزبير بن العوام من الرجال المقصودين لحفظ اموال الناس، غير انه كان يرى ان الودائع النقدية لايجوز حبسها عن التداول، وبالتالي فمن الخير له وللمسلمين الانتفاع بهذا المال ودفعه للسوق للتداول ، وكان يفضل اخذ اموال الناس كقروض بدلا من الاحتفاظ بها كودائع.

التحويلات : - عرف المسلمون نظام التحويلات والسفتجة ، فكان الزبير يأخذ المال من قوم بمكة ، ويكتب لهم بها تحويلا على أخيه مصعب بالعراق .

الشيكات : - توسع المسلمون في استخدام الشيكات المسحوبة على الصيارفة ، اذ كان الكبراء والاعيان يكتبون رقاعا لاصحاب الحقوق يأمرون فيها الصيارفة بدفع مبالغ معينة لحملة هذه الرقاع، او لاشخاص معينين.(1)

5)- البداية الاولى لظهور المصارف المنظمة :

كانت شوون الاقتصاد في الزمن الماضي اهون شئنا وأيسر ، ثم تعقدت الامور في العصر الحديث، فنشأت الشركات التجارية والصناعية ، وأقيمت المصانع الكبرى، وأصبحت المعاملات المالية كبيرة ومعقدة أكبر من أن يتوسط فيها ذلك الصيرفي القديم ، فتحول الصيارفة الى موسسات كبرى تحترف المال ، وتقوم بنشاطات لتسهيل المعاملات المالية ،

---

(1) يحي عيد - مرجع سابق - ص 17

وتنظيمها على نطاق واسع ، لقيت على اثرها رواجا وربحا كثيرا ، هذه الموسسات هي مايعرف اليوم بالبنك او المصرف .

ويمكن القول ".بأن اول مصرف منظم اسس في مدينة البندقية عام 1157م ، ثم اسس بعد ذلك بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1411م ، ويعتبر الربع الآخير من القرن السادس عشر هو البداية الفعلية المعتبرة لنشاط المصارف الحديثة . حيث قام بمدينة البندقية في عام 1587م المصرف المسمى (BANCO DELLA PIZZA DI RIALTO) وأنشئ على مثاله بنك امستردام الهولندي عام 1619م ، ويعتبر هذا المصرف النموذج الذي احتذته معظم المصارف الاوروبية التي اسست بعد ذلك ، مع مراعاة ما اقتضاه اختلاف الظروف والاحوال من دولة لاخرى .

اما الطفرة الحقيقية ، والخطوات الواسعة التي خطتها هذه المهنة ، فقد تمت مع النهضة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر ، والتي ساعدت على تكامل الموسسات المصرفية ووصولها الى الشكل الذي نشاهده في ايامنا هذه ".(1)

6)- بداية نشأة البنوك الربوية ببعض البلدان الاسلامية :

لما اصاب المسلمين الوهن والضعف ، ودبّ الخلاف بينهم سهل على عدوهم طردهم من مواقعهم اولا ، ثم استعمار بلدانهم ثانيا . وتأثر البعض بالمحتلين وأعجبوا بتقدمهم المادي ، فحاولوا محاكاتهم ظنا منهم في ذلك بلوغ مابلغوا ، شأن الضعيف الذي يقلد القوي ، ولو كان هذا التقليد يجره إلى حتفه .

ولقد أثر هذا الاعجاب ايضا على بعض اهل العلم ، فحاولوا ان يطوعوا الاسلام وينزلوه على آراء الغربيين والمستشرقين .

وبدأت محاولة اقامة مصارف ربوية في البلاد الاسلامية ، نذكر منها ماتم في عهد محمد علي باشا عام 1830م وعام 1848م . ولكنهما فشلتا . وفي عام 1856م نجحت التجربة ، فأقيم مصرف مصر ، وفي عام 1866م تأسس المصرف الامبراطوري العثماني بأموال انجليزية ، ثم توالى

---

(1) غريب الجمّال - المصارف وبيوت التمويل الاسلامية - دار الشروق ، ص:42.

إنشـاء المصـارف بعد ذلـك، كالبنـك الاهلي المصري الذي تأسس عام 1898م[1] من قبل مجموعة من المموليـن الانجليـز.

وفي الاردن كان اول مصرف هو فرع المصـرف العثمانـي عام 1925م ، ثم المصـرف العربـي عام 1930 حيث اقـام لـه فرعـا في عمـان عام 1936م.

وفي السعوديـة بدأ اول مصـرف عام 1926م*، وهو فـراع المصـرف الهولندي لخدمة الحجاج الاندنسيين

وفي العـراق تم فتـح مصـرف انجليـزي ببغـداد عام 1890م ، والذي اسس بعد ذلك فـرعيـن لـه بالبصـرة والموصـل ، ومثـل ذلك اول محاولـة لاقـامة صيرفـة حديثـة بالعـراق لاتعمـل على اساس فـردي كما كان الحـال مع الصيـارفـة ، وانمـا كشركات مسـاهمة .

وفـي عام 1913م فتـح بنـك بريطاني آخـر هو البنك الشرقي (THE EASTERN BANK) فرعـا لـه في بغـداد، ثم اتبعـه بثلاثة فـروع اخرى في مناطق مختلفـة من العراق.

وفي تونس والجـزائر والمغـرب تأسسـت بنـوك فرنسيـة عام 1865م بالمغـرب، وعام 1879 بتونس وعام 1851م بالجـزائر .

كمـا تأسست بنوك ايطاليـة بليبيـا، حتى قبل احتـلالها من قبل الايطاليين عام 1912م، فقـد اقيمت بنوك ايطالية فيهـا منذ عام 1907م .

كما كان في لبنـان قبل عام 1918م عدد قليل من البنـوك الاجنبيـة ، تعمل في التجارة الخـارجية. وتوالى في كل هذه البلدان انشـاء البنوك الاجنبية ، او فروع لـها خصوصـا في النصف الاخيـر مـن القـرن التاسع عشـر. وهكذا كان تأثير الاجنبي الاستعماري واضحا في التطورات المصرفية التـي حدثت في مختلف الاقطـار العربيـة، فكانت نظم النقد والصيرفة نظما اجنبية عكست اندمـاجـا نقديـا ومصرفيا كاملا مع البلد المستعمـر. فكانت وحدات النقد اجنبية ، وكانت المصارف اجنبية، وكانت هذه المصارف تجارية عادة ، اهتمت بتمويل القطاعات التجارية عموما، وقطاع التجـارة الخـارجية خصوصا، وقدمت خدمات للموسسات والحكومات والشركات الاجنبيـة بـوجـه خـاص، وكانت بنـوك الاصدار اجنبيـة من نـاحيـة وتجـاريـة من نـاحيـة اخـرى.[3]

---

(1) رفيق المصـري ـ مرجع سابق ـ ص :15.

(3) د. عبد المنعم السيد علي ـ التطور التاريخي للانظمة النقدية في الاقطار العربية ـ ، مركز دراسات الوحدة العربيـة ، صندوق النقد العربي ـ الطبعة الثالثة 1986م ـ ص: 393 .

* عام 1926م

واستمرت المصارف في الاقطار العربية على هذه الحال ، وحتى بعد الحرب العالمية الثانية ، ولم تقم في هذه الاقطار سوى ثلاث محاولات لانشاء مصارف وطنية ، اولها بنك مصر الذي انشأ عام 1920م ، وثانيها البنك العربي الفلسطيني عام 1930م ، وثالثها مصرف الرافدين بالعراق عام 1941م .

ونتيجة للتطورات الاجتماعية والسياسية الهامة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية ، قامت البلدان العربية بتأميم او تعريب اجهزتها المصرفية كليا او جزئيا .

ويمكن تصنيف الاقطار العربية حسب ملكية اجهزتها المصرفية الى ثلاثة مجموعات :

الاولى : - اصبحت فيها الاجهزة في نهاية السبعينيات مؤممة تأميما كاملا وهي : العراق، وسوريا، والجزائر، وليبيا ، والسودان، والصومال، واليمن الجنوبية . اما مصر فكانت بنوكها مؤممة حتى اوائل السبعينيات ، حيث سمح للبنوك الاجنبية بفتح فروع لها بمصر .

الثانية : - مجموعة اقطار تمتلك اجهزة مصرفية مختلطة محلية وعربية واجنبية ، معظمها يملكه القطاع الخاص ولا تساهم الحكومات الا في القليل منها ، ولكن تغلب عليها الملكية المحلية والعربية ، وتقل فيها الاجنبية ، وتشمل هذه الاقطار كل من : الاردن ، ولبنان والسعودية ، والكويت، واليمن الشمالية ، وتونس ، والمغرب .

الثالثة : - تؤلف ماتبقى من الاقطار العربية ، التي تتمركز بالخليج العربي ، وتشمل: قطر، والبحرين ، ودولة الامارات العربية المتحدة ، وتتألف للاجهزة المصرفية في هذه الاقطار من انواع عديدة من الجنسيات، ولكن يغلب عليها العنصر الاجنبي بشكل واضح[1]

وهكذا يتجلى لنا من خلال هذه الامثلة من الاقطار العربية ، ان نظام المصرف الاجنبي(الربوي) انتقل بحذافيره الى بلاد المسلمين عن طريق المستعمرين دون اي تغييرا او تبديل، واستمر للاسف التقليد الاعمى للاستعمار حتى بعد خروجه دون اي جهد للاستيعاب والابداع والبحث ، لتكييف هذا المرفق الحيوي وفق روح الامة ومعتقداتها .

---

(1) د. عبدالمنعم السيد علي - مراجع سابق - ص : 396. و :58 ، 59 ، 60 بتصرف.

المبحث الثاني

تطور فكرة المصارف الاسلامية

1)- فكرة المصارف في الحضارة الاسلامية :

يقرر علماء الاقتصاد الاسلامي ان فكرة المصارف ترجع الى صدر الاسلام عندما كان الصراف في ولاية اسلامية يعطي ورقة تخول له حق صرف مبلغ معين من صرّاف آخر في ولاية اخرى متى اطمأن الآخر الى صحة توقيع الاول ، وكان الهدف من هذه العملية هو عدم نقل المال خلال رحلات برية وبحرية طويلة خشية السرقة والضياع ، وهذا مايطلق عليه في الفكر الصيرفي المعاصر بالشيك او الحوالة . ففي هذا الخصوص يقول الدكتور سامي حمود "... مازال الكثيرون من الاساتذة يرددون مانقلوه من مؤلفات الباحثين الغربيين ، الذين يتحدثون عن تاريخ العمل المصرفي ابتداء من بواكير عصر النهضة الاوروبية، في اواخر القرن الثاني عشر. ولكن يروي علماء التاريخ الاسلامي، ان اول شيك قد جرى سحبه حقيقة كان على صراف بغداد في منتصف القرن الرابع الهجري ، وان الذي سحبه علم من اعلام البطولة في التاريخ الاسلامي، امير دولة حلب سيف الدولة الحمداني.[1]

2)- فكرة المصارف الاسلامية حديثا :

حاول المخلصون من ابناء هذه الامة مواجهة هذا التقليد الاعمى للاستعمار - كما سبق- دون جدوى، الى ان حل عام 1963م، حيث اثمرت الجهود، ونجحت التجربة ، وبرزت للوجود اولى المحاولات لاقامة بنوك تتقي الربا ، وتعمل وفق الشريعة الاسلامية ، تمثلت هذه التجربة الرائدة في مصارف الادخار المحلية بمصر .

ولقد بذل علماؤنا الاجلاء العديد من الجهود وحاول الرعيل الاول*منهم ايجاد البديل الاسلامي

---

(1)حسين حسين شحاته - تطور مسيرة فكرة وتجربة البنوك الاسلامية عبر نصف قرن- مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، جويلية 1984م ، ص 109.

* الاستاذ الدكتور: عيسى عبده / محمد ابوالسعود / شوقي اسماعيل شحاته /احمد النجار.
الشيخ الإمام :المودودي / حسن البنا / محمد ابو زهرة / علي الخفيف / باقر الصدر.
الدكتور غريب الجمال ، الاستاذ طاهر عبد المحسن.

للبنوك الربوية ، الى ان تمكن رائدهم الدكتور احمد النجار من تحقيق اول محاولة ناجحة عام 1963م ، ورغم ان التجربة اخمدت في المهد ولم تعش طويلا (اربع سنوات) الا انها كانت الانطلاقة الحاسمة، التي مهدت السبيل لانبثاق بنوك اسلامية حقيقية في السبعينيات ، واستمر توسيعها في الثمانينات.

2 ـ 1)ـ المفاهيم الاولى للمصارف الاسلامية :

بظهور البديل عن البنوك الربوية متمثلا في البنوك الاسلامية، حاول علماؤنا اعطاء اسم لهذا البديل. فكان ان ظهرت تسميات عديدة منها:

- بنك بلا فوائد.
- البنك اللاربوي.
- البنك الاسلامي.
- بيت التمويل الاسلامي.
- دار المال الاسلامي.

ونظرا لان كلمة بنك ليس لها اصل في اللغة العربية كما سبق، " واصل كلمة مصرف (بكسر الراء) في اللغة العربية مأخوذة من الصّرف ، بمعنى بيع النقد بالنقد، وهي اسم مكان على وزن (مفعل) ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصّرف". (1) لذلك استقر الرأي على تفضيل كلمة مصرف على كلمة بنك . " ويقصد بالمصرف الاسلامي، كل مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرما شرعا". (1)

3)ـ الواقع المعاصر للمصارف الاسلامية :

مرت هذه التجربة بعدة مراحل اهمها مايلي :

---

(1) غريب الجمال ـ مرجع سابق ـ ،ص : 45

3 ـ 1)ـ تجربة انشاء بنوك الادخار المحلية في جمهورية مصر العربية عام 1963م :

لقد تمكن احد رواد الاقتصاد الاسلامي الدكتور احمد النجار، من انشاء بنوك ادخار محلية في القرى، واتخذ من مدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية موطنا للتجربة، وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من اهل القرية، واستثمارها في مشروعات تنموية داخل القرية ، وفقا لنظام المضاربة ، وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بين البنك واصحاب الاموال. ولقد بلغ عدد فروع البنك 53 فرعا، شملت 85 000 مسلم، قدمت خدمات استثمارية وصحية وتعليمية هامة، لكن تنبهت الحكومة الى هذه التجربة وادركت ابعادها وخطرها على الفكر الذي كان مهيمنا انذاك بمصر، لذلك هجمت الحكومة بكل ثقلها على هذه التجربة وقضت عليها، عن طريق دمج هذه البنوك في بنوك الدولة الربوية عام 1967م. وفي ذلك يقول الدكتور احمد النجار:

((وبمصادرة نشاط بنوك الادخار، ضاع من المجتمع الى حين المفتاح الفعال لكثير من المشاكل الاقتصادية، التي مازال يواجهها حتى الآن ، ضاعت الى حين الوسيلة السريعة لتنمية القرية وعلاج مشاكلها ، لتحقيق التوازن الاقتصادي ، للتغلب على مشكلة البطالة ، لتخفيض حد الهجرة الى المدينة والتمركز فيها، للتغلب على سوء الاداء في الاجهزة العاملة بالقرية وتطورها))[1].

3 ـ 2)ـ توالي انشاء البنوك الاسلامية :

1)ـ تجربة انشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م.

2)ـ مسيرة انشاء المصارف الاسلامية ابتداء من سنة 1975م حتى سنة 1983م.

---

(1) غريب الجمال ـ مرجع سابق ـ ، ص ... ، 266.

3)- انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية سنة 1977 (بهدف دعم الروابط بين المصارف الاسلامية وتوثيق اواصر التعاون بينها، والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الاسلامي،تحقيقا لمصالحها المشتركة ودعما لاهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الاسلامية في المجتمع. والمقر الرئيسي للاتحاد،مكة المكرمة ، وله امانة في القاهرة، ومكاتب فرعية في بعض البلدان الاسلامية).

4)- انشاء المعهد الدولي للبنوك الاسلامية والاقتصاد الاسلامي بقبرص عام 1981م. انشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية سنة 1983م ،(وقد تم الاتفاق على ان يكون اعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والموسسات المالية الاسلامية ، الاعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، كما يضم اليه خمسة آخرون يختارون من بين العلماء التقاة على مستوى العالم الاسلامي.

5)- انشاء المصرف الاسلامي العالمي بالقاهرة سنة 1983م. (1) وللتذكير فانه من سنة 1975م الى سنة 1985م اي ابتداء من بنك دبي الاسلامي ظهر الى الوجود عدد لابأس به من المصارف الاسلامية ندرجها في القائمة التالية :

---

(1) د. حسين حسين شحاته - مرجع سابق - ، ص : 110 ، 112.

3 ـ 13ـ قائمة بأسماء البنوك المشاركة في الارباح في دول مختلفة :

جدول رقم /(1 ـ 1):

البلد	التسمية	السنة
ـ البحرين	* شركة البركة للاستثمار الاسلامي	1981
	* الاستثمار الاسلامي للبحرين	//
	* بنك البحرين الاسلامي	//
	* بنك فيصل الاسلامي	1983
ـ باهاما	* دار المال الاسلامي	1980
ـ بنغلاداش	* بنك بنغلاداش الاسلامي المتحد	1983
ـ قبرص	* بنك قبرص الاسلامي	1982
	* بنك فيصل الاسلامي	
ـ الدانمارك	* البنك الاسلامي الدولي ـ كوبنهاجن	1983
ـ مصر	* بنك ناصر الاجتماعي	1972
	* بنك فيصل الاسلامي	1980
	* المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	//
	* بنك مصر (فروع المعاملات الاسلامية)	//
ـ المانيا (غ)	* شركة البركة للاستثمار	1985
ـ غينيا	* بنك فيصل الاسلامي	1984
ـ ايران	* جميع البنوك الوطنية والاجنبية في ايران تعمل على اساس المشاركة في الارباح.	//
ـ الاردن	* بنك الاردن الإسلامي للتمويل والإستثمار	1978
	* بيت الاستثمار الاسلامي	1981
ـ الكويت	*+ بيت التمويل الكويتي	1977
ـ لوكسمبورغ	* الشركة القابضة بنظام البنوك الاسلامية الدولية	1978

موريطانيا	* بنك البركة الاسلامي	1983
ماليزيا	* بنك ماليزيا الاسلامي	//
النيجر	* بنك فيصل الإسلامي للنيجر	1984
الباكستان	* جميع البنوك الوطنية والاجنبية تعمل بمبدأ المشاركة في الربح	1984
الفلبين	* بنك الامانة	1982
قطر	* التبادل والاستثمار الإسلامي	1979
	* بنك قطر الاسلامي	1980
المملكة العربية السعودية	* الراجحي للاستثمار الاسلامي	1984
	* بنك التعاون والتنمية الإسلامي	1983
	* فروع دار المال الاسلامي	
السودان	* جميع البنوك الوطنية تعمل بمبدأ المشاركة في الارباح منها	
	بنك فيصل الاسلامي بالسودان	1977
	البنك الاسلامي السوداني	1983
	البنك السوداني لغرب السودان	//
	بنك التنمية , التعاوني الاسلامي	//
	بنك البركة الاسلامي	//
	بنك التضامن الاسلامي	1984
	الشركة الاسلامية للاستثمار بالسودان	1984
الباهاما	* بنك التقوى المحدود	1988
السنغال	* بنك فيصل الاسلامي بالسنغال	1984
سويسرا	* خدمات الشريعة الاسلامية	1980
	* شركة الاستثمار الإسلامي	1979
	* دار المال الاسلامي	1980
تونس	* بنك التمويل السعودي بتونس (مجموعة البركة)	1983

البلد	المؤسسة	السنة
- تركيـــا	* شركة فيصل للتمـــويل	1985
	* بيت البركة التـركـي للتمــويــل	//
- تايـلانـد	* شركة نـادي الدول العـربيـة - بانكـوك -	
- الامارات العربية المتحـدة	* بنــك دبـــي الاســـلامـــي	1975
	* التـأميـن العـربـي الاســلامــي	1980
	* شركة الاستثمــار الاســلاميـــة	1977
- انجلتـــرا	* بيـــت التمـويـــل الاســلامــي - لنـــدن -	1982
	* بنـك البـركـــة الـدولي المحـدود - لنـــدن -	1984
	* شـركة الاستثمـــار الاسلاميـــــة - لنـــدن -	1982
	* بيــت التمـويــل الاســلامـي العمــومي - لنـــدن -	1981
	* شركة الـراجحـي للاستثمـــار الاسلامـي - لنـدن -	1980
- الارجنتيـــن	* بنـــك بـان امريكـا الاسلامـي - بيونـس ايـرس -	
- الجـزائــر	* بنـبـك البــركـــة الجــزائـــري	1991

- مجلـة البنوك الإسلامية ، العدد :58 فبـرايـر/مــارس 1988م ، ص : 37 ، 38.
- // // ، ديسمبـر 1987 ، جـانفـــي 1988م ، ص : 41 ، 42.

_ STEPHANI PARIGI _ DES BANQUES ISLAMIQUES _ RAMSAY'; 1989 , P: 39 , 40.

احدث هذه البنوك بنك البركة الجزائري ولذلك لم يرد من قائمة المراجع السابقة .

ولعل تلخيصا عدديا للبنوك الاسلامية التي تظهر كل سنة اضافة الى ماسبق ذكره عنها يفيدنا اكثر الوقوف على حقيقة التطور الذي تشهده هذه البنوك.

(1 ـ 2)ـ التطور العددي للبنوك الاسلامية ابتداء من سنة 1971 الى 1986م :

السنة	عدد البنوك	السنة	عدد البنوك
1971م	بنكا واحدا (1)	1984	تسعة واربعون بنكا (49)
1975	ثلاثة بنوك (3)	1985	اثنين وخمسون بنكا (52)
1977	سبعة بنوك (7)	1986	اربعة وخمسون بنكا (54)
1978	تسعة بنوك (9)		
1979	سبعة عشر بنكا (17)		
1980	خمسة وعشرون بنكا (25)		
1981	ثمانية وعشرون بنكا (28)		
1982	واحد وثلاثون بنكا (31)		
1983	تسعة وثلاثون بنكا (39)		

ولو اضفنا فروع المعاملات الاسلامية التابعة للبنوك التقليدية، فان عدد البنوك والموسسات المالية التي تلتزم بالشريعة الاسلامية (اضافة الى البنوك التي انشأت بعد 1986) اليوم، يفوق المائة .

ولعل نظرة ولو سطحية الى هذا التزايد السنوي، تغنينا عن الجدل الطويل حول براهين وادلة نجاح هذا النظام .

استخلاصات ودلالات من هذا السرد التاريخي :

نستطيع ان نستخلص من ذلك التزايد العددي عددا من الامور على رأسها :

أ)ـ ان التاريخ قد دخل دورة من دوراته يمكن ان نطلق عليها دورة المد الاسلامي الحتمي، وتلك حقيقة يعترف بها الغربيون اليوم ، بل وقد تنبأ علماؤهم بهذا من فترة ليست بالقصيرة .

ب)- انه قد تم كسر حاجز الرهبة والخوف والشك ، وتم القضاء على الزعم بأن الاقتصاد الاسلامي عاجز عن تلبية حاجات الناس في الحياة المعاصرة.

ج)- ان النظام الاسلامي قد استطاع ان يضع بين يدي البشرية البديل الاسلامي للنظام الربوي.

د)- ان هناك تواكب وتصاحب بين اشتداد عود التيار الإسلامي وبين انتشار البنوك والموسسات المالية الاسلامية.

هـ)- ان هذا النمو المتزايد في عدد البنوك الاسلامية قد ادى الى الاعتراف بها كنظام مالي مواز للنظام القائم.

و)- ان السرعة التي يتم بها زيادة وانتشار عدد البنوك الاسلامية، لايمكن ردها فحسب الى حماس عاطفي من جانب جماهير المسلمين، اذ لو ان البنوك الاسلامية صادفها الفشل في بداية عملها، لما استطاعت اي كمية من المشاعر والنوايا الحسنة ان تشفع لها.

ي)- ان هذا النظام لو لم يكن قادرا على الاستمرار والنجاح واثبات وجوده، لما أخذ العدد في التزايد عاما بعد عام.(1)

ان دلائل البشرى هذه، عن نجاح البنوك الاسلامية عموما، وصمودها، وتخطيها عقبات الانطلاق الى اليوم، لايمكن ان تحجب عنا حقيقة هامة ، وهي ان هذه البنوك رغم التزايد الكبير في عددها وانتشارها الجغرافي، فهي لاتزال في المهد ، ولا يمكن الحكم عليها بالنجاح او الفشل لحد الآن ، نظرا لقصر عمرها . لكن مايمكن قوله عنها هو انها بخير، وفي الاتجاه السليم ، شريطة ان يستمر العمل لها بكل اخلاص وفية ، وتزود بالدعم، وتحاط بالحماية من الحكومات والمسلمين جميعا.

---

(1) د. احمد النجار _ في افتتاحية الموتمر الاول للبنوك الاسلامية بتركيا _ ص :271 بتصرف.

المبحث الثالث

خصائص المصارف الاسلامية

تمتاز المصارف الاسلامية بخصائص هامة تضفي عليها الصبغة الاسلامية (المغايرة لما اعتادته الشعوب في هذا النوع من المعاملات بالبنوك) ونجملها في الآتي:

1)- خاصية استبعاد الفائدة.

2)- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات.

3)- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

1)- خاصية استبعاد الفائدة :

ان اساس هذه الخاصية هي ان الاسلام حرم الربا. وبدون هذه الخاصية لايمكن اعتبار المصرف (البنك) او وصفه بأنه اسلاميا، لان الفائدة التي يأخذها او يعطيها، اجمع العلماء على انها ربا، والربا محرم بالقرآن والسنة .، نظرا لانه يفتح باب الظلم والاستغلال في المعاملات، وهذه المظاهر والصفات، لاشك تختفي تماما في البنية السليمة للمجتمع الاسلامي كما تختفي معها الموسسات التي تتناقض مع تعاليم الدين الاسلامي، ولذلك فان وجود هذه الخاصية بالبنوك الاسلامية، يعني انها تنطلق من نفس التصور الذي يحدده الاسلام للكون والحياة، وهي بذلك تنسجم معه وتصبغ مسيرتها وجميع معاملاتها وانشطتها بروح اسلامية، ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يشعرون ان العمل الذي يمارسونه، اسلوب من اساليب الجهاد، من اجل اعداد الموسسات الاسلامية النهج، ليتم تطبيق شرع الله على ارضه. فالعمل بها عبادة مثاب عليه من الله سبحانه وتعالى، بالاضافة الى الجزاء المادي المتمثل في الاجرة الشهرية. كما لاننسى مالهذه الخاصية من اثر على جلب الودائع ونشر السلوك الادخاري.

2)- توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات :

انطلاقا من تصور البنك الذي هو تصور الاسلام ومنهجه الخاص في الحياة ، فان اولى خصائص البنك الاسلامي كانت استبعاد الفائدة كما سبق.

ولقد كان لعجز التفكير وضعف اصحابه ،ان ظن المسلمون احقابا من الزمن ان النظام الربوي (اي نظام عمل البنوك بأسلوبها المتعارف عليه)،هو النظام الطبيعي الذي لابديل عنه ، فاذا كان ربح البنك يتأتى من الفرق بين سعري فائدة الاقراض والاقتراض ، فكيف يتسنى للبنك الاسلامي حل هذا اللغز وتحقيق ربح ؟

ان ذلك السبيل والذي هو البديل عن عمليات الاقراض والاقتراض بفائدة ، والحل لهذا الاشكال يتمثل ببساطة في امرين تقرهما الشريعة الخالدة :

اولا : "الاستثمار المباشر : - بمعنى ان يقوم البنك بنفسه بتوظيف الاموال في مشروعات تدر عليه عائدا .

ثانيا :"الاستثمار بالمشاركة :- بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الانتاجي،مما يترتب عليه ان يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع ، وشريكا في ادارته وتسييره، والاشراف عليه ،وشريكا كذلك في كل ماينتج عنه من ربح او خسارة بالنسب التي يتفق عليها بين الشركاء". (1)

وانطلاقا من التصور الاسلامي للعمل بالبنك (كما سبق) فان جميع معاملاته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الاسلام ويترتب على ذلك :

1)-"توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الاساسية للانسان المسلم .

2)- تحري ان يقع المنتج سلعة كان ام خدمة في دائرة الحلال.

---

(1) أحمد النجار وآخرون - مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الاسلامية طبع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - الطبعة الاولى 1978م

3)- تحري ان تكون كل اسباب الانتاج (اجور،نظام عمل) منسجم مع دائرة الحلال.
4)- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر الى العائد الذي يعود على الفرد".(1)

ان المشاركة العادلة،تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة الربح وفي حالة الخسارة تبعا للمعايير السالفة الذكر، وعليه فان البنوك الاسلامية ولا شك تساهم مساهمة فعالة في توجيه الجهد نحو التنمية الحقة ، واقامة صرح المجتمع العادل.

3)- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

ان منهج الاسلام هو الاهتمام بجميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، المادية منها والروحية ، قال تعالى في سورة البقرة، الآية 277:

((ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)).

نلاحظ من هذه الآية وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة ، اقتران الصلاة بالزكاة وما ذلك الا دليل على حرص الاسلام على تنمية المجتمع بشكل متوازن ماديا وروحيا ، اقتصاديا واجتماعيا ، وعليه فان البنك الاسلامي لايربط بين التنمية الاقتصادية فحسب،وانما يعتبر ان التنمية الاجتماعية،هي الاساس الذي لايمكن للتنمية الاقتصادية ان تقوم الا به ، او ان تؤتي ثمارها الا بمراعاته .

---

(1) احمد عبد العزيز النجار - مرجع سابق - ص 42

المبحث الرابع

اهداف البنوك الاسلامية

ان الغرض الاسمى الذي تأسست لاجله البنوك الاسلامية،هو تطبيق الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية بعيدا عن شبهة الربا المحرم تحريما صريحا في الاسلام .

واهدافها (حسب ماورد عن قسم الدراسات ببيت التمويل الكويتي بمقال نشر بمجلة الامة)(1) تبدو لنا جليلة وعظيمة ولا استغناء عنها في جميع الاقطار الاسلامية ، ونلخصها فيما يلي:

1)- تطبيق الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية .

2)- المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الاسلامية .

3)- // // الاجتماعية // // .

4)- نشر التراث الاسلامي في مجال فقه المعاملات المالية الاسلامية .

1)- تطبيق الشريعة الاسلامية في مجال المعاملات الاسلامية :

ان هذا الهدف هو احد الاهداف التي قامت من اجلها البنوك الاسلامية ، ويمكن القول بأن تحقيق هذا الهدف يعتبر من اهم منجزات البنوك الاسلامية . فلقد استطاع البنك الاسلامي بفضل من الله ، وبجهود من القائمين عليه ان يقدم كثيرا من الخدمات المصرفية،والاستثمارية،بأسلوب شرعي معتمدا على هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، ونذكر من ذلك مايلي:

أ)- فتح الحسابات الجارية .

ب)- فتح حسابات التوفير الاستثماري،وحسابات الودائع الاستثمارية،والتي تشارك في الارباح والخسائر وفقا لعقد المضاربة الشرعي، وبالتالي اصبح هناك مجال لمن كانوا يحجمون عن التعامل بالفائدة الربوية،بأن يستثمروا اموالهم بالطريق الحلال.

ج)- فتح الاعتمادات المستندية بالاسلوب الشرعي، سواء الاعتمادات العادية، حيث يكون دور البنك تقديم الخدمة فقط مقابل عمولة محددة ، او عن طريق المرابحة حيث يقوم البنك بشراء البضاعة

---

(1) عن مجلة الامة ، العدد: 59 (ذوالقعدة 1405هـ)
اعداد قسم الدراسات ببيت التمويل الكويتي. ص31، 30، 32 . بتصرف

وحيازتها ،ثم بيعها على التاجر المستورد ، حيث يشارك التاجر البنك الاسلامي في استيراد بضائع معينة ،ويتم الاتفاق على نسبة توزيع الارباح.

د)- شراء وبيع البضائع مرابحة ،وبطريقة تمكن المتعاملين من الافراد والتجار من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات وفقا للاسس الشرعية .

هـ)- بيع العقار للافراد بالاجل ، وبيع المواد الاستثنائية مرابحة ، بما يمكن المتعاملين من الحصول على هذه المواد،وسداد ثمنها بعد فترة زمنية محددة،وبأسلوب شرعي.

و)- الاستثمار في التجارة بين الدول الاسلامية .

ي)- الدخول في مشاريع استثمارية مشتركة،وفقا لاسلوب المشاركة ، مع افراد، او مؤسسات بحيث يتم الاتفاق على اقتسام الارباح والخسائر وفقا لنسب معينة .

2)- المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الاسلامية :

من المجالات التي يمكن للبنوك الاسلامية ان تساهم فيها :

- الاستثمار في المشاريع الانتاجية، التي تتوفر على المقومات الاساسية،في البلدان التي تقام فيها تلك المشاريع، ففي المجتمعات التي تعتمد بصفة اساسية على النشاط التجاري، يكون دور البنك الاسلامي هو المساهمة في تنمية هذا النشاط،وتشجيع الاشخاص ذوي الخبرة،والمقدرة على الدخول فيه ، اما في المجتمعات التي حباها الله بمقومات الانتاج الزراعي ، فان البنوك الاسلامية مطلوب منها الاستثمار في هذا المجال.

3)- المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية :

ان النظرة الشاملة للمجتمع التي يتبناها الاسلام ، تحتم على البنك الاسلامي الا ينصرف الى الانشطة الاقتصادية،التي تدر عليه ربحا فقط ، دون محاولة المساهمة في تقديم بعض الخدمات للمجتمع للتخفيف من معاناة افراده،وحل بعض مشاكلهم ، ويمكن ان تشارك البنوك الاسلامية بما يلي:

أ)- المساهمة في جمع الزكاة، والصدقات، وتوزيعها على المؤسسات الخيرية، والافراد المستحقين.

ب)- تقديم القروض الحسنة (بدون فوائد) للافراد المحتاجين.

جـ)- تشجيع الافراد على مزاولة انشطة منتجة في المجتمع، والاهتمام بقطاع الحرفيين.

4)- نشر التراث الاسلامي في مجال فقه المعاملات المالية الاسلامية :

تحتم على البنوك الاسلامية، لكي تزاول اعمالها وفقا للشريعة الاسلامية، وتطبقها على اعمالها اليومية ، ان تعقد المؤتمرات والاجتماعات، لكي تتوصل الى اجماع حول تلك الفتاوي والاحكام . حيث قامت البنوك الاسلامية في هذا المجال بـ:

أ)- نشر الفتاوي الفقهية في مجال المعاملات المالية، وتوعية المسلمين في هذا المجال.

ب)- عقد المؤتمرات والندوات، لبحث الامور الشرعية ، وقد عقد المؤتمر الاول للمصارف الاسلامية في دبي عام 1980م ، والمؤتمر الثاني بالكويت عام 1984م ، والثالث بدبي عام 1985م ... والاخير بالجزائر عام 1990م .

جـ)- شجع قيام البنوك الاسلامية، البحث العلمي في مجال فقه المعاملات ، حيث اعدت رسائل ماجستير ، ودكتوراه في هذا المجال.

د)- ادى قيام البنوك الاسلامية، الى اهتمام العالم العربي بهذه المؤسسات ومحاولة التعرف على الاسس والقواعد التي تقوم عليها البنوك الاسلامية .

هذه هي أهم الاهداف بصفة عامة التي تسعى البنوك الاسلامية الى تحقيقها.

المبحث الخامس

مصادر الاموال بالبنوك الاسلامية

قبل ذكر هذه المصادر ،نشير الى ان العائد الذي يحصل عليه البنك الربوي،يتمثل في الفرق بين فائدة الاقراض والاقتراض. اي انه يدفع لاصحاب الودائع سعر فائدة اقل من ذلك الذي يتقاضاه هو نظير تقديم القروض لاصحاب المشاريع.

اما البنوك الاسلامية،فنظرا لان حسابات الايداع والقروض التي يدفع عليها فائدة مسبقة تختف،وتحل محلها حسابات الايداع،اوالاستثمارالتي تمكن اصحابها من الحصول على نسبة من الارباح في نهاية السنة المالية ان تحققت،او تحمل جزء من الخسارة ان وجدت، فان العائد الذي يحصل عليه البنك يتمثل في الفرق بين نسبة الربح التي يمنحها لاصحاب الودائع من ناحية، والنسبة التي يتقاضاها من اصحاب المشاريع من ناحية اخرى. فهو عندما يتلقى الودائع يعتبر المضارب بالنسبة لاصحاب الاموال وعندما يقدم هـــذه الاموال للغير(لاصحاب المشاريع)يعتبر هو صاحب المال والغير(اي اصحاب المشاريع والمستثمرون)، هـــم المضاربون. وبالتالي فان نسبة الربح التي يتفق عليها مع اصحاب الودائع،تكون ولا شك اقل من تلك التي يتفق عليها مع اصحاب المشاريع، ولايمكن لاصحاب الودائع،ان يتفقوا مع البنك على عائد ثابت مسبقـــا، كما لايمكن للبنك ان يحصل على عائد ثابت مسبقا مع اصحاب المشاريع، وعليه فان الارباح او الخسائـــر، ان تحققت،تمس الاطراف الثلاث المشاركة في العملية (المودعون، البنك، اصحاب المشاريع) حسب نسبـــة التوزيع المتفق عليها. ونذكر انه في حالة المضاربة مثلا، وفي حالة الخسارة، فان صاحب المال يضيـــع عمله وصاحب الجهد يضيع جهده، ولا عدالة في نظام يتحمل فيه الخسارة طرف واحد.

ولذا فان البنوك الاسلامية،بحكم تعاملها فيما احل الله،وبحكم سعيها لاثبات وجودها،وتحقيق اربـــاح مجزية،توزع على المودعين،ولكيسب ثقتهم ودعم مكانة البنك، فانه ولا بد لهذه البنوك ان تنتقي المشاريع المربحة للافراد والمفيدة للمجتمع، وتحافظ على سلامة اموال المودعين بادارتها ادارة اقتصادية سليمة ورشيدة.

ونؤكد هنا الاهمية القيم والمبادىء الاسلامية التي تلغي التلاعب والغش والكذب، وتدعو الى ضرورة الوفاء بالالتزامات،والمحافظة على سلامة اموال الغير، حرصه على سلامة رأس ماله، يقول تعالى في ســـورة المائدة، الآية 1 : ((يـأيهـا الـذيـن آمنـوا اوفـوا بـالعقـــود)).

ويقول في الآية :183 من سورة الشعراء:((ولا تبخسوا الناس اشياءهم)).
ويقول صلى الله عليه وسلم :((من أخذ اموال الناس يريد اداءها ،اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله)). رواه البخاري.
وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار)) رواه ابن عباس.
وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه)).

ومن كل هذه المبادىء،يتبين لنا بأن البنوك الاسلامية خصوصا،لايمكنها التهاون او التلاعب بأموال المتعاملين معها، لاسيما وان هذا الاساس محترم لدى البنوك العادية . من هذا التقديم نعود لنذكر بأن مصادر الاموال بالبنوك الاسلامية ،لاتختلف كثيرا عن غيرها من البنوك وهي اما داخلية او خارجية .

1)- المصادر الداخلية للاموال بالبنوك الاسلامية :

معروف ان المصادر الداخلية للاموال بالبنوك العادية،تتكون من رأس المال والارباح المحققة ، مثل ذلك فان المصادر الداخلية للاموال بالبنوك الاسلامية تتكون الى جانب رأسمالها ، من الاحتياطات المختلفة .

1 - 1)- **رأس المال**: -" رأس المال في الفكر الاسلامي تعبيرا مجازي يقصد به اصل المال،وهو مفهوم خاص يشمل ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للتجارة عند بداية المشروع".[1] فهو اذن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه .

فعلى سبيل المثال نلاحظ بأن" رأس بيت التمويل الكويتي حدد بعشرة ملايين دينار، مقسمة الى عشرة ملايين سهم ، كل سهم بدينار واحد، وقد اكتتب الموسسون في رأس المال على الوجه التالي: وزارة الاوقاف والشوون الدينية 900،000 دينار كويتي، وزارة المالية 2،000،000 دينارا كويتي، ادارة شوون القصر 2،000،000 دينار، ويطرح باقي الاسهم للاكتتاب العام في الكويت". " ولا يجوز لاي شخص ان يكتتب في اكثر من خمسين سهما ، كما لايجوز ان يمتلك في اي وقت اكثر من اربعة آلاف سهم بغير طريق الميراث او الوصية"[2]. ونسب هذه الاسهم من رأس المال هي كالاتي على الترتيب:
%9 ، %20 ، %20 ، %51 ...

---

(2) غريب الجمال - مرجع سابق - ، ص: 408 ، 419.
(1) محسن س خان وعباس ميراخور - اطار العمليات المصرفية الاسلامية واساليبها - مقال بمجلة التمويل والتنمية - سبتمبر 1986م المجلد 23 رقم 3 ص 57

1 - 2)- الاحتياطات :

تقوم البنوك الاسلامية كغيرها من البنوك ، قبل تحديد مبلغ الربح القابل للتوزيع بحجز جزء من الارباح ، وابقائه داخل الموسسة كاحتياطي لازم لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل ، ودعم المركز المالي للبنك ، والمحافظة على سلامة ودائعه ورأسماله .

وتأخذ هذه الاحتياطات اشكالا مختلفة منها :

أ)- **الاحتياط القانوني**: - وهي عبارة عن نسبة من الارباح يحددها القانون لتبقى لدى البنك المركزي.

ب)- **الاحتياط العام** : - احتياط لايفرضه القانون ، ولكن يضعه الموسسون قصد تعزيز رأسمال البنك.

ج)- **الارباح غير الموزعة** :- تستعمل لتوسيع نشاط الموسسة ، ودعم مركزها للوقوف بقوة امام غيرها من البنوك.

د)- **احتياطات اخرى**:- قد تستعمل لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك. وعليه فان الخسائر لن توثر في البنك الا اذا كانت اكبر من هذا الاحتياطي، ومثالها مخصص استهلاك الاصول الثابتة ، واحتياطي لمواجهة خسارة الاستثمارات.

2)- المصادر الخارجية للاموال بالبنوك الاسلامية : وتتمثل في:

2 - 1)- **الودائع** : - التي تأخذ شكل حسابات جارية ،او حسابات ادخار ، او حسابات استثمار، واذا كانت اموال المودعين تعتبر اهم مصادر التمويل بالبنوك العادية حتى لان البعض يطلق على البنوك التجارية اسم بنوك الودائع ، فانه ولا شك تمثل الودائع المصدر الهام من مصادر التمويل بالبنوك الاسلامية ،التي تستهدف هي ايضا تحقيق الربح ، وتوزيع عائد مجز على المساهمين، وعلى اصحاب الودائع في حساب الاستثمار او الادخار.

مع الملاحظة ان حسابات الاستثمار ، تعتبر اهم مصادر التمويل الخارجية بالبنوك الاسلامية ، بينما تحتل هذه المكانة بالبنوك التجارية الودائع الجارية (الحسابات الجارية).

2 ـ 2)- القروض:

يمكن للبنوك الاسلامية ان تستعين بالقروض من الخارج ولا حرج في ذلك، شريطة ان يخلو ذلك من اي شكل من اشكال الربا (اي الاقتراض بدون فوائد).

ومشروعية الدين جاءت في سورة البقرة ، الآية :280، في قوله تعالى:

((يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فأكتبوه)).

لذلك فان البنوك الاسلامية ، يمكنها استعمال القروض عند الضرورة لاي سبب من الاسباب، سواء كان لمواجهة عجز مالي موقت، او لتزويد الخزينة ، او لغير ذلك.

وتتخطى البنوك الاسلامية عقبة الفوائد بالاقتراض من بعضها البعض.

الفصل الثالث

نشاط المصرف الاسلامي

استنادا الى القواعد والمبادئ والاهداف التي تنظم عمل البنوك الاسلامية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية فان البنوك لا تخرج ايضا عن كونها منشآت مالية ونقد يتحمل في اطار اسلامي، وتستهدف تحقيق الربح، بادارة المال حالا بعد حال، وفعلا بعد فعل، ادارة اقتصادية سليمة .

وظاهر انه في البنوك الاسلامية، ينتهي دور ووظيفة البنوك في الاستفادة من الفرق بين سعر الفائدة المدينة، وسعر الفائدة الدائنة، طلبا للربح، ليحل محله نظام المشاركة في الربح . وهنا تبرز أهمية الودائع الاستثمارية، بالاضافة الى الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)، كما يتعاظم شأن محفظة الاوراق المالية (الاسهم دون السندات) سواء لغرض الاستثمار او السيولة، وتختفي وظيفة البنوك في خصم الاوراق التجارية بالفائدة .

اما عن الخدمات المصرفية التقليدية بتوفيرها من الخدمات غير التقليدية المتنوعة، فسوف تجد البنوك الاسلامية فيها مجالا رحبا واسعا لنشاطها وايراداتها، في شكل أجر أو عمولة أو ايجار، مقابل خدمة او منفعة . هذا ويجوز شرعا للبنوك الاسلامية استرداد المصاريف الفعلية التي انفقتها، كالتليفون او البرق والبريد، عند عدم النص على أن الاجر او العمولة شاملة لها[1].

ومعروف ان البنوك الربوية لم يكن ظهورها بغرض خدمة المجتمع، بقدر ماكان سعيا للاثراء من خلال الاتجار والتعامل بالاموال، أدى في النهاية الى ان اصبحت هذه البنوك الشريان الذي يمد مختلف المؤسسات بالتمويل، والدولاب الذي يحرك عجلة الاقتصاد، من خلال الخدمات المصرفية الكبيرة المقدمة للافراد والهيئات، والتي ترسخت بالاذهان وتحكمت في الامور، ولم يعد هناك بد من الاستغناء عنها، مما ادى الى المزيد من التحكم والاستغلال، والى آثار سلبية عديدة على اقتصاديات الدول . وكانت اكثر الدول تاثرا بهذه الآثار هي الدول النامية

---

(1) شوقي اسماعيل شحاتة — البنوك الاسلامية . دار الشروق ص 55

المبحث الاول

قبول الودائع

تعتبر الودائع اهم مصادر التمويل الخارجية بالبنوك ، وتقسم هذه الودائع حسب المدة ومدى رغبة وقدرة المودع على سحبها الى:

أ)- **ودائع تحت الطلب** : وهي المعروفة بإسم الحساب الجاري ، او الودائع المتحركة .

ب)- **ودائع ثابتة** : وتندرج تحتها الودائع لاجل وودائع التوفير.

ولفظ الوديعة بهذا المفهوم حسب ماورد في تعريف الاستاذ محمد باقر الصدر بأنها:

((مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الايداع، فينشئ وديعة تحت الطلب ، او لأجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع او لامره لدى الطلب ، او بعد أجل على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل)).(1)

واولى مهام البنوك الاسلامية تتمثل في جمع واستقطاب المدخرات النقدية وتحريك الطاقات العاطلة ، في الوقت الذي عجزت فيه البنوك الربوية عن ان تقوم بهذا الدور في البلاد الاسلامية رغم العديد من الوسائل المتخذة في هذا الشأن، (ودليل ذلك بالجزائر مثلا كبلد عربي اسلامي، قرار الحكومة الجزائرية عام 1982م بشأن ورقة 500 دج وايقافها عن التداول، مما حذا بأعداد هائلة من المواطنين الى اظهار ما لديهم اموال كانوا يحتفظون بها في البيوت عوضا عن البنوك. وما حدث ايضا عام 1989م عندما اصدرت الحكومة سندات القرض الوطني للتضامن والتي تزامنت مع اشاعة حول تبديل ورقة 200دج ، او ايقافها من التداول ، وحسب بعض التصريحات فان هذه الاشاعة كانت عاملا مساعدا واساسيا في بيع عدد هام من هذه السندات).

بالاضافة الى سعي هذه البنوك (الاسلامية) في نشر الوعي الادخاري وتنميته وتعميقه والوصول به الى مستوى العادة اليومية المتكررة بين افراد المجتمع.

---

(1) محمد باقر الصدر - البنك اللاربوي في الاسلام - دار التعارف للمطبوعات بيروت 1981- ص:83 ، 84.

ولذلك فان البنك الاسلامي لايعنيه حجم الوديعة الكبيرة بقدر ماتعنيه مصلحة المجتمع ككل، وعليه فهو يقبل الودائع ولو كانت ضئيلة ، لانه كلما استطاع ان يوسع معاملاته مع كل فرد ، كلما حقق توسيعا لقاعدة المطبقين لتعاليم الاسلام، لان السلوك الادخاري سلوك اسلامي بوجه من الوجوه، والمدخر الذي يحقق مصلحته الخاصة يمارس في نفس الوقت عبادة من العبادات ..

يقول تعالى في عباد الرحمان : ((والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)).[1]

فعدم الاسراف ، يعني توفير اموال يمكن ان توجه للادخار، ويعني ذلك الاستثمار خدمة للمجتمع ، لاسيما وان اكتناز الاموال هو من العيوب التي حاربها الاسلام، ويفترض ان لاتكون في معتقية ، يقول تعالى:

((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)).[2]

وظاهر ان في الاكتناز حجب للاموال على التداول ، فلا ينتفع بها احد ، في حين ان في الادخار دفع للاموال الى مجالات الاستثمار، فلا تحجب عن التداول ولا تعطل الدورة الاقتصادية ، وينتفع بها الفرد والمجتمع.

ان مجتمعاتنا في أمس الحاجة الى رؤوس الاموال لتمويل المشاريع الاقتصادية ، وكم هو باد الضرر الذي يلحق بمجتمعاتنا التي يقف فيها الافراد موقف الحذر من البنوك وقد اكد هذه الحقيقة الدكتور احمد النجار عندما قال :((اذا اردنا ان نواجه المشكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض الدول الاسلامية فانه يجب علينا ادماج كل الفئات في عملية التنمية ، ولهذا الغرض لايمكننا تحريك الشعوب الاسلامية بمعادلات تتناقض مع معتقداتهم الدينية)).[3]

---

(1) ـ سورة الفرقان ، الآية :66.

(2) ـ سورة : التوبة الآية : 34

(3) عن محمد بوجلال ـ مرجع سابق ـ ص:93

(THE TIMES 10 MARSH 1982 ; P : 20.)

ويؤكد هذا القول ، وهذه الحقيقة ظهور البنوك الاسلامية نفسها، ونضرب لذلك امثلة من الواقع،منها ماصرح به الدكتور محمد فواد الصراف محافظ بنك فيصل الاسلامي* المصري في مجلة الاقتصاد الاسلامي :

((على الرغم من حداثة البنك في الحقل المصرفي الاسلامي في مصر؛ الا ان حجم الميزانية قد زاد من 38،7 مليون دولارا من نهاية عام 1399 هـ الى 1504 مليون دولار في نهاية عام 1403هـ ،(1983م) ، وكذلك زاد حجم الودائع من 23،6 مليون دولارا الى نحو1217 مليون دولار في نهاية عام 1403هـ ، وازداد عدد حسابات العملاء ، حيث وصل الى نحوا 650 الف حساب ، وبلغ عائد حسابات الاستثمار 88،4 مليون دولارا في نهاية عام1403هـ، تم توزيعها على اصحاب الودائع الاستثمارية على اربع فترات خلال العام ، حيث ان العائد كان يوزع كل ثلاثة اشهر ، وقد بلغ متوسط العائد في السنة بالنسبة للعملات الاجنبية والمحلية 10،1%، وفي نفس الوقت حصل المساهمون على عائد عن عام 1403هـ بنسبة 20 % ، قبل خصم الزكاة ، وهذا كله يعكس نجاح سياسة البنك واكتسابه ثقة جماهير المتعاملين معه)).

كما يؤيده ماحدث بالسودان عندما فتح اول بنك اسلامي ابوابه سنة 1977م ، حيث جمع في يومه الاول مدخرات بمبلغ 10،000،000 جنيه سوداني ، بينما لم يتمكن بنك تقليدي من تجميع اكثر من 000 000 5 جنيه في مدة ثلاثة سنوات كاملة .(1)

وفي الكويت كان بيت التمويل الكويتي يفتح 150 حساب يوميا في الايام الاولى من تأسيسه ، ورغم فتحه لاكثر من ستة فروع في فترة وجيزة فانه لم يتمكن من تلبية رغبة كل المواطنين الذين يرغبون في التعامل معه .

---

* بنك فيصل الاسلامي المصري افتتح رسميا في 5 يوليو (جويلية) من عام 1979م .

5 (1) ARAB NEWS INFORNATION SERVICE P: 94.

ـ عن كتاب محمد بوجلال ـ مرجع سابق ـ ص : 93.

ويتبين لنا من خلال هذه الإرقام البسيطة السابقة، فإن مايلتقي مع عقيدة المسلم وما يريح نفسه من التناقض، يعد من اقوى عوامل الجذب للمدخرات، فعدم التعامل بالفائدة لوحده قد يكفي لجذب المواطنين الى التعامل مع البنك، والإلم النفسي الذي يحس به المسلم من تعاطي الفائدة يفوق بكثير لذة هذه الفوائد، وما أكثر الذين لايأخذون هذه الفوائد، تجنبا لآلام النفس وتأنيب الضمير.

1 ـ 2)ـ حوافز جلب المدخرات بالبنوك الاسلامية :

نجد من خلال الحسابات المتنوعة التي يتيحها البنك الاسلامي لعملائه بأن " الذي تحركه دوافع غير الربح ، يجد لدى البنك الاسلامي مايشبع دوافعه ، والذي يحركه دافع الربح يجد كذلك لدي البنك الاسلامي مايشبع هذه الدوافع ، بطريقة نظيفة من جانب، ومحققة لصالح المجتمع من جانب آخر". (1)

ويلجأ البنك زيادة على هذا الى تقديم ميزات،وحوافز للمدخرين،وخاصة المنتظمين منهم مثل:

1)ـ" إعطائهم اولوية الافادة من القروض الحسنة التي يقدمها البنك .

2)ـ منحهم اولوية الاكتتاب في سندات الإستثمار ، او المساهمة في المشروعات الاستثمارية .

3)ـ الافادة من الخدمات الإجتماعية التي يبتكرها البنك والوقوف بجانبهم في حالة الكوارث.

4)ـ قيام البنك بتأدية بعض الخدمات نيابة عنهم ـ ومن حساباتهم ـ كسداد المطالبات الدورية ، كفواتير التيلفون وما شابه ذلك.

5)ـ منح جوائز(حوافز) يقرزها مجلس الادارة لحاملي دفاتر الادخار،وذلك بتخصيص قدر من ارباح البنك ونسبة من ارباح الاستثمار ، توزع على اصحاب الدفاتر ، طبقا لقواعد يعلنها في هذا الصدد ، كاشتراط حد ادنى للمدة التي تجيز لمبالغها الحق في المشاركة في الجوائز ، او حد ادنى للمبالغ او عدم الاشتراط اطلاقا". (1)

ان هذا الواقع وهذه الظروف،خدمت البنوك الاسلامية من ناحية الاقبال الهائل للافراد عليها لدرجة ان اصبحت الإموال المودعة لديها تشكل لها مشكل عدم قدرة هذه البنوك على توظيف كل هذه الاموال.

---

(1) ـ احمد عبد العزيز النجار وآخرون ـ مرجع سابق ـ ص 56 ، 62 ـ 63 .

والجدول التالي يبين لنا التطور الذي حصل في حجم الودائع من سنة 1979م الى سنة 1982م بعدد من البنوك الاسلامية .(1)

جدول(1 - 1)- تطور حجم الودائع من 1979 الى 82 بعدد من البنوك الإسلامية :

اسماء المصارف	1979م	1980	1981	1982	
بنك دبي الاسلامي	158402	199051	325728	414555	درهـم
بيت التمويل الكويتي	66198	148623	294119	473111	دينـارا
بنك فيصل المصرلي	23625	140137	469206	792592	دولارا
بنك فيصل السوداني	21773	49511	102317	202372	//

يتبين لنا من خلال هذا الجدول ان التطور في حجم الودائع،كان متواصلا وكبيرا من سنة لاخرى، واذا ماتذكرنا بأن بنك دبي الاسلامي كان تأسيسه عام 1975م ، وان بيت التمويل الكويتي،وبنك فيصل الاسلامي المصرلي ، وبنك فيصل الاسلامي السوداني،كان تأسيسهم عام 1977م ، ادركنا بأن تطور حجم الودائع بهذه البنوك من سنة لاخرى (حسب الجدول)،دليل تطورا ثقة الافراد وترسخها بهذه الموسسات ، وما ذلك الا دليل على نجاحها. وهذا مايقودنا الى ان نقول:
ان على البنوك الاسلامية ، لكي تستطيع الوقوف امام غيرها من البنوك ، ان تثبت القدرة على استثمار هذه الاموال فيما يعود بالنفع على المجتمع وعلى العملاء حتى تكتسب ثقتهم ، وتبعث الطمأنينة في نفوسهم بأنها موسسات قوية،قائمة على اسس اسلامية ،وتسيرا وفق قواعد علمية برجال اكفاء،وتنظيم حديث وفعال.

وتنقسم الودائع بالبنوك الإسلامية الى ثلاثة انواع:

أ)- ودائع تحت الطلب.

ب)- // ادخار.

ج)- // لاجل او استثمار.

(1) د. حسين حسين شحاته - مجلة الدراسات التجارية الاسلامية- (مرجع سابق) ، ص : 115

1 - 3)- الودائع تحت الطلب: وهي التي تنشيء مايسمى بالحساب الجاري ، ومن حق المودع الايداع او السحب منها متى شاء ، وله ان يسحب رصيده كله او جزءا منه ، دون قيود على السحب او الايداع ، ويتم السحب من هذه الاموال بموجب اوامر يصدرها المودع الى البنك ، وتعرف بالشيك ، يتم بموجبها الدفع لشخصه او لغيره اذا اراد ، بشرط واحد ، وهو ان يكون الرصيد مساويا على الاقل لقيمة الشيك كاملة .

وقد جرى العرف لدى البنوك عامة ،على ان لاتعطي عملائها من ذوي الحسابات الجارية اية فائدة ، في حين انها تفرض عليهم عمولة بسيطة مقابل مصاريف البريد ، والعمليات الدفترية ، وليست المبالغ المودعة لدى البنوك في مفهوم الفقه الاسلامي ودائع ، وانما هي قروض مستحقة الوفاء في اجل محدد ، لان ملكية العميل تزول نهائيا عن المبلغ الذي اودعه لدى البنك ، ويصبح للبنك السلطة والحرية الكاملة في التصرف فيه ، وهو ما لايتفق مع طبيعة الوديعة ، حيث المودع لديه ، ليس من حقه الانتفاع بالوديعة ، واذا ضاعت ،او تلفت بغير تفريط ،فليس بضامن ، ولا تنتقل اليه الملكية .

ولفظ الودائع اطلق على تلك المبالغ التي تودع لدى البنوك ،لانها تاريخيا بدأت بشكل ودائع فعلا وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع اعمالها الى قروض، الا انها ظلت تحتفظ بهذا الاسم (اي الوديعة) وان فقد لفظ الوديعة مدلوله الفقهي. فالحساب الجاري متفق مع عقد الوديعة في الفقه الاسلامي من حيث ان الهدف هو حفظ المال، ومن حق المودع اخذ ما اودع متى شاء ، في حين الحقيقة هي ان الحساب الجاري ماهو الا عقد قرض بين المودع والبنك ، لان البنك يستفيد من هذه الحسابات بانتقال ملكيتها اليه ، وهو مطالب برد مثلها وليس عينها.

ونذكر بأن البنوك الاسلامية تتعامل مع هذا النوع من الحسابات ، كغيرها من البنوك في نظام سعر الفائدة ، فهي لاتعطي عليها فائدة او ربح ، بينما تتلقى عليها عمولة بسيطة تغطي المصاريف المنفقة عليها لحفظها وتسهيل عمليات السحب والايداع منها بدون شرط. وهذه العمولة جائزة شرعا (حسب العلماء) وهي خالية من شبهة الربا، وليست لها علاقة بالفائدة المحرمة .

1 ـ 4)ـ ودائـع الادخـار : ـ وهي التي تنشيء حسابات التوفير ، التي"يقصد بها كـل حساب في دفتر ، واجب التقديم عند كل سحب او ايداع . وهي قسم من الودائـع الادخارية ، غير ان العادة جرت على تمكين المدخرين من السحب عليها متى شاءوا او ضمن شروط خاصـة"[(1)].

وتقوم البنوك في نظام سعر الفائدة ، بتقديم فوائد سنوية محددة عليها كحافز على الادخار ، اما البنوك الإسلامية فهي كغيرها من البنوك تستعمل هذا النوع من الحسابات بنفس الصورة ، ولكن تختلف عنها من حيث كونها لاتقدم عليها فوائد محددة مسبقا، ولكنها تقوم باستثمارها في المشاريع القصيرة الاجل حسب طبيعتها، ويحصل اصحابها على نسبة من الارباح ، كما يشاركون في الخسارة ان وجدت ، والعائد يحسب بالطبع طبقا لمقدار المال المودع والمدة الزمنيـة .

وفي حالة السحب والإيداع عدة مرات، فان البنك يأخذ بعين الاعتبار الرصيد الادنى عند حساب العائد لفترة معينـة .

وعائد حسابات التوفير، بالضرورة اقل من عائد حسابات الاستثمار لانحسابات التوفير لاتبقى لدى البنك مدة طويلـة .

كما ان موقف البنك الاسلامي من ودائع التوفير يختلف عن موقفه من الودائع الثابتة في امرين:

احدهما : " تمكين من السحب على ودائع التوفير متى اراد الموفر ، خلافا للودائع الثابتة التي يشترط فيها على المودع ان تظل في حوزته مدة لاتقل عن ستة اشهر .

والآخر : ان البنك اللاربوي يقطع من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا، ويحتفظ بها كسائل نقدي، ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار". (1)

1 ـ 5)ـ الودائع لاجل (او الودائع الثابتة): وهي التي تخلق مايسمى بحسابات الاستثمار او الحسابات الثابتة ، ويكون البنك الإسلامي فيها وكيلا او نائبا عن اصحاب هذه الودائع، اما باستثمارها بنفسه،او بدفعها الى من يعمل فيها وفق شروط العقد التي يقرها الاسلام، كالمضاربة او المشاركة او غيرهـا.

---

(1) محمد باقر الصدر ـ مرجع سابق ـ ، ص : 97.

وإذ اننا نجد في الواقع المعاش فئات ممن يملكون المال ولا يستطيعون توظيفه بأنفسهم لاسباب مختلفة ، فهناك القاصرين من الرجال وهناك العجزة والنساء ، وهناك من لايملكون التجربة الكافية ، وآخرون ممن يهابون المغامرة ، او ممن هم متفرغ لعمل آخر او غير ذلك وكل هذه الفئات تجد في هذا النوع من الحسابات ضالتها المنشودة ، فتقوم بتقديم اموالها الى البنوك الاسلامية لتنوب عنها في الاتجار بالمال وتوظيفه في اوجه الاستثمار المختلفة .

وعادة ما تشترط هذه البنوك حدا أدنى لمثل هذا النوع من الحسابات ، والا طلب من صاحب الوديعة فتح حساب توقير. وهناك من البنوك الاسلامية من يقسم الحسابات الثابتة الى قسمين:

- حسابات استثمار محدودة الاجل بسنة .
- حسابات استثمار مطلقة ،مستمرة .

كما يجوز بها ان يكون التفويض بالاستثمار مقيدا بالاستثمار في مشروع معين تجاري او صناعي ، او عقاري ، اوغير ذلك، او ان يكون هذا التفويض مطلقا ، بحيث يكون للبنك الحرية الكاملة في توظيف الاموال في المشاريع او الاوجه التي يراها مناسبة .

المبحث الثاني

توظيف الاموال واستخدامها

انطلاقا من خصائص البنوك الاسلامية التي سبق ذكرها فان الاساس الذي تعتمد عليه هذه البنوك في استثماراتها هو مبدأ ((الغنم بالغرم)) دون فسح المجال للعائد الثابت المعلوم القيمة مسبقا، سواء بالنسبة للمودعين او البنك، بل توزع الارباح او الخسائر على الاطراف المشاركة في العملية.

وهكذا نجد ان الاسلام، اعطى البديل عن نظام الفائدة، الذي يحكم العلاقة بين صاحب المال وصاحب الجهد. فالمال والجهد هما عناصر الانتاج في نظر الفكر الاسلامي، والعلاقة بينهما لابد ان تكون علاقة مساواة وعدالة، لذلك كانت قاعدة المشاركة في الارباح والخسائر هي الاساس الذي يحكم النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية. ورأى الباحثون بأن عقد المضاربة - وهو من العقود الشرعية المعروفة جاهلية واسلاما - صالح لان تعمل البنوك الاسلامية وفقا لقواعده كبديل لنظام الفائدة، واضيف اليه عقد المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمرابحة وهذه هي اهم الاشكال، والطرق التي تستعملها هذه البنوك في توظيف اموالها للحصول على ارباح مجزية لها ولعملائها من جهة اخرى، ومساهمة منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من جهة اخرى. وبالاضافة الى ذلك، فهي تساهم في تمويل اصحاب المشاريع وارباب الحرف، والمحتاجين، بامدادهم بقروض دون فوائد، ولا تفرق في ذلك مابين المشاريع الكبيرة والصغيرة، اللهم الا من حيث الشروط والضوابط التي تستعملها في منح هذه القروض. وفيما يلي نستعرض الصيغ التي تستعملها البنوك الاسلامية في الاستثمار كبديل لنظام الفائدة:

1)- المضــــــاربـــــــة :

" هي عقد على الاشتراك في الربـح الناتـج من مـال يكون من طرف، وعمل من طـرف آخـر. والا الاول هو صـاحب المال ، والطرف الثـاني هو المضـارب او العامـل ، وقد يتعـدد صاحـ المـال ، كمـا قد يتعـــدد العـامل".(1)

وزيادة في التوضيح فان الدكتور عبدالرحمان محمد النجار قد شرح للاستـاذ احمـــــد بـ مندوب جـريدة "النصر" الجزائرية معنى المضـاربة عن طريق البنـوك الاسلاميـة فقـــ
" هي ان اودع مدخراتي في بنـك من هذه البنـوك، واقـول له استثمر لي هذا المبلـغ، يعنـ له اعمل انت ، انا عندي مال، والبنك يستطيـع العمل وليس عنـده مـال، فيتاجر البنك بـ يعمل به مشروعا صناعيــا، او اي مشروع من المشروعات التي تدر دخلا، ويأتي نهاية العام ما انفقـه في سبيل استثمـار هذا المبلـغ ، والباقي يكون متفقا معي، بأن يعطيني نصفه ا او ربعه ، او خمسـه، ويتفاوت من عـام الى آخر ، وهذا مايسمى بالمضـاربـة ، وهـي جـا في الشريعـة الاسلاميـة . اذا وصلنا الى فكرة البنـوك الاسلاميـة التي يتعـامل معها النـ على اساس المضـاربـة ، فهي تكـون حـلالا وهي الحل الامثـل للجانـب الاقتصادي في المـ يتفـق الطرفـان في المضـاربـة على تقسيـم الربـح بنسبـة معينـة ، وفي حالـة الخسـارة الذي يتحملهـا هو صاحب المال وحـده ، اما الطـرف الثاني وهو المضـارب ، فـانه يكـ خسـر جهـده ، في حـالـة عـدم التقصيـر والتفريـط.

وجاء في الجـزء الاول من موسـوعة البنـوك الاسلاميـة، في تبيـان دور البنـك الاسـلا في تسيير اموال المـودعين مـايلـــــي:

((والبنك هو المضـارب مضاربة مطلقة ، اي يكون له حـق توكيـل غيـره في استثمـار امـ المـودعين ، وعلى هذا النحو يمضـي البنـك في تقديـم المـال لاصحـاب المشروعـات، موجـ كل مالديـه من فطنـة ودرايـة ماليـة، وخبـرة سـوقيـة، في اختيـار المشروعات والقائميـن لانــه امين على هذا المـال ، فيجب عليه ان يتحمـل اعبـاء هذه الامانة على الوجه الاكمـ

---

(1) فكري احمد نعمـان ـ النظرية الاقتصادية في الاسلام ـ ،دار القلـم ، ص:269.
(2) جريدة النصر الجزائرية (اول اغسطس 1983) .
عن كتاب ابو المجد احمد ـ الاجتهـاد الديني المعاصر،قضايا وآفـاق ـ دار البعث ق ص : 68 ، 69.

هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحا كبيرا ، وبعضها قد ينجح نجاحا معتدلا ، وبعضها قد يفشل ، فلا يؤتي اي ربح او ينقلب الى خسارة . ففي كل سنة مالية او فترة اقصر،اذا استقر العرف على فترة اقل من سنة،يقوم البنك بتسوية شاملة بين ارباح وخسائر جميع مشروعاته الاستثمارية،التي وضف فيها الودائع وبعض اموال مساهمي البنك ، فهما على السواء ، الرصيد المشترك الذي يوجهه البنك في امداد اصحاب المشروعات الاستثمارية بمطالبهم من المال ، والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه اولا مصاريفه العمومية بما فيها اجور موظفيه،وبما فيها الاحتياطات *، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم".(1)

وعليه فان اجور العاملين بالبنك،لاتتأثر سواء في حالة الربح ، او في حالة الخسارة ، لان هذه الاخيرة لاتحسب الا بعد خصم كل التكاليف بما فيها تكاليف الاجور والرواتب .

1 ـ1) مايستعين به البنك الإسلامي من اجراءات لتفادي الخسارة :

والملاحظ ان البنك الإسلامي يتخذ من الاجراءات ما يباعد بينه وبين احتمال تحقيق خسارة في الظروف العادية ، على الرغم من انه قد لا تستبعد الخسارة في الفترات الاولى من بداية النشاط بالبنك ، نظرا لافتقار البنك للتجربة والخبرة الكافيتين ، وهذا امرا طبيعي ، حيث سرعان مايتأقلم البنك ويكتسب المهارة الكافية لانتقاء المشروعات، وتوظيف امواله في الاستثمارات المفيدة والمربحة ، " وهذا بالفعل ماحدث للبنك الاسلامي بماليزيا،الذي حصل في سنته الاولى على خسارة تقدر ب: 321 286 1دولارا امريكي ، وبعد سنة ونصف ، تمكن البنك من تحقيق ربح بقيمة 989 463 دولارا امريكي في1984/12/31".(2)

ومن بين الاجراءات التي يتخذها البنك الإسلامي لابعاد شبح الخسارة مايلي:

أ)ـ " الدراسة الفنية المسبقة لمشروعاته الاستثمارية قبل تنفيذها.

ب)ـ توزيع الاستثمارات نوعيا وجغرافيا.

---

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج 1 ، الطبعة الاولى، 1977 ، ص:67.

(2) محمد بوجلال ـ مرجع سابق ـ ص :80.

* لايعتبر الاحتياطي من ضمن المصروفات العمومية بل هو نسبة تقتطع من الربح.

ج)- عدم قبول الاستثمار المشروط بمشروع معين ، بل في مجموع عمليات الاستثمار لما فيه من توزيع للمخاطرة ودرء لها.

د)- تكوين المخصصات والاحتياطات". (1)

بالاضافة الى ذلك فان البنك الاسلامي يتخذ لنفسه سياسة عامة للاستثمار حتى لا يحيد عن الطريق من جهة ، وحتى يحقق العائد الكافي من اجل تحسين ادائه والمحافظة على استمراريته ، وارضاء للمتعاملين معه حتى لايفقدوا الثقة فيه ، فيفقد هو بذلك سبب وجوده وبقائه . ولذلك فان البنك الاسلامي لتحقيق هذه الاهداف يقوم برسم الاستراتيجية والدراسة الكافية للمشاريع من اجل اختيار افضلها.

1 - 2)- استراتيجية البنوك الاسلامية : - الاستراتيجية هي بمثابة المسار الذي يوصل الى الهدف، ولذلك فان البنوك الاسلامية كغيرها من المؤسسات ، تقوم الادارة العليا بها - بعد تحديد الهدف وتوضيحه - برسم الاستراتيجية التي يجب ان تتبع لتحقيق هذا الهدف. ونشير الى ان المدخرين بالبنوك الاسلامية اصبحوا يولون اهتماما اكبر لاستراتيجيتها، بل ان منهم من يشترط على البنك استثمار امواله في مشروعات معينة دون الاخرى.*

ومعروف ان البنوك الاسلامية تستثمر اموالها اما استثمارا مباشرا ، او عن طريق المضاربة ، او المشاركة تبعا لامكانياتها المادية والبشرية ، وقد تستعمل الطرق الثلاث في آن واحد ، وهناك قيود تؤثر على اختيار الاستراتيجية ، فهي من جهة تتعامل مع المؤسسات وتمدها بالتمويل اللازم ، ولا شك في ان البنك اذا اكثر من شروطه فان هذه المؤسسات تحجم عن التعامل معه وتلجأ الى التمويل من مصادر اخرى.

وبالمقابل نجد ان اصحاب الودائع ايضا قد يلجؤون الى البنوك الاخرى اذا لم يستطع البنك الاسلامي ان يعطيهم العائد الذي يساوي على الاقل ماتعطيه لهم البنوك الربوية ، وعليه يفضل ان يكون استراتيجية البنك ، الاستثمار في المشاريع التي تدر ارباحا.

(1) أحمد عبد العزيز النجار وآخرون - مرجع سابق - ، ص :80.

* مثال ذلك ان البنك الاسلامي الاردني لمواجهة ذلك اصدر صنفين من السندات الاستثمارية . الصنف الاول عام يوزع على المدخرين الذين لايفرضون على البنك التقيد بمشاريع معينة . والصنف الثاني يوزع على المدخرين الذين يشترطون على البنك استثمار اموالهم في مشاريع معينة ، ويتحملون نتائج هذه المشاريع فقط دون غيرها.

في المدى القصير او المتوسط على الاكثر حتى ولو لم تمكن مردوديتها كبيرة ، مثلما هي عليه في المشاريع الطويلة الاجل ،وهذا بالطبع حتى تسترجع اموالها بسرعة ، فتعيد تقديمها الى آخرين ، وبذلك يستفيد اكبر عدد ممكن من القطاعات الاقتصادية ،هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان اصحاب الودائع الذين الفوا العائد الثابت في وقت قصير بالبنوك الربوية ، لايستطيعون انتظار المشاريع الطويلة الاجل ، حتى تنوتي ثمارها بعد سنين ويوزع عليهم الربح ، حتى ولو كان هذا الربح كبيرا فهوغير مفيد للبنك لانه غير مغر لاصحاب الودائع، مادام يتحقق في آجال طويلة ، ولذلك نجد بأن في عقد المرابحة فائدة كبرى للبنك من هذا المنظار ، وهو ما حذا بالعديد من البنوك الاسلامية الى التوسيع الكبير في هذا النوع من اشكال الاستثمار دون غيره (اي المرابحة) ، ويبقى السوال مطروح حول سلامة هذه الوجهة الجديدة لهذه البنوك؟

وسعيا وراء تحقيق الارباح الكافية وابعاد شبح الخسارة عن عملياتها ، تقوم البنوك الاسلامية اضافة الى ماسبق بدراسة المشاريع الاستثمارية وانتقاء افضلها.

1 - 3) دراسة المشاريع الاستثمارية : يقوم بها نخبة من الكوادر الاكفاء بالبنك ممن لهم الدراية في دراسة المشاريع والاطلاع الكافي بالمحيط الاقتصادي الذي يعيش فيه البنك محليا ودوليا ، ودراسة المشاريع الاستثمارية ، هذه تشمل ثلاثة جوانب:

1) - الجانب التقني: حيث يجب ان يتوفر البنك الاسلامي على الامكانات اللازمة للقيام بالمشروع.
2) - // الاقتصادي:حيث يجب ان يحقق المشروع عائدا مقبولا، ويساهم في التنمية وفقا لخطة الدولة .
3) - // الاجتماعي: حيث يجب ان يكون المشروع نافعا للمجتمع،مقبولا من الناحية الشرعية .

هذه الجوانب الثلاث وغيرها، هي التي يتضمنها التقرير الذي يقدم الى الادارة العليا لاقرار او عدم اقرار المشروع.

1 - 4) اختيار المشاريع الاستثمارية : بعد الدراسة الفنية للمشاريع ، تجد الادارة نفسها امام مجموعة من المشاريع المتنوعة ، فتعمد الى اختيار ماهو مربح منها ،بالاضافة الى اختيار ما تتوفر فيه على التجربة الكافية .

وتدخل في هذه المرحلة ايضاً الاعتبارات الشخصية للمدير، فاذا كان مخاطراً فانه يختار المشاريع ذات المردودية العالية ، ولو كانت بدرجة خطر كبيرة ، اما اذا كان ممن يخافون المغامرة والمخاطرة ، فهو يختار المشاريع ذات المردود المتوسط وبدرجة من الخطر قليلة ، حتى لايضيع اموال البنك واموال المودعين من ورائه .

هذا وعند قيام البنك بالمضاربة ، اي استثمار الاموال بنفسه دون ان يعطيها غيره ليضارب فيها ، فان عائد المشروع يتقاسمه مع المودعين فقط ، بينما اذا اعطى الاموال الى مضارب ثان ، فان ربحه يكون عبارة عن الفرق بين نسبة الربح التي يأخذها من المضارب الثاني، ونسبة الربح التي يعطيها للمودعين.

2)- الاستثمار بالمشاركة :

تقتضي المشاركة وجود جهة تملك المال ، وجهة تملك المال والجهد معاً، وهي نوع من الشركة التي اقرها الاسلام ، وتلجأ اليها البنوك الاسلامية كطريق من طرق استثمار الاموال لتحقيق مايلي:

أ)- مساعدة من لديهم الاموال ولكنها غير كافية للقيام بالنشاط.

ب)- الحصول على ارباح حسب نسبة التوزيع المتفق عليها.

والملاحظ انه اذا كان رب المال في المضاربة يتحمل الخسارة ممثلة في ماله والمضارب خسارته ممثلة في جهده وعرقه ، واذا كان لايحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب، فان الامر يختلف في حالة المشاركة ، ذلك لان الطرف الثاني وهو الذي يتلقى الاموال،يفقد في حالة الخسارة الى جانب جهده ، نسبة من الخسارة في ماله بحسب الاتفاق لانه يدخل العملية بماله وجهده معاً. كما يحق لممولـه (وهو البنك الاسلامي هنا) التدخل في شؤونه .

واذا كان لنظام المشاركة فوائده على المودعين،فان له بعض السلبيات على اصحاب المشاريع وهم المستثمرين، لان معنى التمويل بهذه الطريقة بالنسبة للمشروع ، المشاركة في الارباح مدى الحياة ، اضافة الى التدخل في الشؤون الادارية للمؤسسة او المشروع.

وتفاديا لهذه الصعوبة في التمويل ، تم اللجوء الى مايسمى بالمشاركة المتناقصة (او المشاركة المنتهية بالتمليك)، خصوصا بالنسبة للمشروعات القائمة ، التي تسعى للاقتراض لزيادة طاقتها الانتاجية مثلا .

وفي حالة التمويل بالمشاركة يدخل البنك الاسلامي المشروع كشريك، لا كمقترض وكفى ، ومن حقه الاطلاع على كل مايجري بالمؤسسة ، لان قبوله تحمل الخسارة يغير من موقفه ويجعله اكثر اهتماما بنشاط شريكه ، ويستطيع ان يتدخل بكل مالديه من خبرة ودراية . وهنا تبرز اهمية وحدة المتابعة الميدانية . فالبنك قبل الموافقة على تمويل المشروع،عليه ان يتأكد من ما يملكه من وسائل المراقبة والمتابعة الميدانية التي تتيح له متابعة نشاط المشروع،والتدخل في الوقت المناسب .

2 - 1)- تقييم المشاريع :

قبل ان يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم للموسسة التي تطلب منه ذلك، فانه يلجأ الى التحليل المالي لمعرفة بعض المؤشرات،التي يمكن ان يهتدي بها لمعرفة وضع الموسسة العام ، ومن امثلة هذه المؤشرات :

- قدرة التسديد : وهذا يمكن معرفته بالإطلاع على ما في الموسسة ربما تملكه من وسائل مادية ومعنوية للقيام بنشاطها .
- الوضعية المالية المؤسسة : ويمكن معرفتها بالطرق الكمية المعروفة لدى البنوك كالنسب المالية ، صافي رأس المال العامل ، وتركيبة رأس المال ، ومردودية المؤسسة ..الخ .
- الوضع الاقتصادي العام ومدى تأثيره على المؤسسة وفعاليتها - كعلاقة السوق بالسلع البديلة او المنافسة له ، واتجاه اسعار الحاجات والمنتجات الخاصة بالمشروع، وخصوصا مدى ربحية المشروع والطلب على منتجاته .
- الى جانب هذه المؤشرات تهتم البنوك الاسلامية بالعنصر الاخلاقي،على اعتباره اهم ضمان لتفادي خطر عدم الاسترداد ، مع ضرورة معرفة ماذا ستفعل الموسسة طالبة التمويل بالمال الذي تأخذه،وماذا فعلت بالمال الذي اخذته ؟ اضافة الى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تتناولها دراسة المشروعات وامكانيات متابعتها .

3)- المشــاركــة المنتهيــة بالتمليــــك:

وهي تختلـف عن المشاركـة المطلقـة،في كـون الجهـة التي تقدم المـال تسترجـع حصتها بعـد فتـرة معينـة، اما جملـة واحـدة ، او بالتقسيـط،دون ان يمنع ذلك من المشاركـة فـي الـربـح وفي الخسارة . وحسب ما اورده محمد الفيصـل آل سعـود بكتـابه ص:78.

((فان المشاركة المنتهيـة بالتمليـك هي نـوع من المشـاركة، يعطـي فيهـا البنـك للشـريـك الحـق في الحلـول محلـه في الملكيـة ، اما دفعة واحـدة او على دفعات، حسبما تقتضيــه الشـروط المتفـق عليهـا، وطبيعة العمليـة ، على اسـاس اجـراء ترتيب منظـم لتجنيـــب جـزء من الدخل المـتحـصل كقسـط لسـداد قيمـة الحصـة)).

وتنشط البنـوك الاسلاميـة تبعـا لهذا الاسلـوب في حل مشكلـة الاسكـان،عن طريق البيـع التـأجيري ، فيقـوم البنك بتعميـر رقعة من الارض ببنـاءات يـوجر وحداتهـا السكنية ، هــذه الاخيـرة ، تصبح ملكـا لمستـأجرها بعد فترة زمنية معينـة ، اذ ان قسط الايجـار يتضمن قسطـا محسوبـا من التكاليـف ، كما قد يلجـأ البنك الى اساليـب اخرى في هذا الميـدان، كان يقـوم بالبنـاء،ويملك المواطنيـن بالبيع النقدي،اوالآجـل،بموجبسياسة مرنة لسـداد القيمـة،لكـــل فـرد حسـب مقــدرتــــه .

4)- المـــرابحـــــــة :

عقـد المرابحـة هو من الصيـغ التي اقرهـا الاسلام في المعاملات التجارية ومعنـاهــا: " البيع برأسمـال وربح معلـوم . وصفتها ان يذكر البائـع للمشتـري الثمـن الـذي اشتـــرى به السلعــة،ويشتـرط عليــه ربحــا مـا". (1)

يقـول تعالـى في سورة البقرة، الاية : 274 : ((وأحـل اللـه البيــع وحـرم الـربـــا)).

وبمـوجب عقد المرابحة يتقدم العميـل الى البنك،طالبـا منه شراء سلعـة معينـة بمواصفـــات محددة، على اساس الوعـد منه بشرائهـا مرابحـة - اي بزيـادة عن ثمن الشراء يتفقـان عليهـا - ويمكن للعميل ان يدفـع الثمن جملـة واحدة ، كما يمكنـه الدفـع على فترات ، ولا يمكـن للبنـك ان يـزيد ثمـن السّلعـة،اذا ما تـأخـر العميـل عن الـــدفــع.

---

(1) محمد بوجـلال - مرجـع سابـق - ، ص : 38 .

منقـول عن موسوعـة البنـوك الاسلاميـة الجزء الخـامس ص: 329 .

" وتتألف العلاقة التعاقدية في بيع المرابحة للامر بالشراء من شقين:

اولهما: الآمر بالشراء الذي يتخذ صيغة طلب شراء سلعة معينة، مع التعهد بشرائها على اساس الوعد، سواء كان ملزما او غير ملزم، حسب اختلاف الآراء في ذلك.

والثاني : هو عقد البيع الذي يبرمه المطلوب منه مع الآخر الواعد عند حصول الاول على السلعة وامتلاكه لها، حيث يتم البيع بالسعر المتفق عليه، والذي يمثل كلفة السلعة زائد الربح المحدد عند الابتداء".(4)

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في بيع المرابحة ، افضل وسيلة لتشغيل الاموال لديها، ذلك لان المرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الاموال من جهة ، ومن جهة اخرى فان البنوك الاسلامية لازالت حديثة العهد بالاستثمار في القطاعات الانتاجية "، وظروفها لاتسمح لها في الغالب بالاستثمار في المشاريع الطويلة الاجل، لان المدخرين كما سبق ، لايحبون الانتظار الطويل .

ورغم العوامل المختلفة التي تحكم انشطة البنوك الاسلامية ، فان لعامل البيئة التي تتعامل معها ، والظروف التي نشأت في ظلها ، والقوانين السائدة في مجتمعاتها الاثر الاكبر لذلك نلاحظ على سبيل المثال في بلدان كمصر والسودان حيث القاعدة (الانتاجية) الاستثمارية فيها متسعة ، بأن المضاربة والمشاركة تحتل المرتبة الاولى في استثمارات البنك ، في حين ان بيوع المرابحة ،تمثل نشاطا اساسيا في استثمارات مجموعة البنوك الاسلامية العاملة بالخليج، نظرا لان للتجارة دورا رئيسيا في حياة سكان المنطقة ، حيث الموارد البترولية الضخمة .

وقد يتبادر الى الذهن بأن بيع المرابحة يحقق عائدا سهلا ، ومضمونا ، وخال من المخاطرة . لكن الواقع انه لايخلو من هذه المخاطر كغيره من العقود ، وان كانت تبدو اهون مما هي عليه بالمضاربة والمشاركة .

---

(4) د. سامي حسن حمود : الوسائل الشرعية لتداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والايجار والمرابحة ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة في تونس في الفترة من 4 - 7 نوفمبر 1984

4 - 1)- مخاطر بيع المرابحة :

وتتجلى هذه المخاطر والصعوبات في :

أ)- من شروط البيع هنا ان يشتري البنك السلعة المطلوبة ، ويتملكها قبل بيعها للعميل ، وفي فترة الامتلاك هذه ، اي قبل تسليمها لعميله، يتحمل البنك تبعة الهلاك والفساد الذي قد يلحق بالبضاعة .

ب)- يتحمل البنك ايضا ما قد يظهر بالسلعة المباعة من عيب خفي لم يكن ظاهرا وقت التعاقد .

ج)- لايحمل البنك العميل الذي تأخر عن الدفع بفوائد بسيطة او مركبة ، كما هو الحال لدى البنوك التقليدية . امتثالا لاوامر الله سبحانه وتعالى:

((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)) [1]

اطار عمل ونشاط البنوك الاسلامية في مجال الاستثمار:

- الغنم بالغرم .
- الشركة لا القرض طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.
- يجوز للشركاء دفع حصصهم في رأس مال الشركة بعملات مختلفة .
- مطلوب التجارة سلامة رأس المال مع حصول الربح .
- الربح وقاية لرأس المال.
- النفقة مصروفة الى الربح لا الى رأس المال، بمعنى ان الربح القابل للتوزيع هو صافي الربح لا مجمل الربح .
- للبنك الاسلامي ان يقوم بتأسيس شركات مساهمة ، او شركات ذات المسؤولية المحددة لحسابه او يسهم بحصة في رأس مال الشركات القائمة .
- يجوز للبنك الاسلامي القيام بتمويل رأس المال العامل في المشروعات تمويلا . قصير الاجل بالمشاركة لا بقرض بفائدة .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 279.

- المضاربة الشرعية (المقارضة) طريق لابتغاء الربح ، بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب ، بحصة شائعة معلومة بينهما في الربح. وقد يكون البنك هو رب المال وقد يكون هو المضارب .
- البنك كمضارب ، له باذن رب المال، اعادة المضاربة، بأن يضارب مال المضاربة لآخر بحصة شائعة معلومة في الربح ، وقد يكون البنك هو المضارب الثاني اذا تلقى المضاربة من المضارب الاول .
- لو شرط عمل اصحاب الودائع الاستثمارية مع البنك كمضارب فسدت المضاربة .
- يتحمل البنك كرب مال الخسارة وحده، بسبب لا يد للمضارب فيه ، وما لم يكن المضارب متعديا ، واذا عمل البنك كمضارب، فلا يتحمل شيئا من الخسارة ويكفيه ذهاب جهده وعمله دون عائد .
- يشترط ان يكون الربح بين رب المال والمضارب، بحصة شائعة معلومة بينهما، ولو شرط لاحدهما مبلغ مسمى من المال فسدت المضاربة .
- يجوز للبنك الاسلامي الاتجار لحسابه في المعادل النفيسة ، وفي العملات الاجنبية بشروطها في عقد الصرف .
- يكون الاستثمار في الاوراق المالية في الاسهم دون السندات."(1)

5)- الاجـــارة *:

هي ما يعرف عندنا بالكراء ، حيث يقوم البنك باقتناء اصول ثابتة وتأجيرها للعميل. كالمباني والتجهيزات مقابل ايجار يتفقان عليه ، بحيث تبقى في النهاية ملكية هذه الاصول للبنك .

---

(1) شوقي اسماعيل شحاته ـ البنوك الاسلامية ـ دار الشروق ص: 47، 48 .

*

" والاجارة شرعا بيع منفعة معلومة، بأجرا معلوم، عند الشافعية ، وقيل هي تمليك المنافع بعوض، وعرفها المالكية بأنها تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة بعوض".[1]

وورد في مجلة البنوك الاسلامية ، بأنها السماح من جانب البنك المشارك في الارباح بتمويل معدات وتجهيزات ومباني وتسهيلات اخرى، مقابل ايجارا يتفق عليه مع العميل.[2]

الاجارة والاقتناء: او مايعرف بشراء المواجرة ، في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم التجهيزات المعمرة ، او الاصول الثابتة، كالمباني والاثاث الى العميل، الذي يقدم ثمن الاجارة ، وجزء من ثمن الشيء المستأجرا على اقساط او فترات بغية اقتنائه ، بحيث تؤول هذه الاصول في النهاية اليه .

نلاحظ في هذا النوع من العقود بأن العميل مجبر على دفع ثمن الايجار، وقسط الحيازة بغض النظر عن نتائج اعماله .

6)- بيع الاجل:

هو نوع من بيع المرابحة، الا انه يختلف عنه من ناحية التأجيل ، ويأخذ شكلين: بيع النسيئة وبيع السلم*.

بيع النسيئة : - هو ما تأجل فيه الثمن وعجل المبيع.[3]

بيع السلم : - وهو ماتعجل فيه الثمن وأجل المبيع.[3]

ويمكن للبنك الاسلامي ان يقوم بهذين النوعين من البيوع ، فيقدم للعملاء مايحتاجون اليه من سلع، على ان يكون دفع الثمن بعد مدة معينة . او وفق الاسلوب الثاني بأن يدفع العميل الثمن حالا ، على ان يتولى البنك تموينه بما يحتاج بعد فترة يتفقان عليها. ولعل هذا النوع الاخير من البيوع هو غير معروف ، لذلك نضيف الى ماسبق عن السلم بأنه :

---

(1) موسوعة البنوك الاسلامية - مرجع سابق - ص: 323. (عن كتاب محمد بوجلال) - مرجع سابق ايضا - ص: 38)

2) مجلة البنوك الاسلامية ، فبراير / مارس 1988م ، ص:37.

* السلم لغة اهل العراق والسلف لغة اهل الحجاز.

(3) مجلة الامة - عدد :66 - فبرايرا 1986م ، ص : 54.

"النوع من البيوع التي يتم فيها التعاقد على بيع شيء موجل التسليم بثمن معجّل وغاية لزوم تعجيل الثمن، ان يستعان به على انتاج المبيع وجلبه.

وقد اجازت السنة النبوية بيع السّلم كرخصة للرفق بالناس، فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام : (من السلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، الى اجل معلوم)".(1) متفق عليه.

وقد عرفه الامام **النووي** على انه ((عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطى عاجلا)) **(2)** اي ان البضاعة المشتراة، دين في الذمة ليست موجودة امام المشتري، ومع ذلك فانه يدفع الثمن عاجلا للبائع. " وقد نقل ابن قدامة في المعنى جواز السلم **بالكتاب والسنة** والاجماع، مع ان الاصل فيه انه لايجوز لانه بيع المعدوم، ولذلك جاء فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن بيع الانسان ماليس عنده وارخص في السلم ". (3)

وطبعا لابد لهذا النوع من البيوع من شروط كغيره، لايسعنا المقام لذكرها والتوسع اكثر.

6 ـ 1)ـ الفرق بين عقد المرابحة وعقد السلم :

"في بيع المرابحة لايسلم الثمن، وانما يوعد العميل بالشراء، اما في السلم فانه يسلمه الثمن كاملا ابتداء" (4)

---

(1) المغني والشرح الكبير ـ الجزء الرابع ـ ص207 . منقول عن :

4 . سامي حسن حمود ـ الوسائل الشرعية لتداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والايجار والمرابحة ـ ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة في تونس من 4ـ 7 نوفمبر سنة 1984 .

(2) ـ مصطفى الزرقاء ـ الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ـ المجلد الاول، الطبعة الثانية جامعة دمشق، ص : 892 (عن : سامي حسن حمود، ورقة البحث المقدمة في تونس مرجع سابق)

(3) ـ د عبدالله عبد الرحيم العبادي ـ موقف الشريعة من المصارف الاسلامية ـ دار النشر الذكي ص 263

7)- القروض والائتمان القصير الاجل (القرض الحسن):

تعتبر القروض القصيرة الاجل اهم وظائف البنوك التجارية، في مقابل فائدة سنوية محددة ولقد اصبحت مثل هذه القروض ضرورية في العصر الحاضر، خصوصا بالنسبة للمؤسسات الانتاجية التي تستعمل مايسمى بالسحب على المكشوف*، وهو بمثابة ائتمان يضعه البنك تحت تصرف المؤسسة ، ويخول لها السحب من حسابها لديه ، في حدود هذا الائتمان مقابل سعر فائدة معين، من اجل تغذية الخزينة ، والحصول على رأس مال عامل يغطي الفترة التي تفصل مابين تحصيل مبيعاتها، ومصروفاتها الحاضرة والضرورية لمتابعة نشاطها، كأجور العمال ، وفواتير الايجار ، والكهرباء ... الخ.

وعادة مايستعمل حداأقصى أو سقفا لما يمكن سحبه . اما بالنسبة للبنوك الاسلامية فمادامت تعيش في نفس الوسط الذي تعيشه غيرها من البنوك، فان حتميات التطور تفرض عليها مساعدة عملائها بمثل هذا النوع من القروض . ولنا وقفة هنا للتفرقة بين كلمتين مختلفتين قبل الاسترسال في الحديث.

فمصطلح قرض بالبنك الاسلامي لايعني الا القرض الحسن (اي القرض بدون فائدة)، ومثل هذا القرض يعطى للعاطل الذي يريد العمل ويحتاج الى مال، وللمحتاج، وللاعزب الذي يريد التحصن، ولطلبة العلم ...الخ . وليس من حق البنك كمضارب بأموال اصحاب حسابات الاستثمار، ان يقرض من اموالهم بدون اذن منهم ، وانما يجب ان تكون القروض الحسنة من امواله الخاصة .

اما القروض التي تقدم للمؤسسات، فيمكن ان نسميها ائتمانا، وليس قرضا لان:
" الائتمان بالبنوك الاسلامية يقوم على قاعدة المشاركة في العائد بالنسبة للعمليات الاستثمارية ، او عدم الحصول على منفعة - فائدة او غيرها - في القروض الحسنة او ما في حكمها".[1]

ومنح الائتمان والقروض، لايتوقف على الحاجة اليها فقط في العصر الحاضر، وانما لانهما منذ

---

* السحب على المكشوف : Le Decouvert bancaire.

(1) - محمد عبد الحليم عمر - حماية الديون في الشريعة الاسلامية - ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة في تونس ، في الفترة مابين 4-7 نوفمبر 1994 ، ص: 06

العادات والصفات النبيلة في المجتمع.

يقول صلى الله عليه وسلم، في حديث رواه مسلم : ((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر عن معسر يسر الله عنه في الدنيا والاخرة)).

" وتظهر مشروعية الائتمان عموما، والقروض على وجه خاص ، في ان الفقهاء يربطون بين الحكم الشرعي للقرض او الائتمان ، وبين مدى الحاجة اليه والغرض منه .

فهو مندوب اليه اصلا، وواجبا في حالة الاضطرار ، ويحرم اذا كان سينفق او يستخدم في محرم ، ويكره اذا كان يستخدم او ينفق في مكروه . وفي هذا اقرار يلزم على البنوك وبيوت التمويل الإسلامية ان تراعيه عند منح الائتمان بكل صورة ، فلا تمنحه لمن يستخدمه في صناعة او تجارة اونشاط محرم او مكروه ، والا كانت بذلك تعين على امر منهى عنه شرعا .

كما يجب ان تراعي في منح الائتمان، المساهمة في الحاجات الضرورية لمجتمع المسلمين، وذلك على سبيل الوجوب الشرعي . والقاعدة الشرعية،ماحرم فعله حرم طلبه ، وعليه نقول ماحرم فعله حرمت الاعانة عليه بأي صورة ، خاصة وان مفهوم حماية الدين في الشريعة الاسلامية لايقتصر فقط على تأكيد تحصيله ، وانما يمتد الى عدم حدوث ضرر شرعي او مادي على الدائن. ومن الضرر المادي عدم تحصيل الدين او جزء منه ، ومن الضرر الشرعي تحمله اثم مخالفة احكام الشريعة ، كأكل الربا ، او مساعدته ارتكاب محرم لمنح الائتمان".(1)

واذا كان لايوجد إشكال فيما يخص الائتمان القصير الاجل بالنسبة للبنوك الربوية ، فان لهذه القضية مشكلتها بالنسبة للبنوك الاسلامية ، لان احتياجات العملاء والمؤسسات لهذا النوع من التمويل كبيرة جدا ، وتقديم البنك الاسلامي هذا التمويل كله في شكل قروض حسنة امرا غير ممكن*، زيادة على ان المؤسسات لاترغب ان يشاركها البنك في ارباحها عن ديون لاتتجاوز مدتها سنة ، وهنا يقترح علينا الدكتور محمد عزيز حلا لهذه المشكلة وهو مانراه مناسبا كحل يرضي جميع الاطراف

---

(1)ـ محمد عبد الحليم عمر ــ مرجع سابق ــ ص: 07 .

*امر غير ممكن فعلا ، لان تمويلات البنك الاسلامي القصيرة الاجل ، اذا كانت كلها في شكل قروض حسنة فان موارده لا يمكن ان تكفي مهما بلغت، وبالتالي لا يمكن للبنوك الاسلامية ان تغطي احتياجات الاخرين على حسابها الخاص .

ويتلخص هذا الاقتراح في تقسيم القروض القصيرة الاجل الى ثلاثة انواع:

أ)- "قروض من اربعة اشهر الى سنة .

ب)- // شهر الى ثلاثة اشهر.

ج)- // لاقل من شهر." (1)

فمعروف بأنه حسب التقاليد المتبعة،عادة ماتقوم الموسسات باعداد ميزانيات دورية من اجل مراقبة ومتابعة نشاط الموسسة ، واكتشاف نقاط الضعف والقوة فيها، وهنا يقترح الدكتور عزيز استخدام نسبة عائد الاستثمار السنوي كمقياس لحساب عائد البنك خلال الفترة . اما القروض التي لاتتجاوز الشهر، فيمكن اعتبارها قروض حسنة .

ونتمنى ان لاتغفل البنوك الاسلامية عن هذا اللون من النشاط، لان دعم المؤسسات واصحاب المشاريع بالسيولة النقدية وقت الحاجة اليها،تعتبر اهم خدمة تقدمها البنوك للقطاع الاقتصادي ، اما عن كيفية تقديم هذا الائتمان ، فيمكن اعتبار التمويل لاقل من شهر كقرض حسن يقدمه البنك للموسسة ، وما زاد عن ذلك ، فعلى اساس المشاركة فيالارباح او الخسائر. ونظرا لان الودائع الجارية بالبنوك،لايمكن اعتبارها كودائع بالمعنى الشرعي للفظ الوديعة - حسب ماسبق - ولكنها كقروض . ونظرا لان البنوك الاسلامية لاتقدم القروض الحسنة من الودائع الاستثمارية، باعتبارها تحتفظ بالمعنى الشرعي للفظ الوديعة .

لذلك فاننا نرى بأن على البنوك الاسلامية ،ان تستغل الودائع الجارية لديها في الائتمان* القصير الاجل وفي تقديم القروض الحسنة ، مما يعود عليها وعلى غيرها بالنفع خصوصا ونحن نعلم ان حوالي 10% فقط من المودعين يعودون لسحب ودائعهم والباقي يبقى رابضا حسب التجارب فيهذا الميدان.

---

(1)- محمد بوجلال - مرجع سابق - ص : 96

* تبقى مشروعية ذلك او عدم مشروعيته للفقهاء ، ولكنه من الناحية العملية اهم مصدر للتمويل القصير الاجل،والقروض الحسنة حسب راينا، ان لم يكن في ذلك مانع شرعي .

اطار عمل ونشاط البنوك الاسلامية في مجال القروض:

1)- كل قرض جر نفعا فهو ربا ، والفائدة الحالية المدينة والدائنة لاتختلف عن الربا الذي حرمه القرآن.

2)- خصم الكمبيالة التجارية بفائدة لايختلف عن الربا الذي حرمه القرآن.

3)- الصورة الشرعية الوحيدة للقرض ان يكون قرضا حسنا بلا فائدة .

4)- يجوز للبنك الاسلامي إسترداد المصاريف الفعلية التي انفقها لخدمة وادارة القرض.

5)- توكيل البنك لتحصيل الديون والكمبيالات التجارية بأجرا او عمولة جائز شرعا.

6)- الحوالة جائزة شرعا وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة ،اي من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .[1]

وخلاصة القول عن اساليب الاستثمار بالبنوك الاسلامية حسب ماورد بكتاب محمد الفيصل آل سعود فان البنك الاسلامي يستخدم موارده المالية في:

اولا : - الاستثمار المباشر : كما في انشاء شركات او **موسسات** تقوم بنشاط اقتصادي معين تجاري او صناعي او زراعي.

ثانيا: - الاستثمار بالمشاركة مع آخرين في مشروعات عن طريق:

أ)- رأس مال المشروع: شراء اسهم شركات اخرى او المساهمة في رأس مال مشروعات معينة .

ب)- المضاربة (عقد القراض): في **صفقات** محددة بدفع المال كله او جزء منه .

ج)- المشاركة المنتهية بالتمليك: كمشروعات النقل او المباني.

د)- عمليات المرابحة : لتمكين افراد او هيئات من الحصول على سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب

ثالثا: - الاقتراض بدون فائدة في حالات معينة .

رابعا: - استخدام اموال الزكاة وتخصيصها للتكافل الاجتماعي.

أ)- ان الوظيفة الصحيحة لمال الزكاة هو تمكين الفقير من اغناء نفسه ، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة .

ب)- ان كثرت موارد الزكاة واتسعت حصيلتها يمكن استخدام اموالها في اقامة منشآت ومصانع.[2]

---

(1) — شوقي اسماعيل شحاتة — مرجع سابق — ص 48 ، 49 .

(2) — الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية — مرجع سابق — ص: 42، 43 .

المبحث الثالث

خدمات اخرى

من مبادىء البنوك الاسلامية كما هو معروف تجنب الاعتماد على سعر الفائدة في جميع معاملاتها باعتبارة ربا قد حرمه الله عز وجل. وعلى هذا فان هيئة الرقابة الشرعية بالبنك مسؤولة عن تنقيح جميع العمليات من شبهة الربا ، ومن ما حرم الله .

لذا فبالاظافة الى المهمة الاولى الخاصة بقبول الودائع النقدية، بصورها المختلفة سواء للحفظ او للاستثمار، كما سبق فان البنوك الاسلامية تقوم بتقديم خدمات اخرى لعملائها مصرفية واجتماعية .

اولا : 1)- الخدمات المصرفية :

تقوم البنوك الاسلامية بتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، التي تقدمها البنوك التقليدية فيما عدا خصم الكمبيالات، والتعامل في السندات ذات الفائدة ، ومن امثلة هذه الخدمات تحصيل الشيكات والكمبيالات، والاكتتاب في الاسهم ، ودفع المستحقات ، واصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية ، وتأجير **الخزائن** ، وعمليات التحويلات النقدية الداخلية والخارجية ، وحفظ الاوراق المالية ، واعمال الوساطة **والاستشارات** ، والخبرة المالية **والفنية**، والدراسات الاقتصادية، الى غير ذلك من الاعمال المشروعة .

" وللبنك الاسلامي ان يبيع الخدمة الحقيقية او المنفعة المشروعة التي يقدمها - فيما عدا القروض وخدمتها - بأكثر من تكاليفها مما يدر عليه ربحا حلالا"[1] **وتستثنى** القروض من العمولة الزائدة على اعتبار " ان الاجر او العمولة التي يتقاضاها البنك الاسلامي كمقابل لخدمة القرض، ينبغي ان لاتزيد على المصاريف الادارية الفعلية، التي يتحملها البنك وينفقها في سبيل اداء هذه الخدمة للمقترض بدون فائدة "[1] لكي لايجرا هذا القرض على البنك فائدة او نفعا ، لان القاعدة الشرعية ان" كل قرض جرا نفعا فهو ربا" ، لذلك لايوجد الا القرض الحسن بالبنك الاسلامي ، كما لايوجد تعامل في السندات، وخصم للكمبيالات . ولكي نتفهم الاطار الذي تعمل فيه البنوك الاسلامية والضوابط التي تحكم نشاطها في ميدان الخدمات المصرفية نورد جملة من الضوابط نلخصها في الآتي:

(1)- شوقي اسماعيل شحاتة - مرجع سابق - ص : 90 .

1 - 1)- الضوابط واطار عمل البنوك الاسلامية في مجال الخدمات المصرفية :

1)- مشروعية الايداع وتسليط المالك - المبنك - على حفظ ماله بأجر او عمولة .

2)- شرعية الاجر او العمولة مقابل العمل او الخدمة .

3)- مشروعية تأجير المنفعة المعلومة بعوض معلوم كتأجير الخزائن.

4)- جواز استرداد المصاريف الفعلية كالتيلفون والبرق والبريد وخلافه ، بالاضافة الى الاجر او العمولة مالم ينص على ان الاجر او العمولة شاملة لها.

5)- جواز شراء وبيع الاوراق المالية - الاسهم - وتحصيل كوبوناتها بأجر او عمولة .

6)- // // العملات الاجنبية لحساب العملاء مقابل عمولة (الكامبيو) .

7)- يجوز للبنك ان يتقبل العمل (كأجير مشترك) من كثير من الناس في وقت واحد .

1 - 2)- في مجال الخدمات المصرفية غير التقليدية المتنوعة :

1)- جواز اعمال الوساطة السمسرة بأجر او عمولة .

2)- القيام باعمال الاستشارات والخبرة المالية، والدراسات الاقتصادية، بأجر او اتعاب .

3)- ادارة الصناديق الخاصة بأجر او عمولة .

1 - 3)- في مجال الضمانات :

1) شرعية المطالبة بتقديم كفيل او ضمان، والكفالة شرعا هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة ، والكفيل والمكفول عنه يصيرا مطلوبين للمكفول له والطالب يخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل،وان شاء طالب الكفيل ومطالبة احدهما لاتسقط مطالبة الآخر، ولو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى حوالة .

2)- يجوز شرعا فرض غرامة مالية على المكفول في حالة تقصيره .

3)- مشروعية الرهن ضمانا لاستيفاد حقه كالدين.(1)

---

(1)- شوقي اسماعيل شحاته - مرجع سابق - ص: 48 ، 49 ، 50 .

ثانيـا: 2)- خـدمـات اجتماعيـة :

من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية ، القروض بدون فوائد (القرض الحسـن) للشرائح الدنيا المحتاجة في المجتمع، وكذا المساعدات لمن هم في حاجة اليها،في حالات الكوارث والازمـات وغيرهامن الظروف الصعبـة ، وكذا للطلبة المحتاجيـن . كما يتولى صنـدوق الـزكاة جمع الزكاة وتوزيعها في مصاريفها الشرعية، التي نصت عليها الآيـة الكريمـة :

((انمـا الصدقـات للفقـراء،والمساكيـن،والعاملين عليهـا، والمولفـة قلـوبهم، وفـي الـرقـاب والغارمين،وفي سبيـل اللـه، فـريضة من اللـه واللـه عليم حكيـم)). (1)

ان مختلف هذه الفئات التي توجه اليها مساعدات البنك الاسلامي،ماهي الا دليل عظمة هـذا البنك ونبل توجهه ، واعظم خـدمة اجتماعية هي في جمـع اموال الـزكاة - في غياب حكـومـات تتولـى هذا الامر - وتوزيعها . ومعـروف ان الزكاة لاتحـل في غير من ذكر الله من مصـارفهـا الثمانية الواردة في الآية ، وان اهل البلـد اولى بزكـاتهم حتى يستغنـوا عنها،او في سبيـل اللـه ولا تحل للقـوي القـادر علـى الاكتسـاب،الا اذا لم يعطـه المجتمع فرصة عمل تضمن له دخـلا يسد حاجـاته الاساسيـة .

ان وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية ،اقتصادية، بالدرجة الاولى ، يقـول الدكتور ادريس خضير: ((ان الزكاة ركن من اركان الحياة الاجتماعية،ودعامة من دعائم الدولـة،فرضت قصد تنظيم الحيـاة الاجتماعية،وضمان سير الدولة سيرا طبيعيـا ، وحقوق الافراد في العيـش والعمل والتعليم)). (2)

قال تعالى:((ان الذين آمنـوا وعملوا الصالحات،واقاموا الصلاة واتوا الـزكاة،لهم اجرهم عنـد ربهـم ولا خـوف عليهـم ولا هم يحـزنون)). (3)

وقال ايضا :((الذين ان مكنـاهم في الارض اقامـوا الصلاة،واتوا الـزكاة،وامـروا بـالمعـروف،ونهـوا عـن المنكـر،ولـلـه عـاقبـة الامور)). (4)

وآيات من الذكر الحكيم غير هذه كثيرة نجد فيها دائما الزكاة مقرونة بالصلاة ، ذلك لان المجتمع المسلم

---

(1) سـورة التوبـة ، الايـة 60.

(2) د . ادريس خضير ـ فلسفة الاقتصـاد في الاسلا م ـ ديوان المطبوعات الجـامعية 1982 ص 69

(3) سـورة البقـرة الايـة : 277.

(4) سـورة الحـج ، الايـة : 41.

حياته المادية مرتبطة بحياته الروحية ، ولا بد من العناية بكليهما معا.
كما تعتبر الزكاة من دعائم الدولة الاسلامية حقا ، لانها ليست مجرد دراهم يتصدق بها الغني على الفقير سنويا ، وانما هي "فريضة وركن من اركان الاسلام،وتجب على النقود وعروض التجارة والزروع والثمار والنعم،وفق شروط كالملكية غير العارضة،وحولان الحول على تلك النصاب".

ووضيفتها الصحيحة هي في " تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه ، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت،يغنيه عن طلب المساعدة من غيره،ولو كان هذا الغير هو الدولة . فمن كان من اهل الاحتراف او الاتجار، اعطى من صندوق الزكاة مايمكنه من مزاولة مهنته او تجارته ، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه ، بل يتم كفايته وكفاية اسرته".

وفي غياب الحكومات الإسلامية تبنت البنوك الاسلامية هذه المهمة الاساسية، مهمة جمع وتصريف اموال الزكاة، من بين مهامها العديدة الهادفة الى تهيئة المجتمع المسلم هيكلا ومضمونا . وليس للبنك ان يؤدي من نفسه الزكاة عن الاموال المودعة طرفه ، خاصة وان الزكاة فريضة تعبدية يشعر مؤديها بلذة تقديمها بنفسه ، وهذا لايحول دون ان يقوم البنك بخصمها من حساب اي عميل بناء على طلبه ، وبتفويض كتابي،مع تحديد مبلغ الزكاة . وعندئذ يلتزم البنك بتعليمات العميل، كان يطلب تقديمها لاشخاص او جهات معينة ، او يفوض البنك امر توزيعها على المصارف الشرعية او المساهمة بها في مشروعات خيرية تتمشى مع حكمة مشروعية الزكاة"(1)
ان روح التكافل والانسانية التي تطبع عمل هذه البنوك،ليست مجرد وصف مثالي خيالي اوردناه انما هو من قوانينها الاساسية ووظائفها الفعلية .

يذكر لنا الاستاذ ناصف طاحون رئيس مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة انه : نص قانون انشائه (اي بنك ناصر الاجتماعي) على انه يتعامل مع المواطنين دون فوائد اخذا وعطاء وان يكون سند للمواطنين،الذين لم يستفيدوا من نظام التأمينات الاجتماعية وهم الحرفيون الذين يشكلون قطاعا كبيرا من ابناء الشعب المصري، وذلك بأن يقدم لهم قروضا بنظام القرض الحسن اي بدون فوائد **وفترة سماح** معينة يتمكن خلالها الحرفي من استثمار القرض وشراء الحاجات

---

(1) أحمد عبدالعزيز النجار وآخرون - مرجع سابق - ص 34 ، 36 ، 37

اللازمة لحرفته وتنمية موارده، ثم يقوم بعد ذلك بسد اد القرض على اقساط مريحة تناسب دخله . وقد بلغت جملة القرض الحسن، في ميزانية البنك، خلال العام الماضي (1985)، خمسين مليون جنيه (50 مليون ج) ، وكذلك يساهم البنك، في مساعدة المواطنين خلال الحالات المرضية ، فاذا كانت حالة المواطن لاتسمح له بتغطية نفقات العلاج، فان البنك يقدم له قرضا حسنا، لسداد تلك النفقات، ثم يرد هذا القرض للبنك، بالتقسيط الذي يناسب امكانياته المادية . وفي مجال التعليم يقوم البنك بصرف مساعدات مالية للطلبة الجامعيين، الذين يعجزون عن اتمام تعليمهم لاسباب مادية، حتى يتم تخرجهم ، وفي بعض حالات الزواج، والكوارث، والظروف الطارئة، يسهم بنك ناصر الاجتماعي في تخفيف اعباء المواطنين، بالمساعدات والقروض.

وحول تحصيل واخراج الزكاة اجاب يقول: ... يوجد في مصر الآن اكثر من ثلاثة آلاف لجنة للزكاة ، وصلت حصيلتها الى حوالي سبعة ملايين جنيه مصري ، وبنك ناصر يشرف على هذه اللجان ماليا واداريا ، وهي تساهم في انشاء المساجد* ودور تحفيظ القرآن الكريم، والمستوصفات والمستشفيات ، وانشاء مشاغل لتشغيل الاسر ومساعدتها في ايجاد موارد ذاتية لها"[1]

نكتفي بهذا المثال ونستنتج قائلين : ما احوجنا الى هذا النوع من الموسسات، موسسات تعين الفقير، وتساعد المحتاج، وتأخذ بيد المصاب بنوائب الدهر ، وتدخل في علاقات نشيطة قوامها العدل مع الاغنياء.

---

* بنك ناصر الاجتماعي : صدر قانون انشائه في 27 سبتمبر عام 1971م وبدأ اعماله اعتبارا من 1972/07/25م لم ينص قانون انشائه بانه اسلامي الا انه كان اسلامي الروح والمضمون كما يذكر الاستاذ ناصف طاحون رئيس مجلس الادارة بالبنك.

(1)- مجلة منار الاسلام - لقاء مع الاقتصادي ناصف طاحون - العدد الخامس السنة الحادية عشرة جمادي الاولى 1406هـ الموافق : 11يناير1986م ص: 73 74 .

مجموعة انشطة الخدمات

الخدمات المصرفية العامة
مثل
- منح الحسابات الجارية وقبول الودائع المختلفة
- تسهيل الاعتمادات المستندية
- اصدار خطابات الضمان والكفالات
- تحصيل الشيكات والحوالات والاوراق التجارية
- عمليات الصرف الاجنبي والمناقصة
- تأجير الخزائن والمستودعات

خدمات الاستشارات وتقديم المعلومات
مثل
- القيام بدراسة الجدوي الاقتصادية للعملاء
- تلقي الاكتتابات للشركات والمشروعات الاقتصادية الاسلامية تقديم المعلومات عن المشروعات وعن مجال الاستثمار
- تقديم الاستشارات الادارية والمالية
- ادارة الممتلكات للعملاء

خدمات اجتماعية واسلامية
مثل
- تقديم القروض الحسنة
- تحصيل وصرف الزكاة
- تقديم النصائح للعملاء
- نشر الوعي المصرفي الاسلامي
- المساهمة في مجال نشر الثقفة الاسلامية

مجموعة انشطة التمويل والاستثمار

نشاط التمويل
مثل
تمويل انشطة الاعمال المختلفة
- تمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة
- ويعتبر هذا النشاط الطرف الاول لنشاط الاستثمار ومباشرة الاعمال التجارية والعقارية الانتاجية حيث يمثل مصادر الاموال

نشاط الاستثمار
مثل
- استثمار الاموال وفقا لنظام المضاربة
- استثمار الاموال وفقا لنظام المشاركة
- استثمار الاموال وفقا لنظام المساهمة مع مصارف اسلامية اخرى استثمار الاموال مع هيئات اسلامية

مجموعة انشطة الاعمال

الاعمال التجارية
مثل
- التجارة الداخلية
- التجارة الخارجية
- شراء وبيع الاوراق المالية
- بيوع المرابحة بصورها الشرعية

الاعمال العقارية
مثل
انشاء الوحدات السكنية بقصد تأجيرها وبيعها
- انشاء المدن السكنية
- انشاء الفنادق الاسلامية وادارتها وتأجيرها للغير
- انشاء المدارس ودور العلم وكذلك المساجد

الاعمال الانتاج
مثل
المساهمة في انشاء المصانع الهامة لتنمية اقتصاديات الامة الاسلامية

المبحث الرابع

اهم المشكلات التي تواجهها البنوك الاسلامية

يمكن ان نختصر هذه المشكلات فيما يلي:

أ)- **المعوقات الفكرية والفقهية** : - على الرغم من عراقة ورسوخ المبادىء والاسس التي تقوم عليها البنوك الاسلامية، الا انها ماتزال في اول عهدها العملي التطبيقي، ومنذ ان توقف علماء المسلمين عن العطاء، في الوقت الذي سارت فيه الحياة العلمية والعملية الوضعية قدما واسعة نحو الامام والتطور، نجد ان هذه الفجوة وهذا التوقف عن العطاء ومسايرة الركب ، كان له صعوباته الكبيرة والاساسية، التي واجهت البنوك الاسلامية ، ومثلهذه الصعوبات لايمكن تخطيها، الا من خلال رجال فقهاء في علوم الدين، اضافة الى الاحاطة بعلوم الاقتصاد والاعمال المالية والمصرفية، وفق آخر ماتم التوصل اليه في التطبيق العملي، ومثل هؤلاء الرجال قليل ونادر.

زد على ذلك" فان معظم رجال المصارف التقليدية، الذين يتمتعون بالخبرة المصرفية قد انتقلوا الى البنوك الاسلامية، لامكانياتها، او لثقتهم فيها، ولكنهم من الناحية العملية الواقعية لم تتغير الزاوية التي ينظرون منها الى المعاملات التجارية والمالية"(1)

ب)- **المعوقات الادارية** : - ان استعانة البنوك الاسلامية بعناصر لاتبدو عليها مظاهر الالتزام الديني، تعد من السلبيات التي تعطي انطباعا سيئا عنها، مما قد يودي الى احجام الجمهور عنها ، فعندما يرى المودع ان الموظف الذي يستقبله لايختلف كثيرا عن مايراه بالبنوك التقليدية، يتكون لديه اعتقاد بأن هذه البنوك لاتختلف عن غيرها، الا في التسمية فقط. اضافة الى ان هؤلاء العاملين سواء كانوا رؤساء او مرؤوسين اذ لم يكونوا مزودين بالوازع الديني، ومدعمين بالمعارف الدينية الشرعية، والعملية التطبيقية في ميدان الصيرفة ، فلن يكونوا صالحين للعمل بهذه المصارف، والاستعانة بهم لن تحقق المرجو من هذه البنوك.

---

(1)- احمد خليل الاسلامبولي - المؤسسات المالية الاسلامية معوقات التطبيق وكيف نواجهها ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية بتركيا ، عام 1986م .

الرقابة من جانب البنك المركزي:

هناك بعض المشاكل التي تقيد نشاط البنوك الاسلامية، من جراء رقابة البنوك المركزية، هذه الرقابة القائمة اساسا على الفائدة ، والموضوعة لتحديد سلطان البنوك التقليدية كسقف الائتمان ، ونسبة الاحتياطي القانوني ، فاذا كانت البنوك التقليدية لاتخسر من هذه العملية ، فان البنوك الإسلامية تخسر الكثير من ذلك ، ولا يحق ان تفرض عليها هذه النسب لانها لاتقرض بفوائد ، ولا يودي توسعها في الاستثمار الى زيادة في التضخم . وهو ما يعمل البنك المركزي على محاربته بحكم سياساته النقدية ، وانما تحديد حجم الاستثمار وحجز نسبة 20٪ و 25٪ لدى البنك المركزي، تودي ولا شك الى تقليل ربحية البنوك الاسلامية رغم ان دورها غير مضر، ونافع للاقتصاد الوطني ، اضافة الى ذلك فالبنوك المركزية لاتستطيع ان تمنح البنوك الاسلامية تسهيلات مالية لانها لن تتقاضى فائدة على تلك التسهيلات .

- **هيكل ضرائب غير واقعي**: - تعمل معظم البنوك الاسلامية في محيط غير اسلامي، ومعظم البلدان الاسلامية تفرض ضرائب عالية على عائدات الاستثمار، وهذا بدوره يدفع اصحاب الاعمال ان يخفوا الارباح الحقيقية ويغالوا في المصروفات بدرجة غير منطقية وهذا مايضر بالبنوك الاسلامية، لان اصحاب المشروعات التجارية المربحة سوف يتجنبون البنوك الاسلامية ، لانهم عن طريق المشاركة لن يستطيعوا ان يخفوا ارباحهم الحقيقية ، وهذا من شأنه ان يزيد فيدخل الدولة .

- **عدم وجود سوق اسلامي لرأس المال والاوراق المالية :**

تواجه البنوك الاسلامية المشكلة الحادة في عدم وجود سوق اسلامي لرأس المال والاوراق المالية وهي من ضرورات العصر اذا اردنا الاستثمار الواسع والصحي.

- **عدم الانتشار وضعف الشبكة الحالية :**

تحتاج الاعمال المالية والمصرفية الى وجود شبكة منتشرة انتشارا جغرافيا مناسبا، حتى تستطيع ان تودي عملها بكفاءة وفاعلية، وحتى تستطيع ان تخدم الجمهور في اماكن تواجده او في الاماكن التي يرغب ان يحصل على الخدمة فيها .

بيد ان الموسسات الاسلامية،لها طابع المحلية والانتشار الضيق ، او موسسات لها الطابع الدولي مع الانتشار المتواضع ولعل ذلك راجع الى:

أ)- حداثة التجربة .

ب)- التحفظ الذي يصحب بداية التطبيق.

ج)- الرغبة في خفض الانفاق الرأسمالي للمحافظة على ربحية معقولة في البداية .

د)- صعوبة الحصول عى موافقات لقيام موسسات جديدة او فتح فروع جديدة . (1)

- **صعوبة تدفق وانسياب الاموال بين الدول الاسلامية :**

ان اختلاف العملات والتشريعات بين الدول الاسلامية،يقف عائقا كبيرا امام انتقال فوائض الاموال بين الموسسات الاسلامية،في البلاد المختلفة ، رغم حاجة هذه الموسسات الملحة للتعاون فيمابينها.

- **سلبيات البيئة :**

تعمل اغلبية الموسسات الاسلامية في محيط غير اسلامي ، اضافة الى حملة التشكيك التي يقودها بعض المنتفعين والحاقدين،بغية النيل من النجاحات التي حققتها هذه الموسسات ، وهذه مشكلة لا ينبغي للموسسات المالية* الاسلامية ان تقف مكتوفة الايدي امامها.

هذه هي اهم المشاكل التي لاتزال تعاني منها البنوك الاسلامية زيادة على هذا ، ونظرا لاعتماد الفكر الاقتصادي الاسلامي في الفتاوي على احكام الشريعة الاسلامية ، فقد تباينت الآراء التي تعتمد عليها البنوك الاسلامية المختلفة ، كما اصطدمت في ميدان التطبيق بصعوبات اخرى تختلف عن ماسبق

---

(1)- احمد محمد خليل الاسلامبولي - مرجع سابق - ص : 195 :

* المؤسسات المالية الاسلامية : مصارف اسلامية ، شركات استثمار اسلامية ، شركات تامين اسلامية ، شركات اعمال اسلامية .

صعوبات من نوع آخر:

ان فكرة احلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة الثابتة ، كانت منذ البداية هي الاساس الذي بنيت عليه تجربة البنوك الاسلامية ، ولقد اعتبر العلماء المعاصرون عقد المضاربة في البداية كأصلح العقود الفقهية لتكييف العلاقة بين المودع والبنك من ناحية ، وبين البنك والمقترض من ناحية اخرى ، ولكن الدكتور جمال* عطية يتحفظ على هذا الاختيار في جريدة الشرق الاوسط ليوم : 1982/10/15مبينا انه " سرعان ماتحفظت البنوك الاسلامية على التوسيع في عمليات المضاربة وفتحت بابا جديدا كيفته على اساس ـ عقد المرابحة ـ ومرة اخرى تبين ان بيع المرابحة لايسعف هو الآخر في تكييف هذه الانشطة ، فضلا عن ان بعض الانشطة ترددت البنوك الاسلامية في القيام بها ،كخطابات الضمان،وعمليات الصرف الاجنبي.

فعقد المضاربة الفقهي يصطدم في تكييفه بصعوبات رئيسية . فالفقهاء على خلاف بينهم في ذلك ، ويرون لصحة المضاربة شروطا لابد من توفرها هي:

1)ـ عدم تحديد اجل للمضاربة ، وجعل فقهاء المالكية والشافعية واحمد،او بعض اصحابه، تحديد الاجل مفسدة لعقد المضاربة نفسه ، ونظام الودائع في البنوك الاسلامية قائم على تحديد الاجل.

2)ـ عدم جواز المضاربة في غير عروض الذهب والفضة ، وهذا اصل مذهبي الشافعية والحنابلة ـ وان خالف متأخروهم في ذلك ـ اما المضاربة بمال القروض،فلا يجيزها المالكية والشافعية خلافا للحنفية والحنابلة ،وهو مايصطدم بكون الودائع في البنوك الحالية لاتتم بالذهب والفضة وانما بالنقود الورقية .

3)ـ يرى المالكية والشافعية (خلافا للحنفية والحنابلة) ان اشتراط سلعة معينة في عقد المضاربة يفسده ، ويتعارض مع هذا،ان تمويل البنك الاسلامي للمقترض،غالبا مايكون خاصا بعملية محددة .

4)1 عدم معلومية حصة كل من طرفي عقد المضاربة في ربحها عند ابرام العقد مفسدة للعقد عند جميع الفقهاء،ومعظم البنوك الاسلامية تخالف هذا الشرط ـ فيما عدا بنك فيصل الاسلامي، والبنك الاردني ، والمصرف الاسلامي بلكسمبورغ.

5)ـ تخلو عقود الوديعة التي تبرمها البنوك الاسلامية من الاذن الخاص الصريح من المودع للقيام

---

* جمال الدين عطيه : مدير البنك الاسلامي بلكسمبورغ ، ورئيس تحرير مجلة المسلم المعاصر .

بالاعمال التي لايجوز القيام بها دون هذا الاذن:

أ)- كعقد مضاربة اخرى بمال المضاربة الحالي.

ب)- كما اتفقت المذاهب على عدم جواز ان يشارك المضارب غيره شركة عقد دون اذن خاص.

ج)- وفيما عدا المالكية، ترى جميع المذاهب عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره، دون اذن خاص.

د)- ولا يجوز عند جميع المذاهب، ان يستدين المضارب على مال المضاربة دون اذن خاص.

هذه خلاصة موجزة للصعوبات أوردها الدكتور جمال الدين عطية، والتي اصطدم بها العمل في البنوك الاسلامية ، على اساس عقد المضاربة وحده ، واذا كانت البنوك الاسلامية قد اختارت بعد ذلك عقدا اضافيا، لتكييف نشاطها حسب مقتضى الشريعة - وهو عقد المرابحة - فان هذا العقد ايضا، قد قوبل بصعوبات في التكييف ، ويضرب الدكتور جمال الدين عطية الامثلة لهذه الصعوبات منها :

1)- النهي عن البيع لاجل بأعلى من سعر البيع نقدا ، والنهي عن الشراء نقدا والبيع لاجل.

2)- النهي عن البيع قبل القبض ، وعن بيع مالا يملك، اذ ان البنك يبيع السلعة الى العميل عند فتح الاعتماد ، ولا يكون قد تملكها او قبضها بعد، وتفاديا لهذا النهي فقد لجأت البنوك الى تقسيم العملية الى مرحلتين:

أ)- وعد بالبيع والشراء.

ب)- بيع حقيقي عند تملك البنك للبضاعة .

3)- وهنا اصطدمت بكون الوعد بالبيع غير ملزم فقها ، مما يعرض البنك لاحتمال ان يمتنع العميل عن شراء البضاعة فيما بعد، فلا يستطيع البنك الزامه بها.

4)- كما اصطدمت عن بيعين في بيعة او صفقتين في صفقة .

وعن خطابات الضمان يقول الدكتور جمال الدين عطية بأنها كفالة، والكفالة فقها من عقود التبرع ، لذا لم يجيزوا للبنوك الإسلامية تقاضي عمولة او اجرا عليها .

اما عن عمليات الصرف الاجنبي، فيلاحظ الدكتور بأن الفقه الاسلامي ينهى عن الصرف بالاجل - حتى ولا ان يلج باب بيته - اي ينبغي ان تتم المبادلة فورا . ومعروف ان عمليات الصرف الحاضر لاتتم دائما في شباك البنك يدا بيد ، وانما تتم كذلك وفي المبالغ الكبيرة بالذات بواسطة خطابات وقيود في الدفاتر ، لاينطبق عليها شروط الفورية بالصورة التي يؤكد عليها الفقه .

وليس الطريق مسدودا امام تجربة البنوك الاسلامية كما يقول الدكتور جمال الدين عطية :/

" فالطريق فسيح موصل ، وانما ضيقنا على انفسنا، وعلى الناس ، حين تصورنا ان الفقهاء القدامى لم يتركوا للمتأخرين مجالا للاجتهاد بعدهم ، وان صور المعاملات قد تحددت على النحو الذي ورد في كتب الفقه ، فلا مجال للاجتهاد. هذا هو الفهم الضيق الذي ادى بنا الى هذا الموقف . والا فقد اوضح الاصوليون ان الاصل في المعاملات - خلافا للعبادات- هو الاباحة ، وان بامكاننا ان نستحدث وان نجدد في صور المعاملات/بما يحقق مصالحنا ،دون حاجة الى تخريبها ، او قياسها على عقد قديم او رأي قديم ، طالما اننا لانصادم نهيا ورد في كتاب الله وسنة رسوله . هذه حدود الله/التي لاينبغي ان نتحداها ، اما اجتهادات الفقهاء فليس لها قوة الدليل الشرعي.

وقد تنبهت الهيئات المخططة للاقتصاد اللاربوي في الباكستان الى هذا الامر بالنسبة للمضاربة فاستبعدت هذا الاسم ، واطلقت اسم (التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة غير الربوية) ، حتى لاتقع في تضارب مع احكام عقد المضاربة كما اوضحها الفقهاء .(1)

ان الصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية في ميدان التطبيق، وكذا الشكوك التي يثيرها اعداؤها من حولها ، تدعوا القائمين عليها وعلماء المسلمين جميعا،الى ضرورة الاجتهاد، لاستحداث طرق وانظمة للمعاملاتجديدة ، تنير الطريق للبنوك الإسلامية ولغيرها، لتعمل بخطا ثابتة وشرعية . وننهى ان يكون دورنا سلبيا في الميدان المصرفي، والاقتصادي ككل ، ننتظر ما يستحدثه غيرنا لنقيسه على الاحكام الفقهية القديمة فقط.

ان دور علماء المسلمين اليوم هو اكثر من اي وقت مضى ، في عالم عجزت فيه الرأسمالية والاشتراكية عن الحد من الازمات الاقتصادية المتكررة ، وعن اسعاد البشرية ، وتحقيق العيش الكريم للناس في مشارق الارض ومغاربها ، دون تمييز بين بلدان متخمة واخرى لاتملك قوت يومها. ومن هنا تأتي ضرورة الاجتهاد ، واعطاء الدليل الإسلامي كحل ينقض العالم من قساوته وازماته من جهة ، وكدرع يقي البنوك الاسلامية من صعوبات التطبيق ، ومن الشكوك التي تثار حولها .

---

(1) ابو المجد احمد - مرجع سابق - ص: 76، 77، 78، 79 .

ردع للشكوك :

تلقى البنوك الاسلامية مقاومة رهيبة من اعداء الاسلام . ويثار حولها التشكيك ليس فقط في جدواها وجوهرا عملها، ولكن في مصداقية ممارساتها وتطابقها مع المبادىء المعلنة . ولقد تصدى العلماء لذلك،وفضحوا زيف هذه الاشاعات المغرضة .

فلقد ورد على لسان الشيخ الجليل محمد الغزالي ، في جريدة الشرق الاوسط الصادرة بالعربية من لندن يوم :1983/10/11م مايلي: " ان اموالي انا شخصيا في بنك فيصل الاسلامي بالقاهرة ، فهل نحن نقبل الربا على انفسنا ؟ واني لاعجب من بعض المسلمين يسكتون عن بنوك ربوية مائة في المائة ، ويثيرون لغطا حول بنوك اسلامية،لها هذه الصفة بنسبة 99٪ على الاقل. وحتى لو وجدت شبهة واحدة في المائة ، فهي امور مختلف فيها ويسهل تسويغها فقهيا، وهي مفردات تمحك فيها بعض الفقهاء، وليس فيها مخالفة للنص".

اما الدكتور وهبة الدخيلي* فيرى ان " ماتتهم به المصارف الاسلامية ، انما هو حقد من الموسسات الربوية ، مرجعه لنجاح هذه المصارف ، لدرجة ان البنوك الربوية بدأت تشعر بالهزيمة ، وتراجع موقفها ، وتنشىء فروعا للمعاملات الإسلامية ".

ولقد توالت الشهادات على براءة معاملات البنوك الاسلامية . فقال الدكتور جمال الدين عطية : ((اننا لانسمح اطلاقا بأية معاملة ربوية ، وكل المعاملات تخضع للرقابة الشرعية)).

وقال الدكتور يوسف القرضاوي* :((اننا نتألم كثيرا حين نجد بعض المسلمين يصغون لبعض الاكاذيب التي يروجها اعداء الاقتصاد الاسلامي، بينما نحن نجهد انفسنا في بحث كل معاملة مهما صغرت، لاننا ندرك مسووليتنا امام الله في هذا الامر الخطير، ومعروف ان كل مصرف له رقابة شرعية عمومية تابعة لاتحاد البنوك الاسلامية)).

وقال الدكتور بدر متولي عبد الباسط* :((باعتباري المفتي لبيت التمويل الكويتي اكتب على لساني ، انه ليس هناك اي ربا في معاملاتنا وهذا على مسووليتي امام الله

---

* وهبة الدخيلي : عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقا.
* يوسف القرضاوي: رقيب شرعي لعدد من المصارف الاسلامية .
* بدر متولي عبد الباسط: مستشار شرعي ببيت التمويل الكويتي.

ثم امام الناس، وكل التصرفات مستندة الى الشريعة، واية هفوة يقع فيها موظف ما يحاسب فوراً.

وقال الشيخ محمد خاطر*: ((ان معاملات المصرف الاسلامي سليمة مائة في المائة . وسوف يجد المسلمون قريبا موسوعة فتاوي المصارف الاسلامية ، حتى يطمئنوا بأعينهم على هذه المعاملات. ونحن مؤتمنون نخشى الله قبل ان نخشى الناس. وكم عطلنا من معاملات لمجرد ادنى شبهة تعترض فقهنا للشريعة)) (1).

فهل يحق لنا بعد هذه الشهادات القاطعة من خيرة ابناء امتنا ، واعلمهم واتقاهم ان نشك في معاملات البنوك الاسلامية وفي اخلاصها .

وخير مانختم به الحديث هنا ،قول الاستاذ احمد امين فواد عن المصارف الاسلامية : ((ان مصارفنا الاسلامية ولدت لا لتحبوا ، بل لتسير بسرعة ، وتنطلق لتحرر الامة الاسلامية من الغزو الفكري والربوي ، وهذا بغضل اخلاص القائمين على امرها ، وزيادة الوعي المصرفي الاسلامي، والتآزر بين الصحوة الإسلامية وبين نشاط تلك المصارف)). (2)

وصدق الله العظيم اذ يقول في سورة الصف الاية 08

((يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم،والله متم نوره ولو كره الكافرون)).

---

* محمد خاطر : رئيس لجنة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي بالقاهرة .

(1) ابو المجد احمد ـ مرجع سابق ـ ، ص : 80 ، 81.

(2) الدكتور حسين حسين شحاته : مقال بعنوان ـ تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الاسلامية عبر نصف قرن ـ عن مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، العدد الثالث ، السنة الاولى يوليو (جويلية)1984م .

الفصل الرابع

حساب النفقات وقسمة الارباح بالبنوك الاسلامية

يعتبر حساب النفقات وقسمة الارباح في البنوك الاسلامية من المسائل الهامة، التي تتعلق بها حقوق المستثمرين والمساهمين على حد سواء، وقد كان من المفروض ان تكون البنوك الاسلامية متفقة من البداية على تحديد الضوابط المحاسبية والقواعد المتبعة لكي لاتختلف المناهج والتطبيقات.

وتتميز القواعد المحاسبية في الفقه الاسلامي بالارتباط الوثيق بضوابط الشرع، في احقاق الحق واقامة سلطان العدل بين الناس، حيث تقف الارادة التعاقدية عند حدود الشريعة ولا تتعداها، او تتجاوزها بأي حال من الاحوال.(1)

---

(1) د. سامي حسن حمود. حساب النفقات وقسمة الارباح بالبنوك الاسلامية ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي في نوفمبر 1986 الجزائر ص 3 ،

المبحث الاول

حساب النفقات

1)- النفقات التي يجوز تحميلها على حساب المضاربة :

ان النفقات التي تحمل على حساب المضاربة، تؤثر تأثيرا مباشرا على نتيجة الربح الذي يستحق للاطراف المتعاقدة ، المستثمرون والبنك. ولقد تفرقت السبل بالبنوك الاسلامية في هذا المجال ... وقد بحث الفقهاء الاقدمون في مسألة النفقة التي يمكن للعامل في المضاربة الخاصة ان يشترطها على مالك المال ، فكانت هناك آراء تمنع ذلك مطلقا، واخرى تقيد النفقة بحال دون حال، او تجيزها بالشرط المحدود، او المعتمد على العرف ... غير انهم لم يبحثوا حالات النفقة في نظام المضاربة المشتركة عندما يكون هناك شخص ، او مؤسسة تتولى جمع الاموال لاستثمارها على اساس المضاربة ، وذلك بشكل مفتوح للعموم.

فالمضارب الفرد ، عندما يقبل على المضاربة يكون هو مسؤولا عن نفقة نفسه ، ومظهره ، وملبسه ، ومسكنه ، ولايحق له ان يحمل نفقاته الشخصية على مال المضاربة ، الا اذا تحمل بسبب المضاربة سفرا ، او عملا خارجا عن المألوف.(1)

في حين اننا نجد ان البنوك الاسلامية لايقتصر نشاطها على المضاربة المشتركة فقط ، وانما يتعداه حسب متطلبات العصر، الى خدمات مصرفية اخرى ، مما ليس له علاقة بالتمويل والاستثمار ، مثل ادارة الحسابات الجارية ، وتحويل الاموال ، وحفظها ، وتحصيل الشيكات ، وتأجير الصناديق الحديدية الى غير ذلك من الخدمات.

وبذلك فان البنك الاسلامي يختلف عن " المضارب الخاص الذي قد يكون متفرغا بالكامل للعمل في مال المضاربة المسلم اليه، وهو الاساس الذي بنى عليه الفقهاء

---

(1) سامي حسن حمود مرجع سابق ص 10 ، 12

اجازتهم لنفقة العامل في مال المضاربة في السفر عموما ، لان خروجه في السفر معناه التفرغ الكامل ، وتصبح المصاريف عندئذ جزء من تكلفة العمل وليست قسمة للربح.(1)

كما ان البنك الاسلامي عندما يعمل في المال ، فانما يعمل فيه بصفة المضارب المشترك وليس المضارب الخاص الا في حالات معينة . والمضارب المشترك لايتقيد بشروط رب المال ، لان العمل مبني على خلط الاموال ببعضها ، والمضارب المشترك هو كالاجير المشترك يتحمل نفقة نفسه ونفقة محل عمله ، بخلاف الاجير الخاص الذي قد يشترط لنفسه نفقة طعامه وكسوته كما في حال الخادم في المنزل ، والطباخ الذي يستأجره الانسان لعمل خاص ، والنجار وهكذا . اما اصحاب المحلات المفتوحة لعموم الناس كالمغاسل ومحلات التجارة مثلا ، فلا يتصور ان يتحمل من يستفيد من خدمة محلاتهم شيئا من نفقة المحل ، وانما يدفع لهم الاجرة فيما يقومون به من عمل ، ويكون عليهم حساب نفقة المحل ، من الايجار والرسوم وغير ذلك من تكاليف.(1)

والملاحظ ان مايتم العمل به في اغلب البنوك الاسلامية هو تحميل حسابات الاستثمار بالتكاليف غير المباشرة – المصاريف الادارية – وفي ذلك يقول الدكتور سامي حسن حمود في بحثه المقدم الى ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة بالجزائر من 17 الى 20 نوفمبر 1986م ، بعنوان: اصول حساب النفقات وقسمة الارباح بالبنوك الاسلامية ، الصفحة العاشرة :

((فقد وجدنا من البنوك الاسلامية من يقوم بتحميل عمليات المضاربة لجميع المصاريف الادارية من رواتب وايجارات واستهلاك للاصول واقتطاع للمخصصات مما ادى الى انقاص او حرمان المستثمر من حقه في الربح المستحق له على ماله .

ويرى الباحث هذا التصرف – ان حصل من بعض البنوك الاسلامية – انه لايجوز ، لان البنك بصفته عاملا في مال المضاربة المسلم اليه ، ليس له الا نصيب العامل من الربح المتحقق ان كان هناك ربح ، وهو يتحمل مصاريف وجوده ورواتب موظفيه

(1) سامي حسن حمود . ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي 1986 . مرجع سابق ص 13

وايجارات مكاتبه ، وللبنك ان يزيد في نسبة ما يتقاضاه من الارباح حتى تكون الحصيلة كافية لتغطية النفقات ، وتحقيق قدرا معقولا من الربح للمساهمين)).

2) القضية على مستوى الدراسات النظرية :

يقول الدكتور حسن عبدالله الامين[1] : ((لقد بحثت عن بعض الدراسات النظرية التي تكون قد عالجت قضية تكاليف ومصروفات النشاط الاستثماري المصرفي، تحت مظلة فقه المضاربة الشرعية ، والنظم المحاسبية الحديثة ، فلم اوفق في العثور على شيء من هذا القبيل ، ماعدا اشارة للفكرة ، طرحها الدكتور ابراهيم احمد الصعيدي الاستاذ بكلية التجارة ، جامعة عين شمس في بحثه المقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث لجامعة المنصورة ، عام 1983م الذي عقد تحت شعار: - المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر والتطبيق - وعنوانه : " المصارف الاسلامية مصادر الاموال واستخدامها ")).

وفيما يلي انقل ماكتبه الدكتور الفاضل وهو بصدد الحديث عن مشكلة توزيع بعض المصروفات والاعباء ، قال في الصفحة 43:

((من ناحية اخرى ستواجه ادارة البنك مجموعة من النفقات والمصروفات غير المباشرة ، يصعب ايجاد اساس عادل وسليم لتوزيعها بين نشاط المضاربة وبين الانشطة الاخرى للمضاربين الذين يحصلون على اموال البنك لاستثمارها واستخدامها في نشاط المضاربة ، وفي هذا الصدد ايضا قد يواجه البنك الاسلامي مشكلة قياس التكلفة الفعلية للودائع الاستثمارية ، بغرض تحديد نصيب المستثمرين من الارباح المستحقة ، بالاضافة الى قياس مجمل ارباح البنك من تلك الاستثمارات، وهذا يقتضي التفرقة

---

(1) د. حسن عبد الله الامين : كيفية احتساب عائد حسابات الاستثمار من الوجهة الشرعية . بحث مقدم في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي بالجزائر ١٩ - ٢٥ نوفمبر 1986 . مركز المعلومات جدة ص 6 ، 7 .

حسن عبد الله الامين : رئيس وحدة الشريعة الاسلامية بالمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب . بالبنك الاسلامي للتنمية .

بين التكلفة المباشرة لعمليات المضاربة التي يتحملها المصرف، والتي يتم مقابلتها بايرادات المضاربة للوصول الى مجمل الربح، وبين التكاليف غير المباشرة والتي تتمثل في المصروفات الادارية المتنوعة التي ينفقها المصرف على جميع اوجه نشاطاته، بما فيها نشاطات المضاربة . فهذه الاخيرة لاتعتبر من ضمن التكاليف الواجبة الخصم من ايرادات المضاربة قبل توزيع العائد بين المصرف واصحاب الاموال باعتبارها عبئا، تحميلها على جميع الانشطة، وبالتالي فان تحميل المستثمرين بنسبة من تلك المصروفات الادارية ينطوي على غبن لهم)). حيث ان حسابات الاستثمار تكون محملة بأعباء زائدة، وعائدها يكون دون مستواه الشرعي.

3) القضية على مستوى التطبيق:

لقد سار على طريقة دمج التكلفة بالمصروفات عدد كبير من المصارف الاسلامية، والغالبية من هذه البنوك ، لحساب العائد تقوم بطرح مجموع المصروفات من مجموع الايرادات ، ثم تقسم صافي الربح بعد ذلك بين اصحاب ودائع الاستثمار وبين المساهمين والاتي بعض الامثلة على ذلك.

3 - 1) امثلة من الواقع:

3 - 1 - 1) المصرف الاسلامي الدولي:

جاء في الصفحة الاربعين من التقرير السنوي لمجلس الادارة لهذا المصرف عام 1403هـ الموافق لـ 1983م ، وتحت عنوان : - نتائج الاعمال خلال السنة المالية 1983م - مايلي:

((حقق نشاط المصرف خلال السنة المالية 1983م، ايرادات بلغت في اجمالها 22،5 مليون جنيه مصري، بينما بلغت المصروفات الادارية والعمومية واقساط اهلاك الاصول الثابتة المستحقة عن تلك السنة ماقدره 2،7 مليون جنيه مصري،

وهذا وقد بلغ اجمالي ماتم تجنيبه من ايرادات السنة المالية المذكورة لتكوين المخصصات، بخلاف الاهلاك اللازمة لتدعيم مركز المصرف المالي في مقابلة مخاطر نشاطه ماقدره 2،2 مليون جنيه مصري ، ومن ثم فان نشاط المصرف ابان السنة المالية حقق فائضا من ايراداته ومصروفاته قدره 17،6 مليون جنيه مصري، اختصت ودائع الإستثمار وحسابات الإدخار بنوعيها بنصيب منه قدره 15،1 مليون جنيه مصري)).

3 ـ 1 ـ 2)ـ **بنك فيصل الإسلامي المصري :**

جاء هذا الدمج في تقريره السنوي لمجلس الادارة سنة 1403هـ ، 1983م كما جاء موضحا بالارقام في الصفحة 18 من هذا التقرير ومشروحا مفصلا في صفحتين 50 ، 51 من نفس التقرير ايضا.

3 ـ 1 ـ 3)ـ **بنك دبي الإسلامي:**

ومثل ما فعل بنك فيصل الإسلامي المصري ، فعل هذا الدمج بنك دبي الإسلامي كما هو وارد بتقريره السنوي الثامن ، الصفحة :28 ، سنة ـ 1983م ـ تحت عنوان: (حساب الارباح والخسائر وبيان توزيع الارباح). حيث بين ايرادات الاعمال المصرفية والاستثمارات ، ثم طرح منها المصروفات الإدارية والعمومية واعتبر الباقي من ذلك هو صافي الارباح ، واضاف اليه المرحل من العام السابق ثم وزعه على البنود المختلفة ، بما في ذلك نصيب ودائع الاستثمار في مددها المختلفة ، هكذا فعل من غير تفصيل لما يقابل ودائع الاستثمار من التكلفة والمصروفات.

3 ـ 1 ـ 4)ـ **بنك فيصل الإسلامي السوداني:**

ولا نجد وضوحا الا لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي حمل نصيب المساهمين بالمصروفات الادارية كلها ، واعفى حسابات الاستثمار منها.

فلقد ورد في الصفحة 27 من تقرير مجلس الإدارة السنوي السابع للمساهمين لهذا المصرف

الصادرا بتاريخ : 14 جمادى الاولى 1406 هـ/الموافق لـ 24 ينايرلسنة 1986 م/تحت عنوان : ـ عائد ودائع الاستثمار ـ ؟

احتسب عائد ودائع الاستثمار/بناء على الاسس التي تم الاتفاق عليها بين ادارة البنك/وهيئة الرقابة الشرعية ، وتتلخص تلك الاسس في الآتي:

1)ـ يعتبر المتاح للاستثمار من ودائع ـ 90% من جملة الودائع كلها مستثمرا فعلا .

2)ـ اشراك ودائع الاستثمار في كل الايرادات عدا عائد الخدمات المصرفية والايرادات الاخرى.

3)ـ يتحمل المساهمون كل المصروفات الادارية دون اشتراك اصحاب ودائع الاستثمار.

4)ـ وزعت الارباح ـ بعد اخذ النسب في الحسبان ـ بين المساهمين واصحاب الودائع الاستثمارية ، فنال المساهمون نصيبهم الى جانب نصيب استغلال الحسابات الجارية وودائع الادخار.

هكذا يقرر بنك فيصل الاسلامي السوداني انه يتحمل وحده كل مصروفات الادارة/دون اصحاب ودائع الاستثمار.[1]

---

(١) د. حسن عبدالله الامين .. مرجع سابق ص 4 ، 5 ، 6

المبحث الثاني

قسمة الارباح بالبنوك الاسلامية

يلعب البنك الاسلامي في الغالب دورا الوسيط بين من يملكون المال،ومن يملكون القدرة والخبرة في تشغيل هذه الاموال ، فيستقبل ودائع المجموعة الاولى على اساس ((الغنم بالغرم))،ويعطيها للمجموعة الثانية على نفس الاساس . وايراد البنك في هذه العملية يكمن في الفرق بين الايراد الذي يأخذه من اصحاب المشاريع والربح الذي يعطيه لاصحاب الودائع الاستثمارية .

وعن كيفية تحديد الارباح بصفة عامة ، وكيفية تقسيم الارباح بين البنك واصحاب المشاريع ، وكيفية تحديد عائد حسابات الاستثمار ، ونصيب كل مستثمر - مودع - ونصيب حملة الاسهم فهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

1)- كيفية تحديد ارباح عمليات الاستثمار:

تمر عملية تحديد الارباح بمراحل ثلاث هي:

"**المرحلة الاولى** : تحديد ربح كل عملية مضاربة او مشاركة (او خسائرها)،عن طريق المراجعة الحسابية وتحديد نصيب البنك طبقا لاحكام العقود.

المرحلة الثانية : اعداد حساب ارباح وخسائر خاص بعمليات الاستثمار يثبت به نصيب البنك من نتائج عمليات المضاربة او المشاركة،ونتائج مشروعات الاستثمار التي يجريها البنك منفردا.

المرحلة الثالثة : تقسيم صافي ارباح وخسائر الاستثمارات بين مجموع المستثمرين وبين البنك كل بقدر المساهمة في الاستثمار ، اذ ان البنك يساهم بقدر امواله في العمليات وبعد ذلك يوزع مايخص المستثمرين عليهم فرادى"(1)

واما عن كيفية تحديد عائد كل فئة مشاركة في النشاط الاستثماري فنتطرق اليه فيما يلي:

---

(1) الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية مرجع سابق ص 79 ، 80

2)- تقسيم الارباح بين البنك واصحاب المشاريع :

رأينا ان البنك الإسلامي يقوم بتقديم الاموال لمن هم بحاجة اليها،من مقاولين ورجال اعمال وغيرهم،على اساس المضاربة او المشاركة،وفق القاعدة (الغنم بالغرم)،اي المشاركة في الربح والخسارة . وعليه،فان قسمة الارباح بين البنك واصحاب المشاريع يتم كالآتي:

2 - 1)- حالة المضاربة :

في هذه الحالة - كما سبق - يقوم البنك بتمويل المشروع كله ، ويقدم الطرف الآخر جهده . فاذا اتفق البنك مع المضارب - صاحب المشروع - على تقسيم الارباح المحققة بنسبة 50 % مثلا لكل طرف،فان الربح المحقق سيكون مناصفة بينهما ، واذا اتفقا على نسبة غير هذه،فيكون التقسيم وفقا لذلك.

فلو افترضنا ان صاحب المشروع هذا احتاج الى مبلغ 800،000دج قدمها له البنك على اساس تقسيم الارباح نسبة 50% ، وان المشروع قد حقق ربحا قدره 100،000 د ج ، فان كل طرف سيحصل على 50،000 دج.

ونلاحظ بأنه في حالة الخسارة،فان البنك يتحملها بكاملها،ويخسر صاحب المشروع وقته وجهده ، في هذه الحالة،ما لم يكن مقصرا طبعا.

2 - 2)- حالة المشاركة :

سبق القول بأن صاحب المشروع يملك الى جانب جهده مبلغا من المال في هذه الحالة، لذلك نفرض ان صاحب المشروع يملك 800،000دج واحتاج الى 800،000دج اخرى قدمها له البنك ، فاذا حقق المشروع ربحا بمقدار 200،000 دج فان صاحب المشروع سيحصل على 150،000دج = 100،000دج تمثل عائد امواله + 50،000دج عائد جهده ، في حالة بقاء نفس نسبة التوزيع كما في المثال السابق والتي هي 50% ، واذا اتفقتا على نسبة اخرى للتوزيع غير هذه ، فسيكون التوزيع وفق النسبة المتفق عليها.

وبقي ان نشير ايضا الى انه في حالة الخسارة، واذا اتفقا على ان تكون نسبة توزيع الارباح او الخسائر بمقدار 50% لكل طرف ، فان خسارة المشروع بمقدار 200،000دج ستوزع

كالآتي : 100،000 دج على صاحب المشروع ، و: 100،000 دج الاخرى على البنك الذي مول نصف المشروع.

والملاحظ هنا ان صاحب المشروع لايخسر 150،000دج كما في حالة الربح وذلك لانه يتحمل بالاضافة الى خسارة بمقدار 100،000دج ، يخسر كذلك جهده ووقته.

3)- تقسيم الارباح بين البنك واصحاب حسابات الاستثمار (المودعين):

سبق الحديث الى ان البنك الإسلامي لايضمن العائد الثابت للمودعين، مثلما يجري به العمل في البنوك التقليدية ، وانما يقوم باختيار المشاريع المناسبة اختيارا عقلانيا ، من اجل استثمار اموالهم تلك "استثمارا رشيدا ، يعود عليه وعليهم بالخير ويكون التقسيم للارباح وفقا للنسب المتفق عليها ، بعد خصم حصة المصرف في الإدارة . "وتحسب الودائع في السلة العامة على اساس مراعاة المدة والمبلغ ، ثم بعد ذلك تتفاوت النسبة التي يتقاضاها البنك مقابل الادارة ، او النسبة التي يتقاضاها كمضارب - حصته كمضارب - وفقا للشروط التي يعقدها مع المودعين والتي تتفاوت عادة وفقا للمدة الوديعة ، فكلما طالت مدة الوديعة قلت حصة البنك في الإدارة ؛ وكلما قلت مدة الوديعة زادت حصة البنك في الادارة نظرا لما يتطلبه استثمار الاموال في الاجل القصير من دراية واهتمام خاص من البنك" (1)

ولتوضيح الطريقة التي يطبقها البنك الإسلامي لقياس نصيب حسابات الإستثمار، وكذا نصيب حملة الاسهم ارتأينا ان نستعين بما جاء في مقال الدكتور عبدالعزيز رجب بمجلة - الدراسات التجارية الإسلامية - تحت عنوان: (القوائم المالية للمصارف الاسلامية).

3 - 1)- قياس العائد المستحق لاصحاب حسابات الاستثمار:

نظرا لكون البنك الاسلامي يقوم على اسلوب خلط اموال المودعين مع حقوق حملة الاسهم فانه توجد هناك طريقتان لقياس العائد المستحق

---

(1) د. جمال الدين عطية . البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة البنوك الاسلامية العدد الحادي والاربعون (41) ابريل 1985

الطريقة الأولى : ـ طريقة صافي الإرباح.

الطريقة الثانية : ـ طريقة اجمالي الايراد.

3 ـ 1 ـ 1)ـ **طريقة صافي الإيراد:** يتم العمل بهذه الطريقة وفقا للخطوات التالية :

1)ـ تحسب ايرادات ـ او خسائر ـ المشاركات والمضاربات وعمليات الاستثمار المالية وعائد الاصول السائلة .

2)ـ يخصم من الايرادات المحتسبة في البندين التاليين للوصول الى الفائض القابل للتوزيع:

أ)ـ من قيمة الإيرادات المحتسبة لمقابلة المخاطر المتعلقة بهذا النشاط.

ب)ـ نصيب النشاط المصرفي ـ استثماري وتجاري ـ من مصروفات المصرف.

3)ـ يوزع الفائض القابل للتوزيع والمحتسب في (2) بين اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري وبين حملة الإسهم بنسبة الاموال الخاصة بكل منهم المشتركة في النشاط المصرفي ـ استثماري وتجاري ـ عن الفترة الزمنية المعينة ، وذلك طبقا لطريقة مجموع النمر ويتم العمل بهذه الطريقة كما يلي:

3 ـ 1 ـ 1 ـ 1)ـ **بالنسبة لاصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري:**

يتم تحديد النسبة المئوية من قيمة الحساب التي سوف يحتسب على اساسها حجم مايستخدم من اموال هذه الحسابات في النشاط الاستثماري والتجاري وذلك طبقا لسياسة المصرف المعلنة مسبقا كما في المثال التالي:

نوع الحساب الاستثماري	النسبة المئوية لحجم الاموال المستخدمة في النشاط المصرفي الاستثماري التجاري
ـ ودائع استثمارية ثابتة طويلة الاجل	100 ٪
ـ // // // متوسطة الاجل	90 ٪
ـ // // // لمدة سنة	85 ٪
ـ // // // باخطار	80 ٪
ـ // // //قصيرة الاجل (الاقل من سنة)	70 ٪
ـ // // // التوفير الاستثماري	60 ٪

ثم يتم تحديد المدة الزمنية الخاصة بكل حساب استثمار ، المعتبرة كمدة زمنية استثمارية طبقاً لسياسة المصرف المعلنة . وبعد ذلك يحتسب النمر لكل حساب استثمار طبقاً للمعادلة التالية :

مجموع النمر لحساب استثمار = المبلغ × النسبة المئوية × المدة .

ثم يتم تجميع مجموع النمر لكل نوع من انواع حسابات الاستثمار ، ثم مجموع النمر الكلي لحسابات الاستثمار.

3 ـ 1 ـ 1 ـ 2)ـ بالنسبة لحملة الاسهم :

يحدد حقوق حملة الاسهم (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الارباح المرحلة) ، ثم يحتسب مجموع النمر لهذه الحقوق ، ثم يحتسب مجموع النمر لهذه الحقوق بضربها في 100 % على اساس انها بالكامل تستثمر لفترة زمنية كاملة .

وهكذا طبقا للاعتبارات السابق ذكرها ووفق طريقة مجموع النمر ، يتم تحديد نصيب كل نوع من انواع حسابات الاستثمار ، وكذا نصيب حملة الاسهم . ومن ذلك ايضا يمكن تحديد نصيب كل حساب ، وكل مساهم .

فاذا كان الفائض القابل للتوزيع تقابله مجموع النمر الكلية (نمر اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري وكذا نمر حملة الاسهم) . فان نمر اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري يقابلها من الفائض القابل للتوزيع قيمة س.

ومنه فان:

نصيب اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري من صافي الايراد القابل للتوزيع وقبل خصم حصة المصرف في الادارة =

$$= \frac{\text{الفائض القابل للتوزيع}}{\text{مجموع النمر الكلية}} \times \text{مجموع نمر اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري.}$$

ومن ثم فان العائد المستحق لاصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري =

= نصيب اصحاب حسابات الاستثمار والتوفير الاستثماري من الفائض القابل للتوزيع ـ حصة المصرف في الادا

وتحدد حصة المصرف في الادارة على اساس نسبة مئوية معلنة مسبقا، بعد ذلك يتم توزيع العائد على كل حساب على اساس مجموع النمر لكل حساب. فمثلا لو افترضنا ان العائد القابل للتوزيع على اصحاب حسابات الاستثمار، وبعد خصم حصة المصرف في الادارة، كانت 1000دج، وكانت الحسابات ثلاثة حساب، علي، وعمر، ويحيى، وعلى اساس المبلغ والمدة، قام المصرف بحساب النمر الخاصة بكل حساب، فكانت نمر علي 500 ونمر عمر 400، ونمر يحيى 100، ومجموع النمر الكلية لحسابات الاستثمار هذه هي : 500 + 400 + 100 = 1000 دج.

فان العائد الذي سيحصل عليه كل شخص من هؤلاء الثلاثة يكون كالتالي:

$$\frac{\text{نمر الشخص} \times \text{العائد الاجمالي القابل للتوزيع}}{\text{اجمالي النمر للاشخاص الثلاث}}$$

وعليه فان:

نصيب علي يكون: $\frac{1000 \times 500}{1000} = \frac{500000}{1000} = 500$ دج

نصيب عمر : $\frac{1000 \times 4000}{1000} = \frac{400000}{1000} = 400$

نصيب يحيى : $\frac{1000 \times 100}{1000} = \frac{100000}{1000} = 100$

3 ـ 1 ـ 2)ـ الطريقة الثانية : طريقة اجمالي الايراد :

وتختلف هذه الطريقة عن طريقة صافي الايرادات، في انها لا تتطلب الفصل بين ايرادات ومصروفات النشاط الاستثماري، عن ايرادات ومصروفات النشاط المصرفي للمصرف، وتكون اجراءاتها كما يلي:

1)- اجراء توزيع الرصيد الدائن لحساب الارباح والخسائر(صافي الربح) بين اصحاب حسابات الاستثمار وبين حملة الاسهم بنسبة الاموال المستثمرة لكل منهم، باستخدام اسلوب مجموع النمر.

2)- خصم حصة المصرف في الادارة من نصيب اصحاب حسابات الاستثمار من صافي الربح، وبالتالي يتحدد صافي نصيب اصحاب حسابات الاستثمار من صافي الربح.

3)- تحديد نصيب كل مجموعة من حسابات الاستثمار ، ثم نصيب كل حساب استثمار داخل كل مجموعة من صافي نصيب حسابات الاستثمار من صافي الربح على اساس مجموع النمر لكل مجموعة ، ثم لكل حساب.

الاختلافات بين طريقة صافي الايرادات وطريقة اجمالي الايرادات :

الاختلاف الاساسي بين الطريقتين هو في المعالجة المحاسبية لايرادات ومصروفات النشاط المصرفي ، فالطريقة الاولى تعالج النشاط المصرفي معالجة محاسبية مستقلة عن النشاط الاستثماري ، على اساس ان الخدمات المصرفية ليس لها علاقة بالنشاط الاستثماري ، وان اصحاب حسابات الاستثمار لاعلاقة لهم بهذه الخدمات، وبعبارة اخرى فان هذا الرأي يرى ان العلاقة التي ترابط بين المصرف الاسلامي واصحاب حسابات الاستثمار تنحصر في استثمار اموالهم ، اما اصحاب الطريقة الثانية فهم يرون عدم ضرورة التفرقة بين النشاط الاستثماري والنشاط المصرفي ، واعتبار المصرف كوحدة مستقلة تتعامل بهذه الصفة مع المساهمين ومع اصحاب حسابات الاستثمار ، وذلك بالاضافة الى صعوبة التحديد الدقيق لمصروفات كل نوع من النشاط.

وفي اعتقادنا ان الطريقة الاولى اكثر دقة نظرا الى :

1)- العلاقة بين اصحاب حسابات الاستثمار والبنك تنحصر في النشاط الاستثماري، ولا علاقة لهم بغير ذلك من النشاطات التي يقوم بها البنك، حتى يتحملوا هم ايضا تكاليفها.

2)- ان الطريقة الثانية - طريقة اجمالي الايراد - يمكن ان ينتج عنها غبن لاصحاب حسابات الاستثمار في السنوات الاولى لحياة المصرف، نظرا لان مصروفات البنك الادارية - مصروفات الخدمات المصرفية - في السنوات الاولى من حياة المصرف، تكون اكبر من السنوات الموالية .

4)- قياس الربح القابل للتوزيع على المساهمين:

في حالة وجود حساب واحد للارباح والخسائر ، فان صافي ربح المصرف يتم الوصول اليه عن طريق الخطوات التاليـة :

* نصيب المساهمين في صافي الربح - يتحدد طبقا لطريقة الاجمالي او صافي الايراد - يضاف اليه :

حصة المصرف في نصيب اصحاب حسابات الاستثمار.

* من صافي الربح.

* ايراد المصرف من الخدمات المصرفية .

ويخصم منه .

* قيمة المخصصات الاخرى.

نصيب الخدمات المصرفية .

* من مصروفات البنك.

* صافي ربح المصرف.

وعلى صافي ربح المصرف يتم اجراء التوزيعات التالية :

- 2،5 ٪ من حقوق المساهمين - الزكاة .

- ٪ من صافي الربح بعد خصم الزكاة - الاحتياطي القانوني.

- ٪ // // // - // العام .

- ٪ من رأس المال المدفوع - حصة اولى للمساهمين .

- ٪ من الباقي - مكافأة العاملين.

- ٪ من الباقي - مكافأة اعضاء مجلس الادارة .

ويرحل الباقي الى الاحتياطي العام، او الى العام القادم، كأرباح مرحلة .(1)

وفي النهاية يجدر بنا ان نلاحظ بأن طريقة اجمالي الإيراد، هي الاكثر اتباعا بالمصارف الاسلامية ، بالرغم من ميل الدقة لصالح الطريقة الاولى، وهي طريقة صافي الايراد، وهذا ربما يعود لحداثة عهد المصارف الاسلامية .

---

(1) عبد العزيز رجب ، القوائم المالية للمصارف الاسلامية مقال بمجلة الدراسات التجارية الاسلامية العدد الثالث ، السنة الاولى (يوليو) جويلية 1984 ص 126 - 127 بتصرف

والخلاصة :

ان البنوك الاسلامية ، هي مؤسسات ذات طابع خاص، لاتعتمد على الربا، وتجنب جميع معاملاتها منه ، امتثالا لاوامر الله سبحانه وتعالى . وبدل ذلك فان مبدأ"الغنم بالغرم" هو اساس نشاطاتها ، وبذلك تكون من اولى المؤسسات التي تطبق فقه المعاملات في الميدان المالي على ارضية الواقع في الوقت المعاصر.

وبظهورها نشط البحث والاجتهاد في هذا الجانب ، فنظمت الملتقيات، واعدت رسائل كثيرة في الماجستير والدكتوراه ، ورغم ذلك تبقى هذه المؤسسات الاسلامية تعاني من صعوبات عديدة في ميداني التشريع والاجتهاد، وابتكار اساليب عمل مناسبة لها، ولذلك فهي في حاجة دوما الى بحوث جادة كفأة ، قادرة على اعطائها الحلول لمختلف المشاكل التي قد تعترضها ، كما انها في حاجة ايضا الى اشكال جديدة ومتنوعة لتوظيف الاموال ، حتى يسهل لها العمل ويتسع المجال امامها للتحرك بفاعلية ومردودية ، لاسيما وان ميدان عملها هو الاستثمار في مختلف الاتجاهات ، والاعداء المتربصون بها يقفون عند كل منعطف.

ورغم العراقيل والصعاب التي تواجهها على جميع المستويات، فانها بفضل الاساس السليم الذي قامت عليه ، والمتمثل في تطبيق شرع الله اولا، والاستجابة المثلى من طرف الجماهير المسلمة لها، وما تمتاز به من ديناميكية بدخولها ميدان الاستثمار، وبخصائصها واهدافها النبيلة ، استطاعت المواجهة والصمود بفضل الله وعونه ، وتمكنت من الانتشار والتوسع.

ان مؤسسات تملك هذه الفاعلية ، وهذا التوجه غير المعروف سابقا، لجدير بنا محاولة معرفتها - وهو ماسبق ذكره في هذا الباب - وجدير بنا معرفة خصوصياتها، واختلافاتها الرئيسية عن غيرها من البنوك التقليدية ، وهو ما سيأتي في الباب الموالي.

الباب الثاني

الاختلافات الرئيسية بين البنوك الاسلامية والتقليدية

ان للبنوك التقليدية تاريخ طويل من التجارب ، ومكان الصدارة من حيث القوة والمالية من بين المؤسسات ، نظرا لتاريخ نشأتها القديم من جهة ولتعاملها في النقود المحور الرئيسي لنشاطها من جهة اخرى ، هذين العاملين جعلا منها مؤسسات ضخمة ، ذات فعاليات كبرى على الاقتصاد ، لدرجة ان اصبحت اليوم قلب المجتمع النابض الذي لا غنى عنه .

وقد استطاع علماء المسلمين حديثا تكييف هذه المؤسسات اعتبارا لاهميتها وضرورتها وفق روح الامة ومعتقداتها ، الا انه نظرا لحداثة التجربة وصغر سنها ، فان نجاحها او فشلها لا يمكننا الحكم عليه في هذه الفترة الوجيزة من الزمن ، كما لا يمكننا من حيث المنطق مقارنتها من حيث القوة والمكانة بغيرها من البنوك التقليدية ، نظرا للاسباب السالفة الذكر .

لكن النجاحات التي احرزتها البنوك الاسلامية خلال هذه المدة القصيرة ، والقوة والتوسع الذي وصلته ، وجلبها لشرائح عديدة في المجتمع الاسلامي ، يجعل من المقارنة بينها وبين البنوك التقليدية ذات اهمية قصوى للوقوف على مواطن القوة بها التي تميزها عن غيرها ، ومن الاختلافات التي تفصل بينهما ، لكي نستطيع معرفة ايهما افضل ، والتكهن لمن سيكون المستقبل ، وصولا الى ذلك ، تحدثنا في هذا الباب في فصل اول عن الاختلافات في المفهوم بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية ، وفي فصل ثان عن الاختلافات في النشاط . ومحتويات هذه الفصول كافية للتمييز بينهما ومعرفة الفرق .

الفصل الاول

الاختلاف في المفهوم بين البنوك الاسلامية والتقليدية

في الوقت الذي أطفأ فيه نجم الحضارة الاسلامية، ودب الضعف والهوان الى شعوبها، وتراجع الاجتهاد، وسيطر الفكر الغربي والاستعمار، ثم هبت عاصفة التحرر حوالي منتصف هذا القرن، ووجد المسلمون انفسهم مكبلين بقيود التبعية في مختلف الميادين، واخيرا بزغ عصر من الصحوة الاسلامية، وحاول المخلصون مواكبة ركب التطور بالاجتهاد في فقه المعاملات الذي عرف ركودا لاحقاب طويلة، واثمرت الجهود بالمصارف الاسلامية التي اتسمت بأسلوب عمل مغاير والتي وان اشتركت مع غيرها في بعض الصفات فانها تختلف عنها في صفات اخرى عديدة.

ووقوفا عند مواطن الاختلاف الاولى بين كلا النوعين من البنوك، ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الاول خاص بتعريف البنوك التقليدية وما يميزها عن البنوك الإسلامية في هذا الجانب لتحديد بعض اشكال الاختلاف العمومية فيما يخص النشأة، وتعريفاتهما، وانواعهما، والمبحث الثاني عن مصادر الاموال واستخداماتها لتحديد بعض اشكال الاختلافات الداخلية فيما يخص كل من مصادر الاموال، واهم الاختلافات الملاحظة في كلا النوعين، وكذا الاستخدامات الاموال واهم الاختلافات، واخيرا، عن الاربحية والسيولة وكيفية التعامل مع هذا المبدأ واهم الفروق.

المبحث الاول

تعريف البنوك التقليدية وما يميزها عن البنوك الاسلامية

1- اهمية النقود :

في ظل التطور التاريخي للمجتمعات الانسانية ، لم يعد الفرد ومن ثم المجتمع قادرا على انتاج كل ما يحتاجه من سلع وخدمات ، وبذلك نشأت حاجة الافراد والمجتمعات الى تبادل السلع المنتجة فيما بينهما .

في البداية كانت العملية تتم بما يعرف بالمقايضة أي مبادلة سلعة بسلعة ، لكن تنوع الانتاج وتعدده ، حال دون استمرار هذا النظام وجعل من المسير على الانسان العمل به ، لما فيه من عيوب ، وعليه فقد دعت الضرورة الاقتصادية الى البحث عن معيار مشترك تقاس به الاشياء ((السلع والخدمات)) ، اتخذ هذا المعيار في البداية شكل سلعة يتفق عليها الجميع وتحظى بالقبول العام ، ثم تطور الامر الى ما يعرف اليوم باسم النقود بأشكالها المختلفة ، والنقود بشكلها الحالي هي الوسيلة الهامة التي استطاعت ان تزيل العراقيل من وجه التبادل ، وتواكب التطور الهائل في اقتصاديات الشعوب ، لكن هذا التطور المذهل لم يمنع من عودة المقايضة مرة اخرى الى الظهور في المعاملات الدولية ، حيث اقتصرت مهمة النقود على مجرد تقييم السلع المتبادلة ، فالاتفاقات الثنائية بين الدول هي مظهر من مظاهر المقايضة المنظمة ، كما ان هناك عمليات مقايضة تتم بين الدول للتغلب على بعض مشاكل النقود ، ويرجع السبب في عودة المقايضة الى انتشار النقود الورقية الالزامية غير القابلة للصرف بالذهب وغير القابلة للتحويل الحر

الى عملات اجنبية كالروبلات الروسية والجنيهات المصرية والدينارات اليوغسلافية مثلا ، وفضلا عن ذلك،فان مما دعا الى العودة للمقايضة،ان تجد دولتان توافقا في حاجة احداهما الى سلعة الاخرى،وفائضا من تلك السلعة عند الدولة الاخرى "(1).

ولا شك في ان اختراع الانسان للنقود يعد من اهم الامور التي اهتدى اليها، شأنه في ذلك شأن اختراع احرف الكتابة ،او كيفية اشعال النار وذلك لما وفرته هذه النقود من متاعب،وما ساهمت به في تيسير التبادل وتطور الانتاج،وتحرير المعاملات من القيود ،لاسيما في المراحل الاخيرة من التطور التاريخي الذي عرفته هذه النقود،والخاص بالتخلي عن نظام الذهب والعودة الى نظام الورق النقدي الالزامي .

ورغم مزايا نظام الذهب الا انه اصبح بعد الحرب العالمية الثانية -وبعد مؤتمر بريتون وودز- غير ممكن الاستمرار في العمل به لما يملكه من قيود (خاصة نقص الاحتياطي العالمي من الذهب خصوصا) تعيق التجارة الدولية وتطور الشعوب. وفي هذه الاثناء فان جميع الدول سارت على نظام الورق النقدي الالزامي،الذي خولت الحكومات الى بنوكها المركزية مهمة اصداره ،على اعتبار ان البنك المركزي هو بنك الدولة اولا ،وبنك البنوك ثانيا، ووظيفته في الاصدار هذه يفترض ان تكون بناء على دراسات ووفق التطور الاقتصادي للمجتمع،وليس نزولا عند رغبة الدولة وحاجاتها، مثلما يحدث لدى الدول النامية خصوصا .

وعليه فان تطور الجهاز المصرفي في الوقت الحاضر جعل من البنك المركزي بنكا لاصدار النقود القانونية (الورقية) كأول وظيفة لا ينافسه فيها احد اضافة

---

(1) عاطف حمود - ادارة المنشآت المالية - دار النشر العربي ، ص: 87

الى غيرها من الوظائف طبعا ، هذه العقود التي يعود الفضل في ابتكارها الى البنوك في بداية تشكلها ونشأتها ، ونظرا لكون هذه البنوك في البداية كانت بنوكا تجارية استمر تعاملها الى اليوم على اساس سعر الفائدة ، فاننا نسجل هنا اول ملاحظة وهي :

1 ـ 2 ـ الفرق بين البنوك الاسلامية والتقليدية في النظرة الى النقود :

ان اول ملاحظة نستنتجها هي ان هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود ، فهي في البنوك العادية بمثابة سلعة يتم الاتجار فيها ويتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة ، بينما هي بالبنوك الاسلامية وسيط للتبادل ، ومقياس للقيم وجدت للاتجار بها لا فيها . ان مثل هذا التباين في وجهات النظر هو ما نحاول ابرازه في النقاط المختلفة التي نستعرضها بحول الله .

2 ـ نشأة البنوك :

سبق الحديث في الجزء الاول من الفصل الثاني عن نشأة المصارف على ان اول مصرف منظم اسس في مدينة البندقية عام 1157م ، تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1411م ، وتلافيا للتكرار نلخص القول بأن اعمال الصيارفة (البنوك) بدأت في الازدهار من القرن السادس عشر* ، ثم انبعثت في اوائل القرن السابع عشر ، وتطورت خلال القرن التاسع عشر ، وخطت خطوات عملاقة اثر الثورة الصناعية التي عمت الدول الاوروبية ، مما استدعى توسيع صناعات قائمة وانشاء اخرى جديدة ، وازداد الرخاء واتسع نطاق التبادل

---

* ان التطورات التي شهدتها اوروبا اثناء القرن 16 ، وتاثير التجار اليهود في مجريات الحياة الاقتصادية والتجارية سواء في روما او غيرها من انحاء اوروبا دفعت بالكنيسة الى التساهل في قضية الفائدة وهكذا اصدر رجل الكنيسة البروستنتي المشهور كالفن رسالته باباحة الفائدة سنة 1545م ، وبالتالي وجد اليهود مجالا خصبا لتنمية ثروتهم بكسرهم لحاجز الربا في ظل نظام الفائدة الجائر ، الذين ساهموا بكل حماس في ترويجه . محمد بوجلال موجهيس البنوك الاربوية ـ معهد العلوم الاقتصادية جامعة سطيف سبانفي 1980م ص : 3)

التجاري، فتطور بالتالي نشاط البنوك ، واصبحت في الوقت المعاصر من القوة والاهمية كشريان يمد الاقتصاد القومي بالاموال اللازمة لتنميته ، وأي خلل يصيب البنوك يحدث خللا موازيا في الاقتصاد القومي ، وبالتالي في رفاهية الافراد .

بينما ترجع البداية الاولى للمصارف الاسلامية الى تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر برائدها احمد النجار عام 1963م ، وتوالى انشاء هذا النوع من المصارف بعد عام 1975م .

2-1/ ما يلاحظ من اختلاف في النشأة :

نستنتج حسب ما ورد عن اصل البنوك التقليدية والاسلامية وتاريخ نشأتهما نقطتان او ظاهرتان تميزهما عن بعضهما البعض :

الاولى : بأن نقطة البداية للمصارف العادية بعيدة جدا وتعود الى سنة 1157م، مما يبين الاصل القديم لهذه البنوك ، ويدعم بالتالي القول بأن لهذه البنوك اليوم من خلال تاريخها الطويل والتطورات المتعاقبة التي عرفتها لا سيما خلال القرن التاسع عشر، تجربة عريقة في ميدان العمل المصرفي - حسب طريقتها طبعا - ومكانة رفيعة من بين المؤسسات، وقوة عظيمة في التأثير في شؤون الاقتصاد، باحتوائها على عصب الحياة الذي يغذي الاقتصاد القومي الا وهو المال .

بينما نلاحظ ان نقطة البداية للمصارف الاسلامية تعود الى سنة 1963م* فقط ، وانطلاقتها الحقيقية كانت ابتداء من سنة 1975م** .

ولنا من خلال هذا السرد ان نلمس الفرق الكبير بين هذه وتلك من حيث القدم ، مما يبين بأن تجربة البنوك الاسلامية بأسلوبها المتميز واغراضها الهادفة

---

* تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر عام 1963م .

** ارجع الى الفصل الثاني من الباب الاول بعنوان الواقع المعاصر للمصارف الاسلامية .

وتاريخها القصير تجربة رائدة وحديثة ، ولا يمكن لنا من خلال هذه الفترة القصيرة من الوقت ان نحكم عليها بالنجاح او الفشل .

النشأة : ان البنوك التقليدية في بداية ظهورها لم يكن غرضها خدمة المجتمع وانما تم اكتشاف خدمتها للاقتصاد القومي — من خلال امداده بالتمويل اللازم — فيما بعد بحيث اصبحت مؤسسات لا غنى عنها ، ومكن اصحابها من المزيد من التحكم والثراء والاستغلال ، اذ كانت لبداية ظهورها نزعة فردية نحو الاتجار بالاموال والاثراء من خلالها لا غير* .

اما البنوك الاسلامية فدافع ظهورها هو ايجاد البديل الاسلامي الذي يجسد الاقتصاد الاسلامي في التطبيق العملي، من اجل النهوض باقتصاديات المجتمع دون تحكم او استغلال، على اسس متينة وقواعد تتلائم وهوية شعوبها من اجل استبعاد الآثار السلبية التي تصاحب وجود البنوك الربوية من جهة ، ولاجل خلق جو التفاعل والتجاوب بين القمة المخططة المسيرة في المجتمع والقاعدة العريضة المنفذة العاملة .

ولن يتم هذا التجاوب الا في ظل هذا النوع من البنوك، اذا عرفت كيف تواجه التحدي ، مع الالتزام بحدود الله ، في الوقت الذي عجزت فيه البنوك المعروفة من خلق التفاعل والتفاني اللازم بين القمة والقاعدة نتيجة اسلوبها في العمل المرفوض من الجماهير العريضة ، ونتيجة لاستئثارها بشرذمة قليلة من الشعب الا وهي فئة الاغنياء فقط .

أ- تعريف البنك :

جاء في كتاب ((النقود والبنوك)) للدكتور اسماعيل محمد هاشم تعريف البنك بأنه ((المنشأة التي تقبل الودائع من الافراد و الهيئات تحت الطلب او الاجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات)) [1] .

---

* ارجع الى الفصل الثاني من الباب الاول تحت عنوان البداية الاولى للعمل المصرفي .

(1) اسماعيل محمد هاشم — مذكرات في النقود والبنوك — دار النهضة العربية 1976 ، ص : 43 .

وعليه فان بحثنا يتأتى من الفرق بين سحبي فائدة الاقراض والاقتراض ، في حين يذكرنا الدكتور غريب الجمال بأنه :((يقصد بالمصرف او بيت التمويل الاسلامي ، كل مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرما شرعا)).(1)

ثالثا) ـ الاختلاف في التعريف

نستنتج من التعريفين ،ان هناك نقاط تشابه تجمعهما ،ونقاط اختلاف تميز النوعين عن بعضهما (سيأتي التعرض الى هذه النقاط حسب تسلسل الفقرات) . الا ان اهم فارق يلاحظه القارئ هو اعتماد البنوك التقليدية على الفائدة اعتمادا كليا ،وتخلي البنوك الاسلامية عنها تخليا كليا ايضا . وتعتبر الفائدة ،النقطة الحاسمة التي تفصل بين النوعين ،والا لما اتصف البنك الاسلامي بهذا الاسم ،على ان عدم التعامل بالفائدة لوحده غير كاف حسب مايراه الدكتور احمد النجار، الذي يقول في ملتقى الفكر الاسلامي بتبسة : ((ان النظر الى البنك الاسلامي وتصوره على انه بنك يختلف عن البنوك الاخرى في انه لا يعمل بسعر الفائدة فحسب،نظرة قاصرة، وتصور مبتور)).(2) ويرى بأن "البنك الاسلامي، هو مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ استراتيجية تنموية متميزة ومنفردة ،ميدان عملها الرئيسي هو التنمية من اسفل ،بما يدعم الجهود التي تبذل من اعلى ،بما يحقق نتائج عميقة وسريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها)) .

هذا المفهوم العميق، والدقيق للبنك الاسلامي ،يجعل منه مؤسسة تختلف عن المؤسسات التقليدية اختلافا جذريا ،ليس في سعر الفائدة واسلوب العمل فحسب ،وانما فيما هو اوسع من ذلك بكثير، باعتباره القاعدة الضرورية للمجتمعات الاسلامية لاحداث تنمية حقيقية .ويوضح لنا الدكتور احمد النجار تعريفه هذا حينما يقول :

---

(1) غريب الجمال ـ مرجع سابق ـ ص : 45 .

(2) احمد النجار ـ اجتهادات في الجانب الاقتصادي ـ محاضرة القاها بملتقى الفكر الاسلامي ،المنعقد بتبسة (الجزائر). من 28اوت الى 5 سبتمبر سنة 1397 ص: 61

" تؤكد لنا شواهد التاريخ ، على ان هناك قضايا اساسية لحدوث التنمية الاقتصادية بالصورة المطلوبة . على رأس هذه القضايا :

* اشتراك الجماهير اشتراكا فعالا .

- ان يكون الاشتراك والاسهام طواعية واختيارا .

- لا يمكن ان تتحقق التنمية بجهود قلة من اعلى فقط .

- لابد وان يتفاعل مع المجهود المبذول من اعلى مجهود عريض من اسفل

اذا كانت تلك هي القضايا الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة ، فان ذلك يؤكد - دون اتهام بالادعاء ، بصدد تحليل آثار ومهمات البنوك الحالية على المجتمع - ان مؤسسة البنك الاسلامي ، هي أنسب مؤسسة لهذا الطريق التنمية بالصورة التي ننشدها ."(1)

من قول هذا العالم الجليل ، يتبين لنا ، بان البنك الاسلامي، يتميز عن البنك التقليدي في أنه المؤسسة اللازمة للمجتمعات الاسلامية على الاقل ولاحداث تنمية متوازنة ، وحضارة متكاملة ، في الوقت الذي عجزت فيه البنوك التقليدية باختلاف انواعها عن تحقيق ذلك .

ثالثا - انواع البنوك :

يختلف هيكل الجهاز المصرفي من دولة لاخرى ، وفقا لنظامها الاقتصادي ، ومدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز وتنظيمه . ونظرا لاننا لسنا بصدد الحديث عن هذا الهيكل بتفصيلاته فاننا نقول بصفة عامة بان هيكل الجهاز المصرفي يتكون من

---

(1) احمد النجار - مرجع سابق - ص : 22 ، 32 .

ثلاثة انواع من البنوك :

1)- البنوك التجارية .

2)- البنوك المتخصصة .

3)- البنوك المركزية .

4 - 1)- البنوك التجارية :

البنك التجاري " منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او بعد اجل قصير . وتحتل هذه المصارف مركزا هاما في الاقتصاد القومي، اذ بالاضافة الى قدرتها على خلق النقود، فانها تجمع ودائع الهيئات والافراد وسد خزائنهم، وتعيد استثمار ماتجمع لديها في شكل قروض قصيرة الاجل، تمنحها للمنشآت التجارية والصناعية والزراعية وغيرها، سدا لمتطلباتها من الاموال فوق رؤوس اموالها الاصلية ". (1)

4 - 2)- البنوك المتخصصة :

" وهي حديثة الظهور نسبيا ونشأت لتلبية حاجات التطور الاقتصادي في المجالات الزراعية والصناعية . وهي مجالات تحتاج الى استثمار طويل الاجل ولهذا فانها لا تستطيع الاعتماد على مصادر الادخار التقليدية . بل يجب ان تكون موارد اموالها متصفة بالاستقرار ". (2)

وتؤكد على ان هذه الموارد، لاتستقيها من الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية، ولكن من رأس مال البنك . او مما يخصص له في ميزانية الدولة ان كان اقتصادها موجها . ومن السندات التي تصدرها وتشترك فيها البنوك التجارية، كنوع من انواع الاستثمار عندها . لذلك فان البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها الا في حدود مواردها . بعكس الحال عند البنوك التجارية التي تستطيع ان تنمي ودائعها عن طريق الودائع وما تقدمه من اغراءات للمودعين كي يزيدوا من مقدارها .

---

(1) غريب الجمل - مرجع سابق - ص: 39 .

(2) احمد نبيل النمري - مبادئ في العلوم المصرفية - البنك المركزي الاردني ، ص: 10 .

والبنوك المتخصصة على انواع عدة ، فمنها مايختص بالتمويل الصناعي وما ينشط في مجال التمويل الزراعي وما يباشر عمليات مصرفية خاصة بالتجارة الخارجية فضلا عن البنوك العقارية التي تقوم بالاقراض بضمان رهن عقاري لآجال متوسطة او طويلة ، وتختص هذه الاخيرة بتمويل الاسكان كذلك " .(1)

4 ـ 3) ـ البنوك المركزية :

" يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي التابع يمده بالدم وينظم حركته ويبعث فيه الحياة ، فجميع المنشآت المصرفية الاخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها وفي حدود السياسات التي يقررها .

والبنك المركزي منشأة مصرفية عليا ، لا تضع في اعتبارها الربح بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي ـ وبالتالي النظام الاقتصادي ـ في الدولة ، ونظرا لاهمية هذا الهدف ، فان البنك المركزي يجب ان يكون مملوكا للدولة " .(1)

4 ـ 3 ـ 1) ـ تطورها ووظائفها :

ان نظام البنوك المركزية كأي نظام آخر وليد التطور ، فوظائفها نمت وارتقت مع الزمن ، فالبنوك المركزية العريقة نشأت في بادئ الامر كبنوك تجارية بحتة ، ثم اضافت وظائفها الاولى للبنك المركزي ، فبنك انجلترا مثلا نشأ كبنك تجاري عادي ولكن الحكومة ميزته منذ البداية حيث اودعت لديه حساباتها وفوق هذا منحته امتياز اصدار اوراق البنكنوت ومع مرور الزمن اكتسب البنك احترام وثقة البنوك الاخرى ، حيث اودعت لديه ارصدة نقدية لاستخدامها في تسوية حساباتها . وفي تطور البنوك المركزية العريقة كانت وظيفتا الاصدار والقيام بخدمات مصرفية للحكومة هما الوظيفتين الاوليتين من وظائف البنك المركزي ، ومن هاتين الوظيفتين تفرعت الوظائف الاخرى " .(1)

ومن بين هذه الوظائف :

---

(1) عاطف جموه ـ ادارة المنشآت المالية ـ دار النشر العربي ص: 56 ، 57

1 ـ اصدار اوراق النقد القانوني،تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات .

2 ـ القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة .

3 ـ تأدية الخدمات المصرفية،وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ومن ثم يطلق على البنك المركزي تأكيدا لهذه الوظيفة ((بنك البنوك)) .

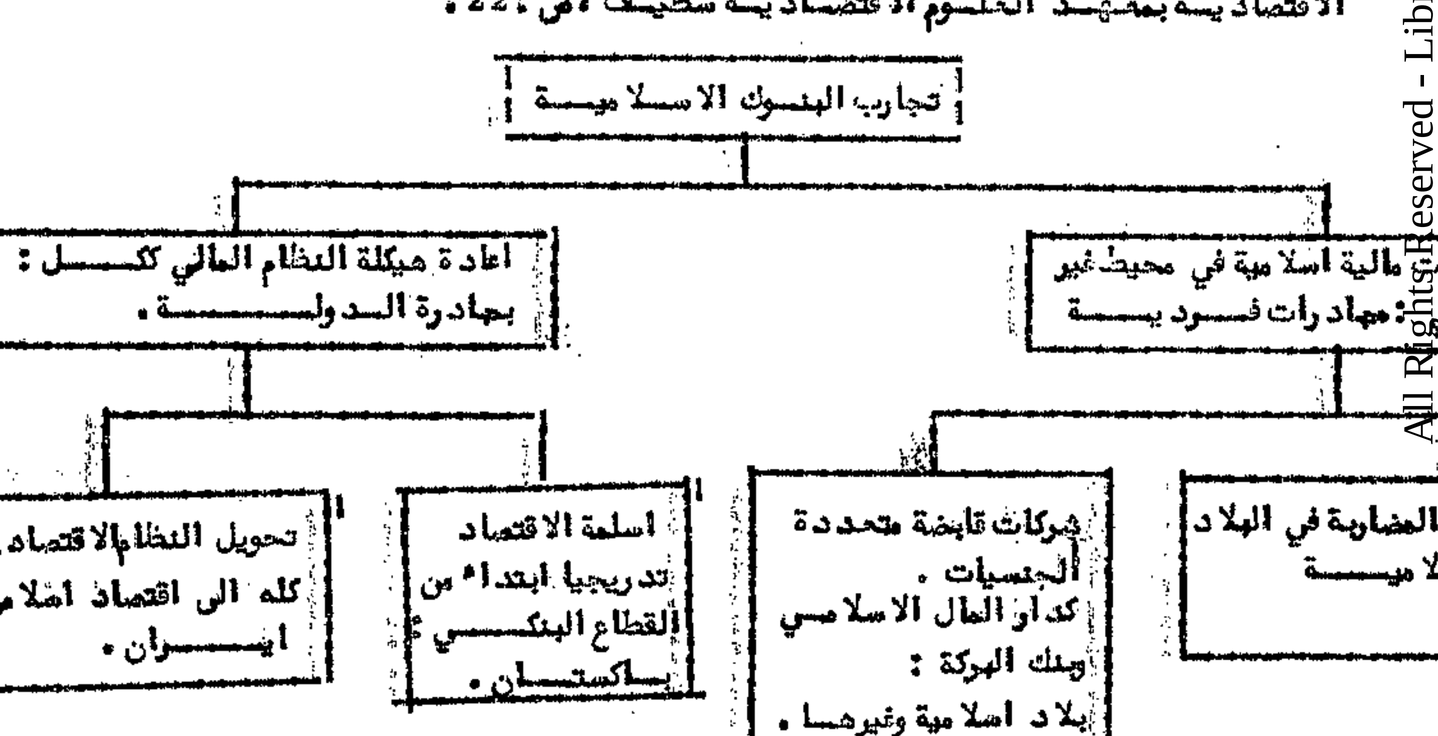
4 ـ مراقبة الائتمان كما ونوعا،وتوجيهه وجهة تتفق وتنفيذ سياسة نقدية مرغوب فيها .

5 ـ ادارة احتياطات البلد من العملات الاجنبية ومراقبة احوال التجارة الخارجية بخصوص المساهمة في تحقيق اسعار الصرف الاجنبي .

ونظرا لان المقام لا يسمح لنا للتوسع اكثر في هذا الموضوع فاننا نكتفي بهذه الفكرة المبسطة .

4 ـ 2 ـ انواع البنوك الاسلامية :

اما مايخص البنوك الاسلامية فنورد الشكل التالي (1 ـ 1) الذي اورده الاستاذ محمد بوجلال في محاضرته عن موضوع البنوك اللاربوية في اليوم الدراسي الاقتصادي الوطني حول التنمية الاقتصادية بمعهد العلوم الاقتصادية سطيف ،ص : 22 .



ان واقع الدول الاسلامية كلها باستثناء الباكستان وايران والسودان مؤخرا فقط يبين ان هذه الدول بعيدة كل البعد عن الشريعة الاسلامية في معاملاتها الاقتصادية والمالية خصوصا .

وهذا الوضع هو الذي افرز شكليين لتجارب البنوك الاسلامية :

الشكل الاول : محاولات فردية قامت في محيط غير اسلامي، سواء في البلدان المسماة اسلامية او في بلدان غير اسلامية .

الشكل الثاني : اتى بمبادرة من الدولة، لاعادة هيكلة النظام المالي ككل كالباكستان وايران ، ومن المحاولات الفردية التي قامت في البلدان الاسلامية نذكر على سبيل المثال :

" بنك دبي الاسلامي : في 12 مارس 1975م ، وقع حاكم دبي مرسوما بتأسيس بنك دبي الاسلامي ، ويقوم هذا المصرف على مساهمات مجموعات من رجال الاعمال المسلمين في عدد من الدول الاسلامية ، ويبلغ رأسماله خمسين مليونا من الدراهم ومركزه مدينة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة ". (1)

" بنك البحرين الاسلامي : اول بنك اسلامي اسس في البحرين وثالث بنك من نوعه اسس في منطقة الخليج العربي ، تأسس بموجب مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1979م . وصدر بتاريخ 08 ربيع الثاني 1399هـ الموافق لـ 07 مارس 1979م، وزاول البنك اعماله في اليوم الثاني من محرم 1400هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1979م". (2)

ومن المحاولات التي قامت في بلدان غير اسلامية واسلامية، واتخذت طابعا دوليا نذكر على سبيل المثال بنوك البركة ، ودار المال الاسلامي ، وبنوك فيصل .

فبالنسبة لبنوك البركة وشركاتها نذكر بنك البركة الاسلامي بموريطانيا ، شركة البركة للاستثمار بألمانيا الغربية ، بنك البركة المحدود بانجلترا ، بنك البركة الاسلامي بالسودان ، شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة ، بنك البركة للاستثمار بالبحرين ، بنك البركة التركي للتمويل ،

---

(1) د. غريب الجمال — مرجع سابق — ص: 348

(2) التقرير السنوي لبنك البحرين لسنة 1987م

بنك البركة بالبنغلاديش ، البركة امريكا بالكويت بانك بالولايات المتحدة الامريكية ، الشركة العربية التايلاندية الدولية المحدودة .

وبالنسبة لبنوك فيصل فنجد بنك فيصل الاسلامي المصري ، ومصرف فيصل الاسلامي بالسنغال ، ومصرف فيصل الاسلامي السوداني ، ومصرف فيصل الاسلامي بغينيا ، ومصرف فيصل الاسلامي بقبرص ، ومصرف فيصل الاسلامي بالنيجر ، ومصرف فيصل الاسلامي بالبحرين .

ومن المحاولات التي قامت بمبادرة من الحكومات الاسلامية واتخذت طابعا دوليا وتسعى لتنمية الدول الاسلامية وربطها مع بعضها اقتصاديا وتجاريا ، نذكر المحاولة الوحيدة المتمثلة في البنك الاسلامي للتنمية .

" البنك الاسلامي للتنمية مؤسسة دولية انشئت لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الاسلامية الذي عقد في جدة من شهر ذي القعدة من عام 1393هـ ـ الموافق لديسمبر عام 1973م ـ وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام 1395هـ ـ الموافق لشهر يوليو من عام 1975م ـ وتم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام 1395هـ ـ الموافق العشرين من اكتوبر عام 1975م ـ .

اهدافه : ان هدف البنك الاسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية ." (1)

اما الشكل الثاني من اشكال البنوك الاسلامية فهي التي قامت بمبادرة من الدولة لاعادة هيكلة وتغيير النظام المالي ككل وفق الشريعة الاسلامية ، فكانت تجربة الباكستان لاسلمة الاقتصاد تدريجيا ابتداء من القطاع البنكي . وكانت تجربة ايران لتحويل النظام الاقتصادي كله الى اقتصاد اسلامي .

---

(1) التقرير السنوي الثالث عشر للبنك الاسلامي للتنمية 1987/1988م

4 ـ 3) اهم الاختلافات :

من الجوانب التي تبرز فيها البنوك الاسلامية مخالفة البنوك التقليدية في هذه الفقرة هي :

1) انعدام التخصص : فالبنوك الاسلامية غير متخصصة في مجال او نشاط دون غيره ، وانما تعمل في جميع اوجه الاستثمارات مهما تعددت وتباينت شريطة ان تكون مما احل الله فقط ، ولذلك " فعندما نقول بنك اسلامي فهذا يعني ـ او يفهم منه ـ بنك تجاري ، وبنك اعمال ، وبنك التنمية ، وبنك الاستثمار" (1).

اما البنوك التقليدية فنجد انها ظهرت اول ما ظهرت كبنوك تجارية ثم تطورت الى ما هي عليه الآن ، مقسمة الى انواع حسب نوع النشاط الذي تمارسه وتعمل فيه ، وهذا التخصص طبعا فرضه التطور الاقتصادي الهائل .

2) العلاقة مع البنك المركزي :

من اجل المحافظة على اموال المودعين من الضياع ، ومن اجل السيطرة على التوسع النقدي في المجتمع بهدف تحقيق قدر من التوازن في المجتمع ، ظهرت اساليب الرقابة على البنوك ، بعضها اساليب كمية ، وبعضها اساليب نوعية ، ولكن الحال ولا شك مختلف مع البنوك الاسلامية في بعض الاشياء ، ولذلك لا بد من تعديل علاقة البنك المركزي مع البنوك الاسلامية بما يتلائم وطبيعة نشاطها .

" فيما يتعلق بحماية اموال المودعين يختلف الامر كثيرا لدى البنوك الاسلامية ، واذا كان هناك التزام على البنك الاسلامي تجاه صاحب الحساب الجاري بضرورة رده اليه عند طلبه ، فان الامر ليس كذلك بالنسبة لحسابات الاستثمار ـ التي تقابل الودائع لاجل بالنسبة للبنوك التقليدية ـ فحسابات الاستثمار مودعة لدى البنك الاسلامي لاستثمارها وهو ليس مدينا بها

---

(1) Stephani parigi - Des banques Islamiques - Edition Ramsay - p 165

لاصحابها وانما هو مؤتمن عليها فقط ، ومن ثم لا يوجد اي التزام عليه برد ها كاملة لاصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد او من خسارة لا قدر الله ". (1)

اما فيما يتعلق بالسيطرة على التوسع النقدي الذي قد يتجسم نتيجة تمادي البنوك التقليدية في منح القروض سعيا وراء الربح مما قد ينجر عنه حالة من عدم التوازن، والمعروفة بالتضخم ، لان التوسع في الائتمان يحدث زيادة في الكتلة النقدية ، هذه الزيادة اذا لم يصاحبها ويقابلها زيادة في النشاط والمنتجات ، فانها ولا شك تؤدي حتما الى التضخم .

وقد سبق الحديث على ان البنوك الاسلامية لا تعتمد على منح الائتمان والقروض كأهم نشاط تقوم به ، وانما نشاطاتها الاساسية هي في استثمار الاموال المودعة لديها في مشاريع انتاجية ، ولذلك كانت الحسابات الجارية لديها لا تشكل عاملا مهما في نشاطها ، بقدر ما هي خدمة تقدمها لاصحابها مقابل عمولة بسيطة ، اضافة الى ان قروضها هي قروض حسنة اصلا ، وبالتالي فان تقديمها للقروض محدود ، والنتيجة هي ان مساهمتها في التضخم محدودة ايضا .

لكن ما ذكرناه هذا لا يعفي البنوك الاسلامية من عدم الخضوع لرقابة البنك المركزي ، ولكن لتوضيح ان هذه الرقابة لابد ان تكون متمشية مع طبيعة البنوك الاسلامية ومتفهمة لدورها ، وهذا يستوجب حتما ان لا تكون بعض اساليب الرقابة المطبقة على البنوك التقليدية هي نفسها المطبقة على البنوك الاسلامية .

فمعروف ان البنك المركزي يطبق ثلاثة انواع من الرقابة على البنوك لتوجيهها، واحكام السيطرة عليها ، وعلى عملياتها وفقا للسياسة الحلية للبلاد منها :

---

(1) احمد امين فؤاد ـ مجلة البنوك الاسلامية ـ العدد 41 افريل سنة 1985م ص: 10

أ- الرقابة الكمية : وتتمثل فيما يعرف بسعر البنك ، ونسبة الاحتياطي القانوني ، وسياسة السوق المفتوحة .

ب- الرقابة الكيفية او النوعية : وتتمثل في عدد من الاجراءات التي تستهدف التمييز بين انواع القروض ، حسب الاولويات ، مثل زيادة القروض الموجهة للزراعة على حساب الصناعة ، او تحديد آجال استحقاق القروض . . . الخ .

جـ- الرقابة المباشرة : وتتمثل في اسلوبين هما اسلوب الاقناع الادبي واسلوب الاوامر باتخاذ مجموعة من القرارات تلتزم البنوك التجارية باتباعها ، كاعطاء* اوامر لزيادة القروض الموجهة لقطاع معين او غير ذلك .

نلاحظ بأن بعضا من اساليب الرقابة هذه لا يتماشى مع طبيعة عمل البنوك الاسلامية ، بينما يمكن لبعضها الآخر ان يسري بفعالية مع البنوك الاسلامية مثلما هو عليه مع غيرها من البنوك .

فبالنسبة لاساليب الرقابة الكمية ، نلاحظ بأن نسبة الاحتياطي القانوني - النقدي - يمكن ان تطبق على الحسابات الجارية بالبنوك الاسلامية فقط ، وفقا لذات الاسس المطبقة على البنوك الاخرى لعدم وجود اختلافات كبيرة بينهما ، الا من حيث اقراضها بفوائد او بدون فوائد ، بينما تطبيق هذه النسبة من الاحتياطي على حسابات الاستثمار ، فهذا ما يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات ، لان اصحاب هذه الحسابات يودعونها للاستثمار ، متحملين عوائده من ربح او خسارة ، ومتقبلين كامل المخاطرة في ذلك . ولذلك فان تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على حسابات الاستثمار كذلك ، يعني عدم استثمار هذه الاموال بالكامل ، اي تعطيل جانب من اموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم .

---

* نسبة الاحتياطي القانوني : نسبة مئوية يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية من الودائع المودعة لديها حفاظا على اموال المودعين ويستطيع البنك التغيير من هذه النسبة تبعا للسياسة التي يتبعها

وفيما يخص سعر البنك والمتضمن لسعر فائدة البنك على قروضه الى البنوك الاخرى ، وكذا سعر اعادة خصم الاوراق التجارية ، فيبدو ان هذه التقنية لا يمكن ان تطبق على البنوك الاسلامية نظرا لكون هذه الاخيرة لا تتعامل بسعر الفائدة ، ولا بخصم او اعادة خصم الاوراق التجارية باعتبار ذلك من التعامل المنهي عنه .

ولذلك نذكر بأن قروض البنك المركزي للبنوك الاسلامية لابد ان تكون قروض حسنة ، او ان تكون على سبيل المضاربة او المشاركة .

ونظرا لكون البنك المركزي هو الملجأ الاخير للاقراض بالنسبة للبنوك التقليدية، التي تعود اليه في النهاية، في حالة الازمات ، فانه لابد ان يكون كذلك بالنسبة للبنوك الاسلامية ـ على الاقل في الوقت الحاضر نظرا لقلة عددها ـ وقروض البنك المركزي للبنك الاسلامي، مادامت لا يمكن ان تقوم على اساس الفائدة ، فانه يتحتم ان يكون البنك المركزي هو السند للبنك الاسلامي، في حالة الازمات كغيره ، ويتحتم كذلك ايجاد صيغة تحكم هذه العلاقة ، كأن يقوم البنك الاسلامي بايداع نسبة من سيولته لدى البنك المركزي بدون فوائد ، وبالمقابل يمكنه أن يقترض منه عند الضرورة بدون فوائد كذلك .

واما العنصر الثالث من اساليب الرقابة الكمية والمتمثل في سياسة السوق المفتوحة، فهذا في اعتقادي لا يعني البنك الاسلامي ولا يخصه . وعليه فاننا نلاحظ بأنه في اساليب الرقابة المباشرة التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية ، لاسيما منها نسبة الاحتياطي القانوني

---

*سعر البنك: يتكون من سعر الفائدة الذي يقرض به البنك المركزي البنوك الاخرى وكذا سعر اعادة الخصم .

** سياسة السوق المفتوحة : هي دخول البنك المركزي بائعا او مشتريا للاوراق المالية وهذا طبعا بالسوق المالي ، ولذلك فان هذه السياسة غير مجدية ببعض الدول النامية نظرا لانعدام السوق المالي أصلا

وسعر البنك فان هذه الرقابة قد تختلف اختلافا اساسيا فيما يخص سعر البنك عند تطبيقها على البنوك الاسلامية عنها لدى البنوك التقليدية ، وبالاحرى لا يمكن تطبيق سعر البنك اصلا عن البنوك الاسلامية ، اما الاختلاف الموجود بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية فيما يخص نسبة الاحتياطي القانوني، فهو اقل حدة ، نظرا لكون هذه النسبة يمكن أن تفرض على البنوك الاسلامية بذات الفعالية على الحسابات الجارية ، اما حسابات الاستثمار فالاعدل هو ان لا تفرض عليها اية نسبة .

وفيما يخص الرقابة الكيفية او المباشرة ، فلا ارى اختلافا او مانعا من أن تطبق بعض هذه الانواع من الرقابة على البنوك الاسلامية كغيرها من البنوك التقليدية .

6)ـ الاقتراحات :

6 ـ 1)ـ ضرورة التخصص :

ان قمة الهرم في الجهاز المصرفي ، هو البنك المركزي الذي يوجه السياسة الاقتصادية والائتمانية وفق مصلحة البلاد ، وتكون البنوك الاخرى ايا كان نوعها تابعة له وخاضعة لتوجيهاته ومعتمدة عليه *.

والملاحظ ان حاجات التطور الاقتصادي (حسب ما سبق) اوجبت التخصص في جميع الميادين ، وحتى بالنسبة للبنوك ،

---

* سيأتي الحديث عن علاقة البنك المركزي بغيره من البنوك في الفقرات اللاحقة .

نظرا للمزايا العديدة التي تنشأ عنه ، لذلك نشاهد اليوم بنوك متخصصة يطلق عليها مسميات تتفق مع تخصصها مثل بنوك صناعية (تختص بتمويل المنشآت الصناعية) ، وبنوك زراعية (تختص بتمويل المنشآت الزراعية) ، وبنوك عقارية (تختص بتمويل منشآت الاسكان مثلا) ، وبنوك التجارة الخارجية (تتخصص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية) . . . الخ .

ومما لا شك فيه ، فان لهذا التخصص مزاياه وفوائده الكبيرة التي تعود على القطاع نفسه ، وعلى الاقتصاد القومي بصفة عامة ، والملاحظ بأن مثل هذا التوجيه مناسب بالنسبة للبنوك الاسلامية ، اذ هي تعمل في مجالات متعددة واستثماراتها لا تخص ميدانا محددا .

لذلك نرى بأنه من الضروري على البنوك الاسلامية مسايرة ركب التطور في هذا الجانب ، والاستفادة من مزايا التخصص ، بانشاء بنوك اسلامية تعمل في ميدان الصناعة مثلا فقط ، واخرى في ميدان الزراعة . . . الى غير ذلك ، لان الاقتصار على العمل في ميدان معين ، يجعل البنك يركز استثماراته في هذا الميدان فقط دون غيره ، فيكون بذلك اكثر اطلاعا بأحواله ، واكثر احاطة بمشكلاته ، وهذا ما يوفر للبنك الجهد في انتقاء* المشاريع المربحة والنافعة في آن واحد ، فيفيد ويستفيد وهذا بالطبع سيدفعنا الى اختيار التسميات المناسبة للبنك الاسلامي والمواكبة لركب التطور .

---

* يفيد القطاع نفسه ويستفيد هو وعملائه .

المبحث السادس

مصادر الاموال بالبنوك واستخداماتها

1- مصادر الاموال بالبنوك التجارية (العموم):

سبق ان اشرنا في الفصل الثاني من القسم الاول، الى ان مصادر الاموال بالبنوك التقليدية لا تختلف كثيرا عن البنوك الاسلامية، وتفاديا للتكرار ما سبق ذكره، نوجز هذه المصادر في شكلين، مصادر داخلية (او ذاتية) ومصادر خارجية.

فالمصادر (او الموارد) الذاتية او الداخلية تتكون من رأس مال البنك *، والاحتياطيات المتجمعة (من ارباحه السابقة لمواجهة مخاطر محتملة او لتدعيم مركزه المالي)، والارباح الصافية المرحلية من سنوات مضت.

اما المصادر الخارجية فتمثل التزامات البنك قبل الغير، لذلك فهي تأخذ طابع الوديعة او القروض، وتعتبر الودائع اهم مصادر التمويل بالبنوك التجارية، وتأخذ شكلين :

أ- الودائع جارية (الحسابات الجارية): وسميت بهذا الاسم نظرا لارتفاع معدل السحب منها، والاضافة اليها مقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة.

ب- ودائع غير جارية : وهي على اشكال : ودائع لاجل، وودائع باخطار، وودائع التوفير.

---

* رأس مال البنك يعد النواة الاولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه، ولا يعتبر ذا اهمية لموارد البنك التجاري وانما تتمثل اهميته في كونه مصدرا للثقة المودعين وعنصرا من عناصر الضمان والامان، لذلك لا يجوز تشغيله في عمليات الاقراض او الاستثمار.

- **الودائع لاجل** : وتودع لدى البنك التجاري على ان لا يسحب منها الا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك . . . ومن ثم يكفي ان يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي ، اقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية .

- **الودائع باخطار** : وتشترك مع الودائع الآجلة في وجود قيد معين على السحب منها ، ولكنه قيد اخف نسبيا ، ويتمثل في ضرورة اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة ، الامر الذي جعل قابليتها للسحب منها اعلى نسبيا واضطرار البنك لتجنيب قدر اكبر من السيولة لمقابلة السحب منها ، ومؤدي هذا ان يتاح للبنك قدر اقل نسبيا لتوظيفها ، وبالتالي تميل اسعار الفائدة المقررة لها لان تكون اقل ، بالمقارنة مع النوع السابق .

- **ودائع التوفير** : فهي تمثل مدخرات يودعها اصحابها لحين الحاجة اليها ، بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة ، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها ، دون التضحية باعتبار السيولة ، حيث يمكن السحب منها في أي وقت"(1)

ونستطيع ان نضيف الى ماسبق مصادر خارجية اخرى للتمويل بالبنوك التقليدية كالمستحق للبنوك والمراسلين ، الذي يمثل التزامات البنك قبل البنوك المحلية والاجنبية في اطار العلاقات العادية اليومية ، او القروض التي يحصل عليها من غيره .
* ودائع اخرى وتشمل مثلا ارصدة الفوائد المستحقة للعملاء ، وارباح المساهمين التي لم يتسلموها بعد ، ومبالغ الديون المعدومة .
* المبالغ المقترضة من البنك المركزي الذي يمثل في الوقت الحاضر الملجأ الاخير للاقتراض لتدعيم مركز السيولة بالبنوك التجارية .

---

(1) صبحي تادريس قريصة ـ النقود والبنوك ـ دار النهضة العربية ص: 131

وختاما لا ننسى ان هناك حقائق اساسية مفادها ان البنوك التجارية مثلا تعتمد اساسا على موارد ها الخارجية او غير الذاتية ، ومن هذه الموارد تعد الودائع اهمها على الاطلاق ، اما الالتجاء الى الاقتراض فيعتبر في الحقيقة مصدرا اضافيا يتكامل مع الودائع .

3 ـ 2) ما يلاحظ من فروق في مصادر الاموال :

من خلال المقارنة بين مصادر الاموال بالبنوك الاسلامية والعادية نستنتج بأنه لا يوجد هناك خلاف في النوعين من البنوك وانما يتجلى الخلاف في هيكلة الودائع ومدى اهميتها ، وكذا في النظرة واسلوب التعامل مع هذه المصادر . وعليه نوجز هذا الفرق فيما يلي :

أ ـ بينما نجد ان الودائع تحت الطلب بالبنوك التجارية ، تعتبر اهم مصدر من مصادر الاموال الخارجية ، فانها بالبنوك الاسلامية تقل اهميتها النسبية في هيكل الودائع ، حيث تحتل المكانة الاولى فيها الودائع بالمشاركة ، ذلك لان الارصدة النقدية في شكل حسابات جارية بالبنك، يعرضها لزكاة المال بنسبة 2،5 % متى بلغت النصاب وحال عليها الحول .

ويستدل على ان الحسابات الجارية تعتبر اهم مصادر التمويل بالبنوك التجارية بالجدول التالي، الذي يعطي توضيحا كافيا عن هيكل الودائع، واهمية كل نوع منها، في المملكة العربية السعودية ، المبين في التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي عام 1976م .

جدول (3 ـ 1) نسبة الودائع تحت الطلب وودائع الادخار ولاجل بالمملكة العربية السعودية لسنتي 1965 و 1975م

السنة	ودائع تحت الطلب	%	ودائع الادخار ولاجل	النسبة	المجموع
1385 هـ	% 83		115،6	% 17	685،5
1395 هـ	% 82		1610،1	% 18	9037،2

(3ـ1) عن التقرير السنوي لمؤسسة النقد السعودي لسنة 1976م ص: 101، 102

منقول عن كتاب الدكتور شوقي اسماعيل شحاتة ـ مرجع سابق ص: 137

نلاحظ من الجدول بأن نسبة الودائع تحت الطلب اعلى بكثير من نسبة الودائع لاجل ، وبذلك فان اهميتها تكون اكبر لدى هذه البنوك،مما يظطرها الالتزام بعمليات التمويل القصيرة الاجل ، تماشيا مع طبيعة هذه الحسابات ، في حين اننا نجد بأن المكانة الاولى في هيكل الودائع بالبنوك الاسلامية تعود للودائع بالمشاركة ، ويتجلى لنا ذلك واضحا من خلال الجدول التالي الذي يوضح نسبة الودائع بأحد البنوك الاسلامية، وهو بنك ناصر الاجتماعي (وهو بنك لا يتعامل بالفوائد اخذا او عطاء ، وانشئ بالقاهرة عام 1971م، وبدأ اعماله في 1972/07/25م)، الذي اظهرت ميزانيته في 31 ديسمبر 1975م مايلي :

جدول رقم (3 - 2) نسبة الودائع ببنك ناصر الاجتماعي في 31 ديسمبر 1975 م

السنة	ودائع تحت الطلب	النسبة	ودائع ادخار	النسبة	ودائع ثابتة وباخطار	النسبة	المجموع
1975	1018019	% 21	249805	% 5	3534657	% 74	4802531

من الجدول، نلاحظ ان الودائع تحت الطلب تمثل 21 % من مجموع الودائع ، وودائع الادخار 5 % ، والودائع الثابتة وبأخطار تمثل 74 % ، وهي اعلى النسب مما يبرز اهميتها الكبيرة .

ـ اختلاف جوهري آخر نلاحظه وهو ان :

بـ ان البنك الاسلامي لا يضمن العائد الثابت لصاحب الوديعة في حساب الادخار او الاستثمار ، مثلما هو عليه بالبنك التجاري ، وانما يتفق مع المودع على نسبتي المشاركة في الربح والخسارة .

ـ نقطة ثالثة في هذا الباب يمكن الاشارة اليها وهي ان :

بعض المصادر المكملة الخارجية والتي تكون في شكل قروض من البنك المركزي او البنوك الاخرى المحلية او الاجنبية ، بالبنوك التقليدية قائمة اساسا على سعر الفائدة الثابت، بينما هي بالبنوك الاسلامية لا يمكن ان تقوم على هذا الاساس،

(3ـ2) عن التقرير السنوي لمؤسسة النقد السعودي لسنة 1976م ص 102

منقول عن كتاب الدكتور شوقي اسماعيل شحاتة ـ مرجع سابق ـ ص : 137

واذا كانت نسبة حسابات الودائع الى الحسابات الجارية بالبنوك التقليدية لها اهمية خاصة في بيان مركز النشاط الاقتصادي للمجتمع ، فانها بالبنوك الاسلامية حسب ما أرى لها نفس الاهمية ايضا ، ولكن من منظار مختلف . فاذا زادت نسبة حسابات الودائع* الى الحسابات الجارية بالبنوك التقليدية ، فهذا دليل على عدم رغبة الافراد في التوسع في الاستثمارات، فيقوم الافراد بنقل جزء كبير من اموالهم من الحسابات الجارية الى حسابات الودائع من اجل الحصول على فوائد مضمونة، وهذا يعني وجود كساد . بينما يكون العكس في حالة الرواج . والحال مخالف بالبنوك الاسلامية لان حسابات الودائع بها هي حسابات استثمار توجه للتوظيف بمختلف اوجه النشاط الاقتصادي المربحة للفرد والنافعة للمجتمع ، وبالتالي فان الايداع بهذه الحسابات يكون كبيرا في حالة الرواج ، لان المناخ الاستثماري موات . ومساعد للحصول على عائد اكبر ، وبالتالي يزيد اقبال الافراد على الايداع في هذه الحسابات.

8)- استخدامات الاموال بالبنوك التجارية :

يمثل جانب الاصول لميزانية البنك، الكيفية التي يستخدم فيها الاموال الموجودة تحت تصرفه ، ومن خلال تتبع البنود التي تحتويها ميزانية بنك تجاري، نلاحظ بأن اصوله مرتبة ترتيبا تنازليا، حسب درجة السيولة . بحيث تبدأ بالنقدية الموجودة بالخزينة، وتمثل أعلى درجات السيولة ، وتنتهي بالاصول الثابتة وهي اقلها سيولة .

---

* حسابات الودائع هي الحسابات لاجل وتشمل ودائع لاجل ، وودائع باخطار ، وودائع التوفير .

وعليه فان توزيع استخدامات الاموال بهذه البنوك، تطلب تقسيمها الى مجموعات ثلاث . اعتبرت المجموعة الاولى كخط دفاع اولي لااعتبار فيه للربح . والمجموعة الثانية كخط دفاع ثان في مواجهة طلبات السحب . اما المجموعة الثالثة ، فعامل الربح هو المنشود بها ، وعليه فكلما ازدادت سيولة الاصل، كلما قلت ربحيته . وهي مرتبة وفق هذا التسلسل في الميزانية ، وهذه المجموعات الثلاث تشمل :

المجموعة الاولى : وتكون فيها نسبة السيولة كاملة ، وهي تشمل النقود بالخزينة ـ وتشمل الذهب والارصدة لدى البنوك والمراسلين ، والارصدة لدى البنك المركزي ـ الاحتياطي القانوني . ولا يحصل البنك من هذه الاصول على اية فائدة .

المجموعة الثانية : وهي اهم مجموعة في جانب الاصول ، اذ تتوقف عليها ارباح البنك ، وتعتبر كاحتياطات ثانوية في مواجهة العملاء . وتشمل اذونات الخزانة ، والاوراق الحكومية او المضمونة من الحكومة ، والاوراق التجارية والاوراق المالية ، والقروض والسلفيات ...

المجموعة الثالثة وتشمل الاصول التي يقرر البنك استثمار امواله فيها بقصد الربح اولا ، وعامل السيولة بها يشكل الاعتبار الثاني*.

وبصفة عامة فان هذه المجموعات الثلاث مضافا اليها مجموعة الاصول الثابتة، هي التي تشكل جانب الاصول بميزانية البنك مرتبة حسب درجة السيولة بها .

ونستطيع تلخيص ماذكرناه عن استخدامات البنوك التجارية لاموالها في الجدول التالي :

---

* كالمساهمة في استثمارات او تمويل مشروعات طويلة الاجل .

جدول رقم (٤ - ٩)   استخدامات الاموال بالبنوك التجارية

[illegible]ـاطات الاولية [illegible]ط الدفاع الاول — [illegible]السيولة 100 %	الاحتياطات الثانوية — الوقائية — خط الدفاع الثاني — سيولة نسبية	قروض وسلفيات	استثمارات	اصول ثابتة
[illegible]ة بالخزينة — وتشمل [illegible] حسب — [illegible]دة لدى البنك المركزي [illegible]حتياطي القانوني — [illegible]دة لدى البنوك [illegible]اجات التشغيل اليومي: [illegible] ساسية —	الانوسات الخزانة * اوراق مالية حكومية * اوراق تجارية مخصومة ثلاثة شهور	بضمان بدون ضمان	اوراق مالية — سندات — اسهم درجة اولى — اسهم درجة ثانية	لادارة البنك

وبصفة عامة يشكل ماذكرناه عن مصادر الاموال واستخداماتها بالبنوك التجارية مايسمى بالميزانية العمومية للبنك، اي خصومه واصوله في فترة زمنية معينة، ومنها يتضح بأن اساس الارباح بالبنك يأتي من القروض، اي من الفرق بين سعر فائدة الاقراض والاقتراض، والذي يعتبر اهم نشاط البنوك. وما تبقى لديها من اموال خارج هذا النشاط يوظف في الاستثمار في الاوراق المالية، التي تدر ارباحا وفوائد تبعا لنوعيتها.

وبالرجوع الى الميزانية العمومية لاحد البنوك الاسلامية، وكذا حساب الارباح والخسائر، يتبين لنا بأن الاصول موجهة في تنازل حسب سيولتها في كلا النوعين من البنوك. فبدأ بالنقدية وتنتهي بالموجودات الثابتة. وما يلاحظ من اختلاف في هذه القوائم المالية في كلا النوعين من البنوك يمكن اختصاره في الآتي:

---

* ارجع الى الملاحق.

٢ - ١ اهم الاختلافات الظاهرة في كلا النوعين من البنوك في القوائم المالية

نظرا لكون البنك الاسلامي لا يتعامل بالفائدة اخذا وعطاء، فان فوائد القروض ليس لها اثر ويختفي كذلك التعامل في الاوراق المالية، التي تدر فوائد ثابتة، وكذا خصم الاوراق التجارية على اعتبار ان هذا النوع من المداخيل بالنسبة للبنك يعتبر من التعامل المحرم شرعا، وهو ما اجمع عليه علماء الامة الاسلامية، ولا بد من ايجاد البديل.

هذه الاختلافات الجوهرية الملاحظة في ميزانيتي البنك الاسلامي والبنك العادي (التجاري) وكذا ما عرفناه عن اساليب البنوك الاسلامية في توظيف اموالها، لمن الاشياء التي تترك آثارها بارزة واضحة في حساب الارباح والخسائر.

٢-١-١ بنود حساب الارباح والخسائر لبنك اسلامي.

يظهر الاختلاف في بنود حساب الارباح والخسائر للبنك الاسلامي، مع نظيره البنك التجاري، في اختفاء بعض بنود المصروفات والايرادات، وظهور بنود اخرى جديدة.

فبالنسبة للبنود التي ستختفي، فهي فوائد الودائع، وعمولة خصم الكمبيالات، وفوائد القروض، وعائد السندات، وايرادات الانشطة غير الشرعية - مثل ايرادات التجارة بالخمور -

* اما بالنسبة للبنود الجديدة التي ستظهر، فنذكر منها، ايرادات المضاربات، والمشاركات بمختلف انواعها، والمرابحات، وغيرها.

كما نشير الى حقيقة اخرى، وهي ان البنوك الاسلامية، نشاطها قائم على خلط اموال المودعين، والمساهمين، وتقوم بتوظيف المالين معا دون تخصيص استثمار معين لاحد المالين.

ولا ننسى ان نذكر في الاخير، بان سياسة توظيف الاموال بالبنوك الاسلامية والتقليدية تقوم على قاعدة هامة وضرورية، تتمثل في الملاءمة بين السيولة والربحية.

والآتي نموذج لحساب الارباح والخسائر.

جدول رقم (4_2) نموذج لحساب الارباح والخسائر لمصرف اسلامي .

عن السنة المنتهية في عام 1982

		مرتبات واجور			ايرادات الاستثمارات
		مصروفات ادارية عامة			// المشاركات
		مخصص استهلاك الاصول الثابتة			// المضاربات
		مخصص الديون المشكوك فيها			// بيوع المرابحة
		مخصص هبوط اسعار الاستثمارات			// المتاجرة بالسلع
		صافي ارباح العام			// العمليات المصرفية
					ارباح بيع الاستثمارات
					ايرادات اخرى

(4_2) عن :
عبد العزيز رجب ـ مقال بمجلة الدراسات التجارية الاسلامية يوليو 1984
ص : 125 .

بعد ان تعرضنا بايجاز للسمات المميزة لهياكل موارد واستخدامات الاموال بالبنوك التقليدية، مقارنة بالبنوك الاسلامية، من الناحية النظرية، يجدر بنا عرض بعض النماذج التطبيقية من واقع التقارير السنوية والحسابات الختامية لبعض البنوك، نختار منها بنك دبي الاسلامي.

من واقع ميزانية بنك دبي الاسلامي في 1984/12/31م (1) يتضح الاتي :

---

(1) - بحوث مختارة من المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية المنعقد باسطنبول تركيا، في الفترة مابين 18 / 21 اكتوبر عام 1986م - طبع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص : 67 .

ميزانية بنك دبي الاسلامي في 31/12/1984م

هيكل مصادر الاموال

بيـــان	31 / 12 / 1983م		31 / 12 / 1984م	
ا) الودائـــع:				
حسابات جـــارية	161.8	20.6	175.4	15.4
حسابات التوفير	99.7	12.7	17.7	14.9
حسابات ودائع استثمارية	405.2	51.6	547.8	56.7
حصص المستثمرين في الارباح	28.7	3.6	42.5	3.7
مجمـوع (ا)	695.4	88.5	1036.3	90.7
مخصصات مختلفة وارصدة دائنة اخرى (ب)	26.2	3.3	41.6	3.7
) حقوق المساهمين				
راس المـــال	50.0	6.4	50.0	4.4
احتيـــاطيات	8.1	1.0	8.7	4.7
اربح العـــام والمرحلة	6.0	0.3	5.6	0.5
مجمـــوع (ج)	64.1	8.2	64.3	5.6
اجمالي الموارد	785.7	100.0	1142.2	100.0

هيكـــــل الاستخدامـــات

	31 / 12 / 1983م		31 / 12 / 1984م	
	الارصدة	%	الارصدة	%
نقدية بالصندوق ولدى البنوك	254 ،8	32 ،4	173 ،8	15 ،2
توظيف اسلامـــي	321 ،2	40 ،9	792 ،3	69 ،4
استثمارات	143 ،6	18 ،3	126 ،1	11 ،00
اصـــول ثابتـــة (بعد الاستهلاك)	21 ،6	2 ،7	21 ،5	1 ،9
اصـــول اخـــرى	44 ،5	5 ،7	28 ،5	2 ،5
اجمـــالي الاستخدامات	785 ،7	100 ،0	1142 ،2	100 ،0

يتضح من ميزانية بنك دبي هذا مايلي :

1 ـــ حسابات الاستثمار والتوفير البالغ رصيد هما 861 ،0 مليون درهم في 31/12/1984م مثلت 75 ،3 % من اجمـــالي ارصدة الموارد ، مقابل 67 ،9 % لعـــام 1983م برصيد 533 ،6 مليون درهم، وهذا مايبين اهمية هذه الحسابات بالبنوك الاسلامية كما سبق .

2 ـــ ارصدة الحسابات الجارية في سنة 1984م كانت 175 ،4 مليون درهم، بنسبة 15 ،4% مقـــابل رصيد 161 ،8 مليون درهم في عـــام 1983م ، وبنسبة 20،6% . وهذا دليل عدم اهمية هذا النوع من الحســـابات بالبنوك الاسلامية، واهميتة الكبرى بالبنـــــوك التقلـــــيدية .

3 ـــ ارتفع رصيد التوظيف الاسلامي (مرابحات ومشاركات) الى 3، 792 مليون درهـــم بما يعـــادل 4، 69% من اجمـــالي الاستخدامات ، مقابل 2، 321 مليون درهم في نهاية عـــام 1983م اي بزيادة قدرهـــا 1، 471مليون درهم، تعادل 7، 145 % .

4 ـــ بلغ حجم التوظيف طويل الاجل المتمثل في تاسيس شركات مملوكة بالكامل للبنك، او مساهمات في شركات او عقارات نحو 1، 126 مليون درهم ، بما يعادل 11% من ارصدة الاستخـــــدامات في 31/ 12 / 1984م .

ولا ننهي الكلام في هذا المقـــام دون التذكير بالاختلاف الموجود في جـــانب المخصصات بين البنوك الاسلامية والتقليدية .

ففي الوقت الذي يمثل مخصص الديـــون المشكوك فيهـــا اهم المخصصات بالبنوك التقليديـــة ، نجد ان مخصص مخاطر عمليـــات الاستثمـــار بالبنوك الاسلامية ، يمثل المقابل لمخصص الديون المشكـــوك في تحصيلـــــها ، اخذا في الاعتبار الاختلاف الجوهري في طبيـــــعة كل مـــــن المخصصـــين ، ومصادر تكوينهمـــــا .

8ـ الاربحية والسيولة

" البنك التجاري في نظام المشروع الخاص كاي منشاة يسعى الى تحقيق اكبر ربح ممكن . وفي تحقيق هذا الهدف ، يسعى البنك على الدوام الى زيادة ايراداته وتخفيض نفقاته الاجمالية . وفي سعيه لتخفيض نفقاته ، يجب ان يراعي تحقيق اكبر كفاءة ممكنة من انفاقه لقدر من النقود . وفي سبيل زيادة ايراداته الاجمالي يتعرض البنك لاغراء قوي نحو زيادة قروضه واستثماراته ، ولكنه يصطدم بمطالب السيولة ." (1)

وعليه فان سياسة الاستثمار بالبنوك التجارية يتنازعها عاملان هما : عامل الربحية ، وعامل السيولة . وهذان العاملان متناقضان ، ومتعارضان ، بمعنى ان زيادة احدهما يكون على حساب الاخر بالضرورة ، ولذلك فكلما ازدادت السيولة بالبنك ، كلما هبط عائد الاستثمار والربحية ، وانخفضت قدرة البنوك على المساهمة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية . واما اذا قلت نسبة السيولة عن الحد المطلوب ، فان ذلك قد يعرضه لنتائج خطيرة ، قد تؤدي الى انهياره ، اذا عجز عن الوفاء بالتزاماته قبل المودعين ـ مثل ماحصل لبنك مصر عام 1939 ـ 1940م ، وبنك انترا بلبنان في اكتوبر من عام 1966م* ـ ذلك لان اتجاهات المودعين وميلهم الى زيادة السحب او الايداع ، امر لا يمكن التنبؤ به بشكل قاطع . فاشاعة بسيطة عن عدم سلامة المركز المالي للبنك قد تكفي لان ينهال عليه المودعون لسحب ودائعهم .

---

(1) صبحي تادريس قريصة ـ مرجع سابق ـ ص : 124

* لقد اعلن عن ازمة بنك انترا بلبنان رسميا ببيان اصدره مجلس الادارة مساء يوم الجمعة 14 اكتوبر 1966م ، ذكر فيه اضطراره عن التوقف عن الدفع ، واقفال ابواب المصرف في اليوم الموالي . وفي بيان موال ، ذكر بان سبب اقفال البنك لم يكن بسبب عجز في الميزانية ، ولكن السبب الوحيد هو فقدان السيولة .

3ـ1) ممـا يلاحظ من اختلاف

ان البنوك التجارية تواجه مشكلة ايجاد التوازن بين عاملي الاربحية والسيولة ولا فرق في ذلك بينهما وبين البنوك الاسلامية ، وانما الخلاف في هذه النقطة قائم حول وقع عامل السيولة وخطره في كلا النوعين من البنوك .

فلقد سبق التعرف على ان الاهمية الكبيرة للحسابات بالبنوك التجارية تعود للحسابات الجارية ، ولا يخفى ان هذه الحسابات تتطلب نسبة من السيولة ، وحدا اعلى من غيرها ، في حين نجد بان المكانة الاولى في هيكل الودائع بالبنوك الاسلامية تعود للودائع بالمشاركة الامر الذي يجعلها اقل عرضة لخطر عامل السيولة . لذا يتطلب الحال هنا الاحتفاظ بحجم من السيولة اقل مما يتعين الاحتفاظ به في البنوك التجارية ، او التقليدية عموما .

هذا بالاضافة الى ان احتفاظ البنوك الاسلامية باموال سائلة لمدة تفوق السنة يعرضها لخسارة مالية تقدر بـ 2.5 % ، كزكاة على النقود التي دار عليها الحول . ولذلك فان هذه البنوك مطالبة بالاحتفاظ بنسبة اقل من الاموال السائلة عن غيرها من البنوك ، ومطالبة كذلك باستثمارها في المشاريع المختلفة ، حتى لا تاكلها اموال الزكاة ، وبذلك فهي تساهم بقدر اكبر في اقامة المشاريع ، والمساهمة في تمويل الاستثمارات ذات الاولوية ، والتي تعود بالنفع على المجتمع .

ومن هذه الملاحظات ، يتبين لنا ايضا ، بان مقدرة البنوك الاسلامية على خلق نقود الودائع ـ النقود المصرفية ـ قليلة مقارنة بغيرها من البنوك ، كما ان ودائع الافراد لديها يفترض ان توجه للاستثمار المنتج ، والمفيد للمجتمع ، وهذا ما يجعل البنوك الاسلامية بعيدة عن احداث التضخم في المجتمع ، بخلاف الامر لدى البنوك التجارية التي لها مقدرة هائلة على خلق النقود المصرفية ، مما يضر بالمجتمع ان لم يكن لهذه

النقود مقابل حقيقي من الانتاج .

ان هذه الميزات التي تتمتع بها البنوك الاسلامية ، لا يجب ان تخرينا وتنسينا المحيط الشرس الذي تعمل فيه هذه البنوك ، وكذا الاثر الخطير للاشاعة . ولنا مما حدث لبنك فيصل الاسلامي المصري مؤخرا عبرة . فلقد ورد في استجواب لاحد كبار الشخصيات في ممارسة الاقتصاد الاسلامي – الامير محمد الفيصل ، رئيس دار المال الاسلامي ، في جردة الشرق الاوسط بتاريخ 23 / 05 / 1987م ما يلي :

" س: تردد ان بنك فيصل الاسلامي في مصر يعاني من بعض المصاعب: ما هي الحقيقة؟

ج : حقيقة الامر ان اشاعات انطلقت حول البنك، فحصل هجوم على السحب من البنك ، حتى وصل في بعض الاوقات الى 12 مليون دولار بالعملة الصعبة ، مما اضطرنا الى احضار الاموال بالطائرة لتغطية الموقف ، وبلغ السحب بالجنيه المصري بحدود 7 ملايين : ثم بدأ الموقف يتراجع ، وهذه الحالة استمرت لمدة شهرين ، اثبتت خلالها قوة البنك ، اذ لم يجد اي انسان صعوبة في سحب امواله . وقد انتهت هذه المرحلة وعادت الامور الى طبيعتها . ومما اود التاكيد عليه ، ان ارباح هذا الربع من العام كانت اعلى من ارباح الفترة السابقة . وقد تاكد للناس ، ان ما حدث كان مجرد اشاعات ، واستطاع كل من طلب امواله ان يسحبها بدون تاخير"(1)

ان المتمعن في مثل هذه الظاهرة التي حدثت لبنك فيصل الاسلامي المصري ، لا يملك الا ان يشيد بحنكة مسيريه ، وما ذلك الا برهان على الامان الذي تضمنه البنوك الاسلامية لعملائها ، ودليل على سلامة مركزها المالي .

---

(1) الصديق تساوتي – تجربة البنوك الاسلامية – بحث مقدم في ملتقى الفكر الاسلامي الثالث والعشرون ، المنعقد في تمنسة ، في الفترة ما بين 28 اوت الى 5 سبتمبر 1989م

والحقيقة الاخيرة التي ينبغي الادلاء بها في هذا الجانب بالذات، هي ان ادارة البنك الناجحة، هي التي تستطيع ان تحقق امثل توفيق ممكن بين عاملي الاربحية والسيولة ، محافظة في نفس الوقت على سلامة المركز المالي للبنك .

4 ــ توفر الثقة في البنوك شرط اساسي لنجاحها .

مهما كانت طبيعة البنوك ، فانها لا يمكن ان تقوم باعمالها ، وان تطور من نشاطها الا اذا حضيت بثقة الجمهور ، وهذه الثقة تنشأ في العادة من :

1) وجود ضمان كاف لاموال المودعين . واهم مايحقق ذلك ، هو انشاء مؤسسة لضمان الودائع ، وكذلك انشاء او تطوير صلاحيات البنوك المركزية ، بما يضمن تدخلها في تحديد الحد الادنى لراسمال البنك ، ونسبة سيولته ، وتحديد نسبة الاستثمار الى حجم الودائع ، الى غير ذلك من القيود والارشادات والتوجيهات، التي نلاحظها في مذكرات وتعليمات البنوك المركزية .

2) انتشار الوعي المصرفي ، وعادة التعامل مع البنوك ، لدى اكبر عدد من السكان

3) الاستقرار السياسي والاقتصادي

4) وجود نظام اداري سليم ، وجهاز من الموظفين الاكفاء ، بحيث يمكن من انجاز الاعمال وخدمة عملاء البنك بسرعة ودقة ، نظرا لان البطء في الخدمة او الخطأ فيها تقللان كثيرا من ثقة الفرد في مصرفه .

5) ان تحرص البنوك على دفع ودائع الافراد في اي وقت وبمجرد طلبها ، وعليها ان تحافظ على دفع الالتزامات التي تطلب منها بسرعة وبدون مماطلة .

6) وجود تشريع يضمن سرية الحسابات . (1)

---

(1) احمد نبيل السمري - مرجع سابق - ص : 11 ، 12

الفصل الثاني

الاختلافات في النشاط بين البنوك الاسلامية والتقليدية

ان الوظيفة الاساسية للبنوك، تتمثل في تحريك الاموال العاطلة ودفعها للتداول ، وتسهيل التعامل بين الافراد والهيآت، وتقديم انواع من الخدمات والمساعدات بمقابل لمستحقيها ، خدمة للتنمية والمجتمع .

وفق هذا المنظور ، فانه يمكن تلخيص نشاط المصرف التجاري بصفة خاصة ، مع تبيان مايميزه عن البنك الاسلامي في الآتي :

(1) قبول الودائع

(2) توظيف الاموال

(3) تقديم الخدمات .

ومن ذلك نستنتج :أن لا خلاف بين البنوك الاسلامية والتقليدية في النظر الى المال ، واهمية تدويره واستثماره ، والعمل على مشاركة مال الجماعة في خدمة المجتمع .

ويأتي النظام المصرفي في قمة تطوره المعاصر ، ليحقق غاية مايرمي اليه النظر الاسلامي للاموال بوجه عام ، من زاوية رعاية حق مالكه فيه، دون حرمان المجتمع من الافادة من ذلك المال ، فعندما يودع المواطن امواله في البنك ، فانه يحتفظ لنفسه بحق امتلاك ذلك المال ، ويسمح في الوقت نفسه باستعمال هذا المال لمنفعة المجتمع ، سواء بصورة اقراض حسب الاساس المتبع لدى البنوك التقليدية ، ام بصورة تمويل ومشاركة ، حسب الاسس المطبقة لدى البنوك الاسلامية .

غير ان سوء حظ الاجيال التي عاصرت هذا التطور المصرفي الحديث ، قد جعل من هذا المنهج الصالح في مجمله ، عملا غير عادل في نتائجه .
فقد اقترن تطور العمل المصرفي الحديث ، بدخول عنصر التعامل بالربا ، المخالف

على صورة الفائدة المحمية بالقانون والتشريع في معظم الاحوال .
وكان من نتائج هذا التمازج بين الربا وفعالية العمل المصرفي ان ظهرت سيطرة رأس المال ، بصورة مجردة عن القيود التي كانت ستكبح جماحه ، لو كانت هناك سيادة للنظام الاسلام الاقتصادي * في مجال التعامل مع الاموال .(1)

---

(1) د سامي حسن حمود ـ خصائص العمل المصرفي الاسلامي لتحقيق التنمية المتوازنة ـ بحث مقدم بملتقى الفكر الاسلامي المنعقد بتبسة 1989م ص : 24 .

* فالانسان محاسب على كسب الاموال ، بحيث لا يكسبها الا من العمل الحلال ، وهو مؤاخذ على التصرف فيها ، بحيث لا يجوز للمالك ان ينفق ما يملكه من الاموال الا في الطريق الحلال ، دون تبذير وإسراف ، وهو منهي رغم ذلك عن اكتناز الاموال النقدية بصورتها النقدية بشكل خاص ، وذلك حتى تظل هذه الاموال دائرة في اطار النفع الاجتماعي الذي يحققه التداول للاموال .

المبحث الاول

قبول الودائع

يعتمد نشاط البنك التجاري اساسا على الودائع، التي تعتبر من الموارد الرئيسية بالبنك (حسب ماسبق) . وتنقسم الى قسمين :
ودائع جارية (او تحت الطلب، او متحركة)
ودائع غير جارية (ثابتة) والتي تنقسم بدورها الى :
ودائع التوفير ، وودائع باخطار ، وودائع لاجل .

اهم الاختلافات .

ما نلاحظه من اختلاف في هذا الجانب ، يتجلى في الفرق الجوهري، الذي يميز البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ، والمتمثل في :

أ) العائد الذي يحصل عليه اصحاب الحسابات السابقة . فالبنوك التقليدية تعطي اصحاب هذه الحسابات عائدا ثابتا ، يتمثل في سعر الفائدة المحدد مسبقا . اما البنوك الاسلامية ، فانها لا تضمن لاصحابها عائدا سنويا محددا ، وانما تتقاسم معهم الارباح في حالة الربح ، والخسارة في حالة الخسارة .

ب) يركز البنك التقليدي جهوده حول الودائع الكبيرة فقط ، ولا يهتم بالودائع الصغيرة ، بخلاف الامر لدى البنك الاسلامي ، الذي لا يعنيه حجم الوديعة بقدر ما يعنيه جذب الفرد لكي يسلك سلوكا ادخاريا ، وتوسيع قاعدة تعامله مع الافراد ، توسيعا لقاعدة المطبقين لتعاليم الاسلام .

والادخار ماهو الا تاجيل انفاق عاجل الى انفاق آجل ، والنقود متاحة لكل افراد المجتمع، سواء كانوا اغنياء او فقراء ، ولذلك كانت الودائع الصغيرة تلقى القبول والعناية لدى البنك الاسلامي ، زيادة على توضيح الصفة التعبدية في ترشيد الانفاق،

وفي ممارسة الادخار، ومحاربة الاسراف باعتباره طريقا للهلاك الامم . يقول تعالى في سورة الاسراء : ((واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)) .

ويقول تبارك وتعالى في سورة الواقعة : الآية 44 ((انهم كانوا قبل ذلك مترفين)) .

يتبين لنا ان غاية الاول (البنك العادي) هو الربح وغاية الثاني (البنك الاسلامي) مصلحة العباد والبلاد، عن طريق ترشيد السلوك الادخاري، وتطبيق شرع الله، اضافة الى الربح طبعا . ونعتقد بأن هذا الاسلوب في جمع المدخرات، وترشيد السلوك الادخاري، هو الاسلوب الفعال، نظرا لتعامله مع مختلف الفئات الاجتماعية وعدم الاقتصار على الفئات الغنية فقط، وتهميش الفآت الاخرى، لان في ذلك زيادة في تدعيم مركز الفآت الغنية، والزيادة في سيطرتها، وتسلطها، وهو مانهينا عنه ((كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)) .[1]

وعلى الرغم من ما لأهمية حجم الدخل، بالنسبة الى القدرة الادخارية لكل فرد، فان عامل الدخل لوحده أو بمفرده، لا يمكن التسليم به كعامل وحيد في دفع الافراد الى الادخار، وانما هناك عوامل اخرى، تعمل جنبا الى جنب معه في دفع الافراد الى هذا السلوك . ولنا في اسلوب عمل البنوك الاسلامية في هذا الجانب، على الاقل في الاقطار الاسلامية أحسن مثال .

ج) ان الفائدة الربوية التي يقدمها البنك العادي، لا تشكل دافعا قويا في عملية الادخار، فالذي يدخر لاجل الزواج مثلا، لن يثنيه عن الادخار ان يرتفع سعر الفائدة او ينخفض، والذي يحجم عن الادخار لاعتقادات دينية، لن يدفعه للادخار ان يرتفع سعر الفائدة او ينخفض الى اية نسبة . ولذلك فان مجرد عدم التعامل بالفائدة، يعد من اقوى عوامل الجذب للمدخرات بالبلاد الاسلامية .

---

(1) سورة : الحشر (الآية : 06

بالاضافة الى ذلك نكرر ما سبق أن قلناه ، ان الذي يحركه دوافع غير الربح ، يجد لدى البنك الاسلامي مايشبع دوافعه ، والذي يحركه دوافع الربح ، يجد لدى البنك الاسلامي مايشبع هذه الدوافع ، بطريقة نظيفة من جانب ، ومحققة لمصالح المجتمع من جانب آخر .

وختاما نشير الى ان اعتماد البنك ايا كان نوعه على الودائع ، هو اعتماد كبير في ميدان توظيف الاموال ، مهما اختلفت اساليب التوظيف ، لذا اعتبرت الودائع دم الحياة بالنسبة للبنك ، ولا يمكن للبنوك التجارية خصوصا ان تقوم لها قائمة دون هذه الودائع ، والحال كذلك بالنسبة للبنوك الاسلامية .

د) ان الودائع الثابتة بالبنوك التقليدية ، هي مبالغ يودعها اصحابها لدى البنوك بهدف الحصول على فوائد ، ماداموا ليسوا بحاجة ماسة اليها في الوقت الحاضر . وهذه الفوائد التي يحصل عليها اصحاب الودائع ، انما تاتي من اقراض هذه الودائع الى الغير - من اصحاب المشاريع - بفائدة ازيد ، ولا يجوز طبعا سحب هذه الاموال من البنك قبل مدة محددة على الاقل .

اما البنك الاسلامي فانه يستبدل هذه الفوائد ، باتفاق يعقده مع اصحاب هذه الودائع لاستثمارها ، مع المشاركة في ناتج الاستثمار ربحا كان أم خسارة . واذا كانت البنوك الاسلامية تتفق مع غيرها من البنوك في ان اصحاب الودائع بصفة عامة لايشتركون في ادارة اموال البنك ، فانها تختلف عنها اختلافا جذريا فيما يلي :

1) ان اصحاب الحسابات الثابتة وحسابات التوفير ليسوا دائنين للبنك رغم عدم اشتراكهم في الادارة . وان اموال البنك السائلة متى بلغت النصاب وحال عليها الحول ، فانها تخضع لزكاة النقود بواقع 2،5 % .

المبحث الثاني

توظيف الاموال بالبنوك التجارية

1) **صور توظيف الاموال:** يعتبر البنك امينا على اموال المودع ، وهو مجبر على ردها اليه فور طلبها او متى حل أجلها ، والا عرض نفسه المخطر ، باعتبار ان الاموال بالبنك ، النسبة الكبرى منها ليست ملكا له ، باستثناء رأس المال . لذلك لا يجوز له ان يستخدم هذه الاموال في المضاربة على الربح والخسارة، كان يتجربها في السلع بالبيع والشراء مضطرا الى الربح المتوقع من وراء ذلك. وعليه كانت الصور التي تأخذ بها البنوك التجارية في توظيف أموالها تتخذ اشكالا ثلاثة وهي :

ا) التوظيف في الاقراض ب) التوظيف في الاستثمار ج) التوظيف في اطار الجهاز المصرفي

1 ــ 1) **التوظيف في الاقراض:** تعتبر هذه الوظيفة من المهام الرئيسية بالبنوك التجارية ، كما انها وثيقة الصلة بوظيفة قبول الودائع ، ذلك لان اقراض البنك للافراد والهيئات معناه وضع ارصدة سبق ان اودعت لديه موضع التشغيل ، وبذلك فهو يحولها من مال عاطل الى مال متحرك يدر ايرادا ، ونافع للمجتمع . ووظيفة الاقراض هذه ، تتمثل في قيام البنك بمد الغير برأس مال عامل، في هيئة نقود، او في شكل ائتمان مصرفي*

---

* الائتمان المصرفي : حساب يفتحه البنك للعميل، ليتمكن من السحب منه في الحدود التي اوضحها البنك ، وهناك عدة انواع من القروض تاخذ شكل الائتمان او الاعتماد المصرفي، كما يطلق عليه وهي تتباين بحسب نوع الضمانات التي تغطيها ، ومن اشكالها :

ا) الاعتمادات الشخصية: يعتمد فيها البنك عند تقديم القرض على متانة المركز المالي للعميل كضمان لسداد القرض .

ب) الاعتمادات بضمان بضائع : يقبل بموجبها البنك على فتح الاعتماد (اوالقرض) مقابل بضائع قابلة للتخزين تودع لدى البنك كضمان .

على ان يتعهد المدين برد مبلغ القرض مظافا اليه الفوائد المتفق عليها في ميعاد الاستحقاق ، وعادة ما يدعم البنك هذا التعهد بضمانات كافية ، ياخذها من العميل صاحب القرض ، تحسبا لامكانيات عدم الاسترداد في حالة الاعسار او الامتناع عن الدفع .

1 ـ 1 ـ 1) ماتراعيه البنوك عند وضع خطة الاقراض

لكي يضع البنك خطة للاقراض عن فترة مقبلة ، عليه ان يسترشد بعدد من الاعتبارات ياخذها في حسبانه عند وضع السياسات التي تنبني عليها تلك الخطة ، ومن اهم هذه الاعتبارات ، مدى احتياج النشاط الاقتصادي بالدولة الى القروض ، وتعيين المال الذي يمكن توظيفه في الاقراض ، وتوزيع القروض وفقا لاجال استحقاقها ، وتوزيعها بين القطاعات للنشاط الاقتصادي ، ودراسة احوال طالبي القروض ، ومدى كفاية الضمانات التي يقدمها المقترضون ، ومقدار الفوائد التي يحصل عليها البنك من تشغيل موارده في الاقراض. (1)

ا) احتياجات النشاط الاقتصادي : يستطيع البنك معرفة ذلك اعتمادا على الميزانية العامة للدولة ، وما تشمله من خطط انتاجية ، والميزانيات التقديرية للمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، وكذا تنبؤات اجهزة التخطيط بالبنوك .

ب) تعيين المال الذي يمكن توظيفه في الاقراض : نظرا لان الاقراض مرتبط اساسا بالايداع ، فان تحديد انواع الودائع لدى البنك ، وما يمكن ان يحصل عليه منها مستقبلا ، مع تحليل حركتها من سحب وايداع ، فضلا عن دراسة الموارد الاخرى المتاحة للبنك ، كالاقتراض من البنك المركزي ، والبنوك التجارية الاخرى ، كل هذه ،

جـ) الاعتمادات بضمان اوراق مالية : شبيهة بسابقتها على أن يكون الضمان في هذه الحالة اوراقا مالية كالاسهم والسندات وشهادات الاستثمار ، خاصة لو كانت مضمونة من الحكومة .

د) الاعتمادات بتامين كمبيالات

هـ) اعتمادات التجارة الخارجية : تلعب فيها البنوك الدور الحاسم من خلال ما تفتحه من اعتمادات مستندية ، والتي تعتبر بمثابة تعهد من البنك بان يدفع للمصدر قيمة البضاعة المشحونة مقابل تقديم المستندات الدالة على تمام الشحن ، والمطابقة لشروط الاعتماد

(1) عاطف محمود ـ مرجع سابق ـ ص: 135 ، 136 .

المعلومات ، تفيد البنك في تحديد النسبة الملائمة من الاموال التي يخصصها للاقراض . فاذا كانت حاجة النشاط الاقتصادي من هذه الاموال تفوق طاقته ، فما عليه الا ان ينشط في حدود قدراته ، او ان يعمل على زيادة موارده باساليبه المختلفة، بما يتلاءم مع حجم الطلب على القروض .

جـ) توزيع القروض بين قطاعات النشاط الاقتصادي : من المبلغ الاجمالي المخصص للاقراض ، يحدد البنك نسبة ما يخصص من ائتمان لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية بالدولة – صناعة ، زراعة ، خدمات – بالاعتماد على ما يلي :

1) مدى حاجة القطاع الى تمويل قصير الاجل .
2) اهمية القطاع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة .

واما عند توزيع ما خصص لكل قطاع ، على مشروعاته المختلفة ، فان البنك يقوم باجراء دراسة تحليلية على المشروع طالب الائتمان ، حتى يتمكن من معرفة كل مشروع وقدراته ، وامكانياته . وبعد ترتيب طالبي القروض ترتيبا تنازليا ، يقوم بمنحهم الائتمان ، وفقا لاولويات الحاجة اليه ، والمصلحة العامة التي تتحقق من ورائه .

د) دراسة احوال طالبي القروض : من المشاكل التي تواجه البنك عند منح القرض ، هو خطر ضياع القرض، لذلك يعمل البنك ما في وسعه لتفادي شبح عدم استرداده ، معتمدا على دراسة احوال طالبي القروض ، دراسة تحليلية مستفيضة تشمل : الغرض من القرض ، والسمعة التي يتمتع بها طالبه ، ونوع النشاط الذي يمارسه ، ودرجة هذا النشاط ، وتحليل مركزه المالي** ، للتعرف على مواطن القوة والضعف عنده .

** تحليل المركز المالي لطالب القرض : يتم بدراسة الحسابات الختامية لمنشأته من ميزانية عمومية وحساب الارباح والخسائر، وتسترشد البنوك في هذه الدراسة بمعدلات تبرز قدرة المؤسسة على الدفع ، لا سيما في الاجل القصير ، وكذا الالمام الكامل بنشاط المنشأة ، ومواطن القوة والضعف عندها . ومن هذه المعدلات او النسب :
1) نسبة التداول : وهي عبارة عن النسبة بين الاصول المتداولة ، والخصوم المتداولة . وتبين مدى قوة او ضعف المنشأة ماليا ، بمقارنة هذه النسب على مدى عدد من السنين، يمكن

هـ) الضمانات التي يقدمها المقترضون : تختلف هذه الضمانات تبعا لاختلاف انواع القروض ، ودرجة المخاطرة التي تواجهها . فالقرض الذي ينطوي على مخاطرة، ينبغي ان يكون ضمانه كافيا ، ومأمونا تماما . وكذا القرض متوسط الاجل ، يقتضي ضمانا اكثر ثباتا واستقرارا عن ذلك الذي يستلزمه القرض قصير الاجل ، وهذا الضمان، قد يكون بضائع، او اوراق مالية ، او سيارات ، او مباني ، او عقارات . . . الخ .

وأحسن الضمان للبنك ما يمكن تحديد قيمته بسهولة ، مع امكانية تحويله الى نقد يسة بسهولة ايضا .

و) مقدار الفوائد التي يحصل عليها البنك من تشغيل موارده في الاقراض : يضع البنك مقدار الفوائد التي تستحق له عن القروض التي يمنحها موضع الاعتبار عند تقرير منح القرض، اذا لم يكن معدل هذه الفوائد، محددا تحديدا قاطعا بواسطة البنك المركزي .

ويتوقف سعر الفائدة التي تقررها البنوك على عوامل عدة ، منها : درجة المنافسة بين البنوك، ومقدار الطلب على القروض بانواعها ، ومستوى سعر الفائدة ومدة استحقاق القرض، وقوة الضمان المقدم عنه ، ومن جهة اخرى ، يؤثر سعر الفائدة في حجم القروض، وتركيبها حيث انه كلما ارتفع معدل الفائدة ، قل حجم القروض بصفة بصفة عامة ، والعكس صحيح .

معرفة تطورها بالزيادة او النقصان
معدل دوران المخزون : ويحسب بقسمة صافي المبيعات، على متوسط المخزون . ويدل على مدى التوفيق في تحقيق السيولة عند المنشأة .
نسبة السيولة : عبارة عن خارج قسمة الاصول السائلة السريعة (الاصول المتداولة - المخزون السلعي) على الخصوم المتداولة .
معدل دوران الاصول الثابتة : عبارة عن خارج قسمة المبيعات على الاصول الثابتة، الى غير ذلك النسب الكثيرة التي يسترشد بها ، لمعرفة قدرة المقترض، ومواطن الضعف في نشاطه
تتحدد قدرة المقترض كذلك بالاضافة الى ما سبق ... من تحليل للقوائم المالية لنشاطه ... يسمى في البنوك باللغة الانجليزية : 4 C's وتعني :
الشخصيـــة ب) القـــدرة
رأس المـــال د) الضمـــان
الشخصية : تعتبر اهم ضمان لاسترداد الديون ، فذو الاخلاق العالية ، والسمعة الطيبة لا شك انه يبذل ما في وسعه لرد القرض، بغض النظر عن وضعيته التي يعيشها .
القدرة : تعرف بتحليل القوائم المالية لنشاط المقترض باستخدام النسب المالية المعروفة (كما سبق)
رأس المال : كلما كانت اصول المقترض قليلة بالنسبة الى قروضه، واسهل للتحويل الى سيولة ، كلما كان افضل من غيره
الضمان : أفضل ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسهولة ، ويمكن تحويله الى نقدية بسهولة كذلك، وتتخذ الضمانات اشكالا مختلفة كالعقارات ، والاوراق المالية ، والبضائع . . . الخ .

(2-1-1) أهم الاختلافات في ميدان الاقراض

ما يتجلى لنا ونحن نستعرض الاشكال التي توظف بها البنوك التجارية أموالها ، من توظيف في الاقراض ، أو الاستثمار ، أو في الجهاز المصرفي ، هو أن هذه الصور هي نقاط الفصل الاساسية التي يظهر فيها الفرق واضحا بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية . وكيفية التوظيف في الاقراض والاستثمار هي ما يميز البنوك الاسلامية عن غيرها ، نظرا لانتهاجها اسلوبا جديدا في هذا المضمار ومغايرا تماما للاسلوب الذي تطبقه البنوك التقليدية وتعتمد عليه منذ بداية نشأتها الى يومنا هذا ، والقاضي بأن ربح هذه البنوك يتأتى من الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة ، وسار على هذا النهج الجميع من زمن بعيد لدرجة أن أصبح وكأنه السبيل الذي لا سبيل غيره ، بترسخه في الأذهان واعتباره من ضروريات الحياة والنشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر ، حتى لدى من تحرم ديانتهم هذا النوع من التعامل وهم المسلمون اللهم الا في السنين الاخيرة . وحسبنا ما فهمناه عن الشكل الاول من اشكال التوظيف وهو التوظيف في الاقراض ، فاننا نستلهم جملة من الفروق التي تفصل بين البنوك التقليدية والاسلامية في هذا المضمار ونوجزها في الآتي :

(1) يعتمد نشاط البنوك التقليدية في ميدان توظيف الاموال اساسا على القروض ، وربحها يتأتى من خلال الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة (أي الفرق بين ما تقدمه للمودعين وما تأخذه من المقترضين) .

اما البنوك الاسلاميه ، فلا وجود بها سوى للقرض الحسن ، ولا تتعامل بسعر الفائدة أخذا أو عطاء إطلاقا . معنى هذا أنها لا تعطي مودعيها فوائد ثابته محددة مسبقا ، ولا تأخذ من من تقرضهم الاموال فوائد أيضا ، وانما تعطي القروض لترد عند حلول الاجل دون اية زيادة ، وتعرف بالقرض الحسن .

(2) تعطى القروض بالبنوك التقليدية ، من ودائع الافراد ، التي يحتفظ بنسبة قليلة منها لمواجهة طلبات السحب ، والباقي يقدم للاقراض . ولذلك تقدم البنوك بعض المغريات لجلب المدخرات ، كسعر الفائدة ، والخدمات المصرفية ، وغير ذلك وفي ذلك زيادة لطاقتها على الاقراض ، وبالتالي تحقيق ارباح اكبر .

اما البنوك الاسلاميه ، فلا يحق لها شرعا ان تقدم الا القرض الحسن من اموال

المودعين ، بل ان موارده هي من اموال الزكاة ، او التبرعات ، او الصدقات او الهبات ، او الجزء الذي يخصصه البنك من فائض ارباحه لمواجهة مثل هذه الحالات

(3) ليست العبرة في منح القروض أو الائتمان في البنوك التقليدية ان ينفق في حلال أو حرام ، وانما في إمكانية استرداده بفوائد اولا ، وفي خدمة المجتمع ثانيا ، ولذلك لا يوجد اعتبار للجوانب الاخلاقية والروحية .

بينما الحال مخالف تماما بالبنوك الاسلامية ، التي تمتنع عن اعطاء الائتمان ان كان يستخدم في صناعة او تجارة او نشاط محرم ، او مكروه ، امتثالا لأوامر الله سبحانه في تشغيل الاموال .

(4) قليلا ما تعطي البنوك التقليدية قروضها في شكل ائتمان نقدي ، بل في شكل ائتمان مصرفي عموما . اما البنوك الاسلاميه فتعطي القرض الحسن للمحتاجين له . كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج للمال ، ولطلبة العلم وغيرهم . بينما الائتمان المصرفي ، فيعطى للمؤسسات ، والمشاريع وفق اساليب الاستثمار المعروفة لدى البنوك الاسلامية .

(5) اشكال توظيف الاموال الاساسية بالبنوك التقليدية ، هي منح قروض قصيرة أو متوسطة او طويلة الاجل ، مقابل ضمانات كافية لاسترداد القرض وفوائده ، بينما تتعدد اشكال التوظيف بالبنوك الاسلامية ، ومن اهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة .

(6) يواجه البنك التقليدي حالات توقف المدين عن الدفع ، بالرفع من سعر الفائدة . أما البنك الاسلامي فلا يملك هذا الاسلوب ولذلك يعتمد خصوصا عند تقديم القرض او الائتمان ، على الضمان الشخصي .

(7) ما يتبعه البنك التقليدي عند منح الائتمان في الاعتبار ، هو مقدار سعر الفائدة الذي على اساسه يقدر العائد الذي يناله من القرض .

اما البنك الاسلامي ، فهو يفاضل بين المشاريع وفقا لاهميتها الاقتصادية ، والاجتماعية ، لتأكيد العائد المناسب له ولعملائه .

1ـ 1ـ 3) ما يستحسن مراعاته بالنسبة للبنوك الاسلامية في ميدان الاقراض

تلفت الانتباه في الاخير الى ان القروض القصيرة الاجل ، هي اهم وظائف البنوك التجارية ، ومثل هذه القروض ـ او الائتمان ـ ضرورية في العصر الحاضر للمؤسسات الانتاجية ، لان دعم هذه المؤسسات واصحاب المشاريع بالسيولة النقدية وقت الحاجة اليها ، تعتبر اهم خدمة تقدمها البنوك للقطاع الاقتصادي .

وفي الوقت الذي لا يمكن فيه للبنوك الاسلامية ، ان تفي باحتياجات المؤسسات والمشاريع من التمويل القصير الاجل من قروضها التي ما هي الاقروض حسنة .

ونظرا لكون اصحاب المؤسسات والمشاريع ليسوا من المحتاجين للقرض الحسن وانما يحتاجون الى تمويل قصير الاجل ، من اجل تغذية الخزينة ، والحصول على رأس مال عامل لمتابعة النشاط . لذلك نوصي البنوك الاسلامية ان لا تهمل هذا اللون من النشاط ، اعتبارا لاهميته الكبرى بالنسبة للمؤسسات والمشروعات ، على اساس ان يقدم هذا التمويل القصير الاجل ، حسب رغبة الافراد ونظرتهم ، ووفق اساليب الاستثمار المتبعة .

فالذين لا يرغبون في تدخل الغير ـ البنك هنا ـ في شؤونهم ، لهم في اسلوب الاستثمار بالمضاربة ما يناسبهم . والذين هم في حاجة الى خبرة البنك ودرايته وأمواله ، لهم في اسلوب الاستثمار بالمشاركة ما يناسبهم كذلك . وننصح بان لا يقدم القرض الحسن الا لمن هم في حاجة فعلية اليه .

اما اصحاب المؤسسات والمشاريع ، فهم ليسوا ولا شك في حاجة الى القرض الحسن . واساليب الاستثمار المتبعة لدى البنوك الاسلامية ، كافية لأن تحل مشاكلهم ، وتساعدهم بطريق أنظف واعدل .

واما عن كيفية تقديم هذا الائتمان ، فيمكن اعتبار التمويل لاقل من شهر كقرض حسن يقدمه البنك للمؤسسة ، وماهو اكثر من ذلك فعلى أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

1ـ 2) التوظيف في الاستثمار *

معنى الاستثمار بالبنوك : يحتل التوظيف في الاستثمار المكانة الثانية بعد اشباع حاجات النشاط الاقتصادي الى القروض . فبعد تجنيب قدر كاف من الاموال التي في حوزة البنك لمواجهة مسحوبات العملاء وطلبات القروض ، يعمل البنك على توظيف الفائض عنده ، في استثمارات طويلة الاجل نسبيا ، بدلا من ترك ذلك الفائض عاطلا دون تشغيل . فليس من مهمة البنك اكتناز المال ، وحجبه عن التداول[1].

ويقصد بالاستثمار في البنوك ، الاموال التي يتم بها شراء أصول بقصد الربح وليس بقصد تحقيق متطلبات السيوله ، وعلى ذلك تخرج من مفهوم الاستثمار اموال البنك المستخدمه في أذون خزانة*، وأوراق مالية حكومية ذلك لان حيازة تلك الاذون ، والاوراق المالية ، لم تكن بغرض تحقيق أرباح بالدرجه الاولى ولكن لتكوين احتياطي وقائي* ـ أوثانوي ـ لمقابلة متطلبات السيولة.[2]

---

(1) عاسف حمود ـ مرجع سابق ـ ص : 159 ، 160 .

(2) سيد الهواري ـ مرجع سابق ـ ص : 153 .

* الاحتياطي الوقائي يحوي أذون الخزانة وسندات حكومية .

* أذون الخزانة : تصدرها خزانة الدولة لمدة قصيرة (91) يوما وتتمتع بدرجة عالية من السيولة ، ويمكن خصمها في كل وقت لدى البنك المركزي . وفضلا عن قصر مدة تداولها ، فهي تتمتع بقدر كبير من الثقة وما يترتب على ذلك من ارتفاع درجة القبول العام لها عند المنشآت المالية الوطنيه والاجنبيه . وهذه المميزات التي تتمتع بها تجعل عائدها قليل .

ويفهم من هذا أن كلمة الاستثمار من الناحية المصرفية ، يقصد بها الأموال التي توضع لشراء أسهم شركات ، والسندات الخاصة أو العامة ، لآجال طويلة بهدف تحقيق عائد .

غير أن الواقع يثبت بأن الفرق بين حساب الاستثمار في البنك ، والاحتياطي الوقائي رفيع جدا . لذلك كثيرا ما يشار الى الاستثمار في البنوك التجارية على أنها تلك الاصول التي تكون الاحتياطي الوقائي ، وحساب الاستثمار، وتعرف ب ((محفظة الاوراق المالية))

وتلخص أوجه الاستثمار بالبنوك التجارية بما يلي : الأذون على الخزانة ، والسندات الحكومية ، او المضمونة من الحكومة ، وكذا الاسهم والسندات غير الحكومية .

سندات الحكومة : تصدرها الدولة للاكتتاب العام، لتمويل مشاريع التنمية لديها . وغالبا ما تفضل البنوك هذه السندات ، بسبب ما تدره من دخل ثابت ومعقول في مقداره ، بالاضافة الى ما تتمتع به من ثقة . مثالها القرض الوطني للتضامن ، الذي اصدرته الحكومة الجزائرية مؤخرا .

الذهب والصكوك المقومة بالذهب تعتبر من أوجه الاستثمار بالبنوك التجارية بالخارج فتقوم هذه البنوك بشراء الذهب عند انخفاض اثمانه نسبيا لكي تبيعه عندما ترتفع تلك الاسعار .

الاسهم والسندات التي تطرحها الشركات المساهمة ، والمؤسسات الكبرى للاكتتاب من قبل الجمهور ، واستثمارات البنوك بالخارج تتجه الى هذا النوع من الاستثمار ، باعتباره يمثل خط دفاع متين في مواجهة مخاطر السيولة

والقاعدة العامة التي تحكم استثمارات البنوك ، هي انه كلما زادت المخاطر كلما زاد الربح، اما اذا توافر الامان بالنسبة لسرد . الاصل،وبالنسبة للعوائد السنوية فإنه غالبا مايكون العائد قليلا ، لذلك تراعى البنوك هدف الربحية والسيولة والامان ، واعتبر تنويع الاوراق المالية التي يحتفظ بها البنك،من القواعد المصرفية السليمة .

= نظرا لامكانية بيعها بسهولة في بورصة الاوراق المالية .

ويمثل السهم جزءا من رأس مال الشركة ، أما السند فيمثل جزءا من قرض حصلت عليه . وقد توسعت الاهمية الاقتصادية للاوراق المالية بشكل كبير في الوقت الحاضر ، من أجل اسهام عدد أكبر من الافراد في المشاريع . نظرا لان المجهودات الفردية ، ليست مؤهلة للقيام بالمشاريع الكبرى ، التي اصبحت طابع العصر لهذا التطور كانت نتيجته ، ظهور الاسواق المالية ، او ما يسمى "بالبورصات" التي تجري فيها تداول الاسهم ، والسندات .

ام الفرق بين السند "obligation" ، والسهم "Action" لهو ان السند يدر دخلا سنويا ثابتا ، ومعروفا هو الفائدة ، ولا علاقة له بالشركة ، ولا بنتائج اعمالها . بخلاف الحال في السهم ، الذي يدر دخلا متغيرا هو الربح ، الذي يتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي للمنشأة ، في نهاية السنة . وحامله يعتبر شريك لان هذا السهم جزء من رأس مال الشركة .

1 ـ 2 ـ 1)ـ اشكال خدمة الاوراق المالية :

1)ـ شراء وبيع الاوراق المالية لحساب البنوك او لحساب عملائها .

2)ـ استلام وحفظ الاوراق المالية برسم الامانة .

3)ـ // // // التأمين.

4)ـ دفع كوبونات الاسهم او السندات.

5)ـ تحصيل كوبونات (ارباح) الاوراق المالية في تاريخ الاستحقاق.

6)ـ تولي الاشراف على الاكتتاب في الاسهم والسندات للشركات المساهمة .

1)ـ الشراء والبيع لحساب البنك نفسه :
تفضل البنوك شأن باقي المؤسسات التجارية،تنويع استثماراتها توزيعا لمخاطرها ، ولقد لجأت الى شراء الاوراق المالية في الاوقات التي يكون فيها السعر منخفضا لغرض الحصول على حصتها من الارباح،التي ستوزع (حالة السهم) او الفائدة التي ستدفع (حالة السند)،وايضا من اجل اعادة بيعها بسعر مرتفع لغرض الحصول على الربح.

2)ـ استلام وحفظ الاوراق المالية برسم الامانة : ـ يفضل الافراد ان يتم حفظ شهادات ملكية الاوراق لدى احد البنوك،للمحافظة عليها من الضياع،ولحمايتها من خطر الحريق او السرقة،نظرا لما تملكه البنوك من امكانيات الحفظ الامني في خزائنها الحديثة وغرفها المحصنة .

3)ـ استلام وحفظ الاوراق المالية برسم (التأمين) الضمان: ـ عندما يمنح البنك احد العملاء تسهيلات ائتمانية فقط،يشترط عليه تقديم اوراق مالية كضمان،ويفضل الكثيرمن العملاء تقديم مثل هذا النوع من التأمين،لانه غيرا مكلف ولان البنك سيتولي الخدمات الاضافية المتمثلة في تحصيل الارباح والفوائد،مقابل الحصول على العمولات المقررة .

4)ـ تحصيل كوبونات (ارباح او فوائد) الاوراق في الاستحقاق: ـ غالبا ما يتحقق للسهم ارباح معينة،يتم صرفها بعد نهاية العام المالي ، وكذلك فان السند يتحقق له فائدة يجري صرفها في تواريخ محددة مسبقا عند طرح السندات للاكتتاب،وقد لاحظنا ان صاحب الاوراق المالية يفضل ان يتولى بنكه عملية تحصيل الكبونات سواء بقيت الاوراق في حوزته،او سلمها الى البنك برسم الامانة،او برسم الضمان ، اما البنك فانه يرحب بالقيام بهذه المهمة ،

لانه سيحصل على عمولة مقابل خدمته،وسيحقق ايضا مزايا جانبية اخرى،منها ان قيمة الكبونات المحصلة،قد لاتسحب،بل تبقى في حساب صاحب الاوراق ، مما يزيد من سيولة البنك.

5)- دفع او صرف كوبونات اوراق الشركات المالية :- بعد نهاية العام المالي ، وبعند اعداد الحسابات الختامية،والميزانية العمومية،تقرر الشركات توزيع نسبة معينة من قيمة السهم كربح يجري توزيعه على اصحاب الاسهم ، وتفضل الشركة خاصة اذا كان عدد مساهميها كبيرا،ان يقوم بنكها بمهمة دفع كوبونات الارباح ، لان في ذلك توفيرا لجهد ووقت على الشركة الموزعة للارباح ، في حين يستفيد البنك من عمولة،اضافة الى السيولة التي يحصل عليها،في الفترة الواقعة بين تحويل قيمة الارباح الى البنك وقيامه بتوزيعها فعلا، وبعضها كما اسلفنا يتم تحويله الى الحسابات الجارية لحملة الاسهم.

6)- الاشراف على عملية الاكتتاب في الاسهم والسندات:

تتم المساهمة في رأسمال الشركة المساهمة،بطرح اسهمها للاكتتاب العام للجمهور، وبسبب ماتتطلبه عملية الاكتتاب من امكانيات،فان الشركة تعهد الى احد البنوك المرخصة بالقيام بهذه المهمة مقابل عمولة .(1)

ولن ننهي الكلام عن استثمارات البنوك،دون ان نشير الى امثلة من القيود التشريعية التي تقف امام البنوك التجارية في هذا المضمار . اذ ان غالبية التشريعات المصرفية في معظم الدول،تحضر على البنوك التجارية،من استثمار اموالها في مجالات معينة.*

---

(1) احمد نبيل النمولي - مبادىء في العلوم المصرفية - معهد الدراسات المصرفية، 1981. الطبعة الاولى ، ص: 228... 233 (بتصرف بسيط).

* من امثلة هذه القيود ماذكره الدكتور سيد الهواري في كتابه ادارة البنوك ، ص:160 من ان قانون البنوك المصري لسنة 1957، يحضر على البنوك التجارية، التعامل في المنقول او العقار بالشراء او بالبيع او بالمقايضة ، فيما عدا العقار المخصص لادارة اعمال البنك، او الترفيه عن موظفيه، او المنقول او العقار الذي تؤول ملكيته الى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على ان يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ ايلوله الملكية .

1 ـ 2 ـ 2)ـ اهم الاختلافات في مجال الاستثمار:

ان وجه الاختلاف الاساسي في مجالي التمويل والاستثمار ، يرجع الى حقيقة فلسفة النظرة الاسلامية لرأس المال،الذي يتمثل في النقود بشكل خاص. ذلك ان النقود في الاسلام تعتبر من الاثمان ، بمعنى انها مقياس للقيمة ، وليس لها حق في الزيادة،بغير المشاركة مع العمل، فاذا اعطي قرض لجهة ما ، فليس له نصيب من الزيادة.لان القرض لايكون الا احسانا ورفقا بالمقترض ، حيث يكفي المقرض ان يكون القرض مضمونا له،في ذمة المدين المقترض.(1)

هذه النظرة الاسلامية للنقود،وغيرها من التوجيهات والقيم الاخلاقية في النظام الاسلامي ، هي الاساس الذي بنت عليه البنوك الاسلامية اهدافها وخصائصها واسلوب عملها بشكل عام . وانطلاقا من هذه الخصائص كان عدم فسح المجال للعائد الثابت المعلوم القيمة مسبقا،سواء بالنسبة للمودعين او البنك،هو الفاصل الذي يميزها عن غيرها . ولذلك نضيف الى ماسبق ذكره عن عدم التعامل بسعر الفائدة اخذا او عطاء مايلي:

* عدم امكانية التعامل في الاوراق المالية المحددة القيمة،والعائد مسبقا،باعتبارها من صور التعامل المنهي عنها باجماع العلماء.

ومن هذه الاوراق: اذون الخزانة والسندات الحكومية،او المضمونة من الحكومة،وكذا السندات التي تصدرها الشركات. " اما الاسهم باعتبارها حصة مشاركة،يمكن لها ان تستخدم في سوق المال الاسلامي بالقوة والكفاءة نفسيهما،التي تستخدمهما البنوك التقليدية ."(1)

= الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات للعقار، كما حضر القانون على البنوك التجارية ،امتلاك اسهم الشركات المساهمة، بما يزيد قيمته عن 25٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، وبشرط ان لاتجاوز القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات،مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته .

(1) سامي حسن حمود ـ مرجع سابق ـ ص : 31 ، 32 ، 25.

ولا يعني عدم تعامل البنوك الإسلامية في هذه الاوراق في الوقت الحاضر، عدم وجود البديل ، ان البديل هو في تضافر الجهود لانشاء سوق المال الاسلامي.

يقول الدكتور سامي حسن حمود :((اذا كانت البنوك الاسلامية قد نجحت على مستوى العمل المحلي في مجال اجتذاب الودائع، وارضاء بعض التطلعات، لمن يطرقون ابواب التمويل الحلال ، فان معيار النجاح الحقيقي للبنوك الاسلامية، انما يعتمد على قدرة هذه البنوك، وتمكنها من ايجاد سوق راس المال الاسلامي، بأدواته ووسائله ... والنتيجة المترتبة على عدم وجود هذه السوق، هي اكبر خطرا مما قد يتصوره الكثيرون، من غير العارفين لحقائق الامور ، ومن هذه الحقائق ان العالم الإسلامي المثقلة دوله بالديون الخارجية الا ما ندر يعتبر بالرغم من ديونه الهائلة - انه دائن بما له من موجودات خارجية تفوق ما عليه من ديون، بل ان الارقام تشير الى ان مجموع ديون العالم الاسلامي بأكمله تساوي* 75 ٪ من مجموع الموجودات الاجنبية للدول الاسلامية .

ويعود السبب الرئيسي في ذلك الى غياب سوق راس المال الاسلامي* حيث لايلتقي راس المال الباحث عن الاستثمار في سوق العرض، بالمشاريع المحتاجة للتمويل في سوق الطلب ، وتكون النتيجة انسياب الاموال وتدفقها الى خارج البلاد الاسلامية، للاستثمار بأقل الاسعار .

---

* بينت الدراسة التي قدمها سمو الامير الحسن بن طلال ولي عهد المملكة الاردنية الهاشمية في ورقة العمل التي عرضها سموه في لقاء المؤتمر السنوي الخامس للمجتمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية المنعقد في عمان من 23 - 27افريل1987م . ان اجمالي الدين الخارجي للدول الاسلامية بما في ذلك الدين القائم غير المسحوب، حسب الاحصاءات المتوفرة لعام 1983 يبلغ 179،7 بليون دولارا، بينما تبلغ الموجودات الاجنبية للدول الاسلامية المدينة نفسها، ولذات التاريخ 241،5 بليون دولارا ، وهذا يعني في الواقع ان مجموع ديون العالم الاسلامي لاتجاوز نسبة 75٪ فقط من الموجودات الاجنبية المملوكة العالم الاسلامي.

((عن / سامي حسن حمود - مرجع سابق - ص :32.))

* لا ارى بأن سبب ذلك يعود الى غياب سوق راس المال الاسلامي فحسب ، فقد اثبتت حرب الخليج وبينت حقائق اخرى كانت مخفية، وهي من العوامل الاساسية، كون اغلبية الدول العربية والاسلامية دول عميلة .

وحتى البنوك الاسلامية نفسها، التي استطاعت ان تصل الى المدخرات التي لم تتمكن البنوك التقليدية من الوصول اليها، واستخراجها من جيوب المواطنين، لم تجد وسيلة متاحة امامها للاستثمار الدولي ، الا في خارج العالم الاسلامي ، حيث طورا عدد من البنوك التقليدية، وسائل مناسبة لامتصاص مايزيد عن خمسة آلاف مليون دولارا من سيولة البنوك والموسسات المالية الاسلامية)). (1)

نترك الكلام عن سوق راس المال الاسلامي قليلا لنعود الى اهم الاختلافات في مجال الاستثمار موكدين:

* بأن مجال استثمار البنوك التقليدية ،يختلف اختلافا كبيرا عن نظيره في البنوك الاسلامية ففي الوقت الذي تعتمد استثمارات البنوك التقليدية على العائد الثابت والمتغير، الذي تدره الاوراق المالية ، تحرم البنوك الاسلامية على نفسها هذا التعامل في شكله الحالي، وفي نفس الوقت الذي تحرم البنوك التجارية، على نفسها التعامل في المنقول او العقار او غير ذلك من القيود، نجد بأن هذا التعامل يعتبر من الاوجه التي تنشط فيها البنوك الاسلامية .

ولذلك فان اشكال الاستثمار بالبنوك الاسلامية عموما، لاتعمل بها البنوك التقليدية ولا تعرفها في الاصل، نظرا لان قاعدة المشاركة في الارباح والخسائر هي اساس النشاط الاستثماري للبنوك الاسلامية، وهذا مالم تعرفه البنوك التقليدية منذ نشأتها.

ولقد نجحت هذه البنوك (التقليدية) من خلال " تاريخها الطويل في ان تصنع عقلية معينة ،وان تشكل مفاهيم فكرية واساليب عمل، اصبحت تمثل مايمكن ان نطلق عليه (الشيء المألوف... ومن قوانين ذلك الشيء المألوف) ان تعديله او تحديده او الخروج عليه يعد من الامور بالغة الصعوبة، ومن الامور التي تلقى مقاومة عاتية ، وذلك هو بالفعل الموقف الذي تجد نفسها فيه الموسسات المالية الجديدة، التي تختلف جذريا عن الموسسات المالية التقليدية، في النظرة الى وظيفة النقود." (2)

---

(1) سامي حسن حمود - مرجع سابق - ، ص: 42 ، 43.

(2) د. احمد النجار - مرجع سابق ص:13.

1 ـ 2 ـ 3)ـ اشكال التمويل الاسلامية كبديل: ـ ان الاعتراض على قيام البنك الاسلامي باستثمارات مباشرة او بتمويل بالمشاركة (في الغنم والغرم)،انما يقصد به سد منافذ الحياة امام البنك الاسلامي وتحويل مساره بدعوى العرف المصرفي،الى طريق غير طريق الاسلام ، فلو ان البنك الاسلامي اكتفى بأن ينزع من معاملاته عنصر الفائدة الربوية،ثم سار في بقية عملياته على نهج البنوك الربوية،فحصر نفسه في مجال الاقراض ، فمن اين يجيء اذن بما يلزمه من اموال لتغطية مصروفاته الادارية ؟ ان ذلك الاعتراض،ان هو الا حرب مستترة للقضاء على البنك اللاربوي (الاسلامي) ، اذ لاسبيل امام البنك اللاربوي(الاسلامي) لكي يقوم وينجح ويثبت وجوده ـ وهو لايقرض ولا يقترض بفائدة ـ الا ان يستثمر بنفسه وان يشارك مع غيره في استثمارات، ومن عائد استثماراته ومشاركاته،يستطيع ان يغطي مصروفاته الادارية،وان يوزع ارباحا على المستثمرين معه ". (1)

ان هذا الاسلوب كما سبق هو ما انفرد به البنك الاسلامي ، وهو الضروري في رأينا لكل المؤسسات المالية للتخلي عن سعر الفائدة الجائر، وارساء قواعد العدل والمساواة في المجتمع، ومن الصيغ التي لاتخرج عن اطار الشرع الاسلامي،وتفي بتطبيق هذا الاسلوب،وتعتمد عليها البنوك الاسلامية في استثماراتها، هناك في الوقت الحالي،عقد المضاربة ، والمشاركة ، والمشاركة المنتهية بالتمليك والاجارة ، والمرابحة ، والقرض الحسن . ويمكن لعلمائنا استنباط عقود اخرى،اوسع،تتيح لمؤسساتنا المالية الاسلامية التحرك بشكل اسهل وافضل، وما ذلك ببعيد .

1 ـ 2 ـ 4)ـ اهمية اساليب التمويل الاسلامية :ـ نستطيع الزيادة في توضيح هذه الاساليب (العقود) ـ كما ورد في الجزء الاول من البحث ـ لما نراه ذو اهمية كبيرة لتبيان بعض مزايا هذه العقود ونفعها في ارساء قواعد المجتمع السليم ، مجتمع العدالة والنشاط ، مجتمع لايفرق بين الغني والفقير. وخير معين لنا في هذا الشأن،هو ماساهم به الدكتور سامي حسن حمود،بلتقى تبسة حيث يقول عن:

1 ـ 2 ـ 4 ـ 1)ـ التمويل بالمضاربة : ـ يعتبر التمويل بالمضاربة،من اهم الوسائل التي تبرز تفرد النظام المصرفي الاسلامي،وتفوقه في مجال التمويل،من ناحية التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الانسان . فالمضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين،يقدم احدهما رأس المال،ويقدم الثاني جهده المتمثل في الادارة او الخبرة او المناظرة . وهذا التعاقد الفريد،الذي ليس له نظير في نظام البنوك التقليدية المعاصرة ، يعبر بكل وضوح عن المنهج العملي،الذي يعالج به نظام الاسلام الخلل

---

(1) أحمد محمد العزيز النجار وآخرون ـ مرجع سابق ـ ص: 67 .

الاجتماعي الذي قد يتصدع بسببه بناء المجتمع، اذا لم تكن هناك فرصة متاحة للقادرين على العمل لينالوا حقهم في المجتمع،بصفتهم شركاء،وليس مجرد باحثين عن العمل.
وتمثل فئة القادرين عن العمل، وليس عندهم المال،اصنافا مختلفة من الناس كالمهنيين من الاطباء والمهندسين،والصيادلة، وارباب الحرف والخبرات المختلفة، في التجارة، والصناعة،والزراعة ... الخ ، ويعتبر هؤلاء القادرون عن العمل،وليس عندهم المال هم اساس النظر الذي يتوجه به العمل الاقتصادي في الاستثمار ليخدم الهدف الاجتماعي المتمثل في اعادة التوازن بين مختلف فئات المواطنين . فالعامل لايبقى عاملا طوال حياته لكي يخوض صراعا مستمرا،ضد ما يتهيأ له انه العدو الذي يغتصب منه حقوقه ويمتص نتيجة عرقه وجهده ، وانما يكون العمل في حياة مثل هذا المواطن - اذا وجد النظام الاقتصادي الاسلامي المتكامل - انما يمثل مرحلة انتقالية عابرة .
وعندما يصبح الطبيب صاحب عيادة او مستشفى،والمهندس صاحب مصنع او مشغل، وذو الخبرة تاجرا او مزارعا ، فان هؤلاء الشركاء في الابتداء،قد يصبحون نتيجة الحوافز المنظمة،هم اصحاب العمل المالكين لوسائل الانتاج،فلا يطلبون من الدولة ان تجد لهم عملا،وانما ينتجون فرص العمل للمواطنين الاخرين.
وهكذا تذوب العمالة بدلا من ان يتراكم العمال،وتنشأ بينهم الطبقات ومشاكل العمالة والبطالة،والصراع الطبقي القائم على الحقد والحسد.
ولا يفهم من هذا،ان نظام التمويل بالمضاربة قاصرا على تمويل من لايملكون المال وانما هو نظام مفتوح لكل صاحب خبرة، يبحث عن المشاركة مع راس المال، فالاسلام لايفرق بين الغني والفقير في الانتفاع بنظامه، كما لايفرق الماء النازل من السماء بين صاحب الكوخ الصغير وساكن القصر ...
والبنوك التقليدية لاتعرف الا وسيلة واحدة للتمويل،وهي وسيلة الاقراض بالفائدة وان بناء التمويل على اساس الاقراض بالفائدة،يقود الى توجيه راس المال نحو التلاقي مع راس المال،لانه لا اقراض بلا ضمان ، فمن يملك الضمان يأخذ المال،ومن كانت لديه الخبرة المجردة عن المال،فليس امامه الا سوق العمل لبيع جهده كأجير، وان كان في قدرته ان يكون المديرا ويترتب على ذلك ان يصبح المال متداولا في ايدي القادرين

فالمضاربة هنا او المشاركة لا يسدانها حاجة التمويل، ولكن المرابحة يمكن ان تسد هذا الباب،عن طريق الانفاق على ان يشتري صاحب المال (الذي هو البنك الاسلامي في هذه الحالة) السلعة المعينة، بسعر معلوم للطرفين،وذلك على اساس المواعدة بين الطرفين ببيع هذه السلعة للطرف الاخر بالشراء بسعر التكلفة ، زائد الربح المتفق عليه .(1)

ان ما قيل عن اسلوب المضاربة هنا ينطبق على الاسلوب الاخر من اساليب البنوك الاسلامية في ميدان استثمار الاموال،وهو اسلوب المشاركة ، والمشاركة المنتهية بالتمليك ويأتي اسلوب المرابحة ،ليكمل هذه الاساليب،ويفتح المجال واسعا امام البنوك الاسلامية لتوظيف الاموال،وعدم تركها معطلة ،مادام ذلك غير ممكن. وزيادة على ما سبق فنستطيع اضافة نقاط اخرى توضح الرؤيا اكثر عن افضلية نظام المشاركة الذي تعمل به البنوك الاسلامية،عن نظام الفائدة الثابتة .

1 - 2 - 5) - افضلية نظام المشاركة على نظام الفائدة الثابتة :

نوجز هذه الافضلية في نقاط مختصرة اهمها مايلي:

1)- في تعاون راس مال المجتمع وخبرة العمل حفاظا على ثروة المجتمع من التبديد .

2)- مشاركة موسسة التمويل للمقترضين في نشاطهم الإنتاجي،مدعاة لانتقاء افضل المشاريع وانفعها للمجتمع،بتدخل الموسسة بخبرتها الفنية وتوجيهاتها، وبذلك تتعاون المجهودات لضمان نجاح المشروع المقترض.

3)- حصول الافراد المودعين على الربح العادل،الذي يتكافىء مع الدور الفعلي الذي ساهمت به ودائعهم في التنمية الاقتصادية (في المشروع) .

4)- الاستثمار وفق الشريعة الاسلامية وعدم التعامل بالربا،مدعاة كذلك لجلب مدخرات المسلمين داخل الوطن وخارجه ، وفي ذلك ترشيد للانفاق،ومنع للاكتناز،وترسيخ السلوك الادخاري وتعاون مع الافراد،لتهذيب التعامل في جميع الميادين،بما يوافق شريعة الله .

5)- عدم اعتماد المشاريع والموسسات على سعر الفائدة كموشر اساسي لتحديد الكفاية الحدية لراس المال ولتوجيه الاستثمارات، وانما يكون الربح الحلال والعائد الاجتماعي اهم موشر .

6)- تغليب المصلحة العامة عند التمويل بالمشاركة على المصلحة الخاصة .

7)- ثبات سعر الفائدة بالنسبة لمختلف المشاريع،بشكل لايدخل في الاعتبار الفروق النوعية

(1) د. سامي حسن حمود . ملتقى تبسه - مرجع سابق ص 26 .. 30

على تقديم الضمـان،دون النظر الى حقيقـة المقدرة علـى العمـل في المـال، ودون ارتبـاط تقديم راس المـال بالمشروع،الـذي يستخدم فيـه هـذا التمويل ، فيحدث الخـلـل الاجتمـاعي النـاتج عـن وجـود كفـاءات وطنيـة قـادرة على ان تكون مـديرة الإنتـاج بطـريـق العمـل المشـارك في ادارة المشـاريع ، ولكنهـا بسبب الحـرمـان من فرصـة الحصـول على راس المال تصبح كفـاءة تبحث عن العمـل في الـداخل،او مهـاجـرة للعمـل خـارج البلاد...

ويـرجـع السبب في ذلك،الى ان الاقـراض،مقصود به الاستثمـار،لرد راس المـال والفـائـدة المشـروطـة على القـرض ، وهـذا يعني ان التمـويـل لايكـون الا للقـادر علـى اعطـاء الضمـان فـاذا نجـح المتمـول ارتفـع واخـذ المـزيـد ، واذا فشـل اندثـر واصبـح في عـداد المحـرومـيـن وعنـدما يكـون هنـاك نـاجحـون،فـانهم يستردون من المجتمـع الذي زودهـم بالمـال فوق مادفعـوه من فـائدة على راس المـال... وذلـك لان الفـائدة المدفـوعة على تصنيـع المنتجـات او تمـويـل المستـوردات،يضيفهـا الصـانـع او التـاجـر على تكلفـة الثمـن الذي تبـاع به السلعة،بالاضـافة الى مـا يحسبه لنفسه من الربـح (فيتحمـل المستهلك الاخير في النهاية كل التكاليف والاعباء).

امـا التمـويـل بالمضـاربـة فـانـه يخلـو مـن عنصـر كلفـة راس المـال،ويكـون الربـح هو النـاتـج عن زيـادة سعـر البيـع عن تكلفـة الشـراء،ومـا يلحـق بـه من مصـاريـف ونفقـات تصرف فعـلا علـى الانتـاج . يضـاف الى ذلـك ان التمـويل بالمضـاربة يقـوم على اسـاس النظـر الى امـانة الانسـان وخبـرته وجـدوى مشـروعـه ، فـاذا تـوافرت الشروط حصـل الانفـاق دون ان يشترط في طالـب التمـويـل ان يكـون قـادرا علـى اعطـاء الضمـانـات. وبذلك تكون قواعد التمـويـل الإسلامي بالمضـاربة،اوسع للمجتمع واشمل وانفـع،من اسلوب الاقراض بالفـائدة .(1)

1 ـ 2 ـ 4 ـ 2)ـ التمويل بالمرابحـة للامر بالشراء: تعتبر هذه الوسيلة التمويلية تكملة لما لايمكن تمويله بطريقة المضاربة والمشاركة ، فقد تكون هناك حاجات لدى الافراد والمؤسسات،مما لايدخل فـي نطاق العمل التجاري،او المشروع المنتج للدخل،وذلك من احتياجات الافراد لشراء سيارة خاصـة ،او تأثيث منزل،او حاجـة صاحب المصنع لشراء آلـة ،او مواد مكملة لصناعته،او حاجة الموسسة لشراء اعمدة للهاتف او انابيب،وغير ذلك من حالات .

---

(1) الدكتور سـامي حسن حمـود - مراجع سـابـق - ص: 26...30.

فيه تشجيع لمشاريع المربح السريع والكبير، ولو لم يكن المجتمع في حاجة اليها ، وفي ذلك تشويه للتنمية المتوازنة في المجتمع.

8)- في تطبيق مبدأ المشاركة تحريراً للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها الشخص الذي يودع ماله، ويبقى خانعا ينتظر سعر الفائدة، غير آبه بما يعمل بماله، ولا بما يحققه ماله .

وزيادة في توضيح الفروق الجوهرية بين اسلوبي توظيف الاموال بالبنوك الإسلامية والتقليدية اعتماداً على ماسبق ذكره من افضلية نظام المشاركة على نظام سعر الفائدة الثابت، واستناداً الى مابيناه من عيوب نظام سعر الفائدة في الجزء الاول من البحث نورد شهادة البروفسور هوبرت البناخ استاذ الاقتصاد وادارة الاعمال بجامعة بون بالمانيا الغربية، ورئيس الاكاديمية العلمية ببرلين في حديث له حول فلسفة وفكرة المؤسسات المالية التي تعمل وفق مبدأ المشاركة بدلا من الربح مقدماً.

1 - 2 - 5 - 1)- **شهادة العالم الالماني هورست البناخ :** ملحق

((ان نهضة اوروبا وتكوين قاعدتها الاقتصادية والصناعية، قامت اساساً على مبدأ المشاركة ، وتدين هذه النهضة الى الاموال المخاطرة والتي ساهمت في تمويل نتاج المخترعات، التي افرزتها عقول المخترعين في مرحلة الثورة الصناعية ، وكانت هذه الاموال مكدسة لدى التجار اثناء عصر التجاريين، وتبحث عن مجالات للاستثمار والتشغيل في الصناعة خاصة وان الكنيسة كانت تحرم التعامل بالفائدة مهما قل مقدارها تحريماً قاطعاً وحاسماً، ولم تكن للبنوك التجارية، التي تتاجر في الاموال حاليا، دورا اساسي في تكوين القاعدة الاقتصادية ، وانما نشأت لاستغلال حاجة المنشآت الصناعية بأموال قصيرة الاجل لتمويل احتياجات تمويلية مؤقتة .

ولقد ساهمت هذه المؤسسات، او هؤلاء التجار في تشكيل عقلية غير مخاطرة، كما ساهمت في ايجاد روح وفكر قصير الاجل، وبذلك حرمت المجتمع من جانب هام من الفضائل العزيزة التي تدين اوروبا في نهضتها الى انتشارها، وهي فضيلة المشاركة والاقدام والمخاطرة في مجال الاستثمار. ويستطرد البروفسور هورست البناخ قائلا : اذا كان احد سمات الدول النامية هو سيادة العقلية القصيرة الاجل، والعقلية التجارية، والتي تهتم بالربح السريع ، والافتقار الى نسبة عالية من رجال الاعمال الذين يتمتعون بروح الاقدام والمخاطرة في ولوج الميادين الاستثمارية

فان سعي بعض هذه الدول الى ايجاد مؤسسات تعمل على تعويد الشعب على مبدا المشاركة وترسيخ وتعميق هذه الفضيلة، فان ذلك يعني ان هذه الدول قد وضعت يدها على مفتاح النهوض بمجتمعاتها المتخلفة . في حين تقوم بنوكنا التجارية في اوروبا على اضعاف هذه الروح وانتزاع عنصر المخاطرة والاقدام من مواطنيها، وذلك بتوسيع نشاط البنوك التجارية، التي تعتمد في نظامها على مبدأ تحديد الربح مقدما على الوديعة والقرض، ثم يحذر هورست الباخ في نهاية محاضرته، انه اذا لم تسع اوروبا جديا الى نشر مؤسسات التمويل بالمشاركة، ودعمها، فان اوروبا تكون قد وضعت نفسها على ابواب مرحلة التدهور والسقوط، في حين تكون الدول النامية المهتمة بمبدأ المشاركة، قد وضعت نفسها على ابواب سلم الصعود نحو التنمية والنهضة الاقتصادية))[1].

ومن هنا يتبين لنا بان منهج الانطلاقة الفعلية المتوازنة موجود بالبلاد الاسلامية، ويبقى لتحقيق ذلك ان يتهيأ الاطار الذي يمكن ان يتم من خلاله اقامة البناء، وقد ابتدأ ذلك فعلا بواسطة البنوك الإسلامية ، هذه البنوك التي رغم نجاحاتها في الداخل، وفي جلب المدخرات من الافراد، فان هذا النجاح يبقى مبتورا مادامت هذه البنوك نفسها توظف فوائض السيولة لديها بالخارج* ومادام سوق راس المال الاسلامي غير موجود، فلا بد من تحقيق ذلك لكي نضمن لهذه البنوك الفتية الاستمرارية والتوسع والقدرة على مقاومة التحديات التي من بينها انعدام هذه السوق نفسه .

وقد عرفنا ان البنوك التقليدية تنشط في الاستثمار في الاوراق المالية، وليس لها مجالات الاستثمار الواسعة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية ، بينما هذه الاخيرة ليس لها في ميدان الاستثمار في الاوراق المالية ، الا ما يخرج عن التعامل بالفائدة المحددة، رغم ما لهذه الاوراق من اهمية في الوقت الحاضر ، ورغم ماتملكه هذه البنوك من سيولة ، لذلك فان ايجاد السوق المالي الاسلامي يعد ضرورة لوقف التحدي ، ولخدمة العالم الاسلامي عوضا عن ترك الاموال الاسلامية تذهب الى الخارج وتوظف ضدنا.

---

(1) الدكتور احمد النجار - مرجع سابق - ص : 14 ، 15.

* يتم ايداع اموال البنوك الإسلامية بالخارج على غير اساس الفائدة .

من طريف مايقال في هذا الصدد ان فوائد الاموال بامريكا التي لم يرض اصحابها اخذها باعتبارها حرامه ، جمعت وقدمت لاسرائيل.

1 ـ 2 ـ 6)ـ حقائق لايمكن تجاهلها : ـ يجدر بنا قبل ان نختم الكلام عن نشاط البنوك التقليدية (التجارية على الخصوص) في ميدان الاقراض والاستثمار والخلاف الذي يفصلها عن البنوك الإسلامية في هذا الميدان، الاشارة الى ان الاعتبارات التي تعمل بها البنوك التقليدية في ميدان الاقراض لاتختلف كثيرا عن مثيلتها في البنوك الاسلامية في ميدان الاستثمار، لاسيما منها ما يختص بدراسة احوال طالبي القروض ـ التمويل ـ اذ ان البنوك الإسلامية كغيرها لاتمنح التمويل للمشروع الا بعد الدراسة المستفيضة له ، ويبرز عندها الضمان الشخصي كأقوى ضمان لتجنب مخاطر ضياع التمويل ، وما عداه فيعتبر مساعدا له كطلب راهن من المدين او طلب كفيل ، وكتابة الدين الخ . لكننا نشير في هذا المقام الى ان " طلب رهن او كفيل غير جائز شرعا في حالة المشاركات والمضاربات لان يد الشريك على مال المشاركة يد امانة لا يد ضمان" (1).

واستنادا الى ماذكرناه على مضار الربا في الباب الاول من البحث وما اضفناه عن افضلية نظام المشاركة على نظام الفائدة الثابتة في هذا الفصل يظهر لنا بجلاء ان اساليب البنوك الاسلامية في الاقراض والاستثمار هي اهم من اساليب البنوك التقليدية واعدل حسب رأينا. ولنا من المشاكل والازمات المتلاحقة والمتعددة الخلقية منها والاقتصادية، التي يمر بها العالم، الذي يحركه سعر الفائدة، أقوى دليل.

ان الطريق المسدود الذي آلت اليه تجارب التنمية في دول العالم الثالث من جراء تفاقم مشكلة الديون ، وتفاقم المشاكل الاخرى الاقتصادية منها والاجتماعية ، انما هو النتيجة الحتمية لنظام سعر الفائدة ، الذي امتدت عيوبه لتغطي كل الشعوب، حتى الدول المتقدمة منها ذات الاقتصاد القوي لم تنج من الازمات . ومن منا لم يسمع عن ازمة 24 اكتوبر 1929، ومن منا كذلك لايذكر ازمة 19 اكتوبر 1987م (الاثنين الاسود كما سمي) عندما انهارت اسواق المال العالمية ، لقد ذهب ادراج الرياح ما مقداره 800 مليار دولار في يوم واحد في بورصة وول ستريت ـ WALL STREET ـ اي مايعادل تقريبا مجموع ديون العالم الثالث اي بنسبة

---

(1) محمد عبد الحليم عمر (مدرس بقسم المحاسبة كلية التجارة جامعة الازهر) ، في بحثه المقدم بندوة البركة ـ الاقتصاد الاسلامي ، من 4 ـ 7 نوفمبر 1984 ـ تحت عنوان : حماية الديون في الشريعة الإسلامية او الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الاسلامية .

29 ٪ ، وفي لندن 22٪ ، وفي طوكيو 17٪ ، وفي فرانكفورت 15٪ ، وفي امستردام 12٪ ، وفي هونغ كونغ وبروكسل 17٪ ، الخ . كما اطلقت الصحافة العالمية اسم الجمعة اليتيمة على يوم الجمعة 13 اكتوبر 1989م ، حيث انهارت فيه الاسعار في جميع البورصات العالمية ،اثر الهزة التي شهدتها بورصة وول ستريت،حيث خسر المستثمرون حوالي 200 مليار دولار ، وانتقلت العدوى منها الى باقي البورصات ، ولنا ان نتصور من هذين الحدثين القريبين المنطق الذي يسير اسواق المال العالمية ، والعالم عموما.

وهكذا في ظل هذا النظام،فسح المجال وفتح الباب على مصراعيه امام المضاربين الماليين،ليجعلوا من اسواق البورصات،المكان الذي تنمو فيه ثرواتهم، بعيدا عن سوق السلع، لان مضاربات البورصة،تمكنهم من الحصول على اكبر ربح ممكن،في اسرع وقت.

" وهكذا في ظل ماسمي (LA SPECULATION SYSTEMATIQUE) اي المضاربة التي يباركها النظام الراسمالي،تستفحل ظاهرة الاستثمار الوهمي،وتنشأ السوق المالية البعيدة كل البعد عن سوق السلع والخدمات . ولقد نبه على خطورة هذا الامر،العديد من الاقتصاديين ومن بينهم الاقتصادي الشهير كينز (J.M. KEYnes) الذي كان يدعو الى تخفيض نسبة الفائدة لتصل الى درجة الصفر،من اجل ان تختفي طبقة الاغنياء التي تعيش على ايراداها من الاوراق المالية وليس من الانتاج. لقد خلقت الازمة المالية الاخيرة ارقاما مذهلة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1)- لقد سجلت اهم القيم بالبورصات في العالم زيادة تقدر ب: 300, ٪ في خلال خمس سنوات الاخيرة - اي من 1982 الى 1987 - بينما لم يعرف النمو الاقتصادي الاجمالي في منظقة التعاون والتنمية الاقتصادية - O.C.D.E. - سوى 15٪ .

2)- لقد بلغ مستوى المبادلات المالية 40 مرة مستوى المبادلات التجارية، بينما عند الاقتصاديين وخاصة كينز، ان نمو او تزايد الحجم النقدي على المستوى الدولي يجب ان يكون موازيا لتبادل المبادلات التجارية ، معنى ذلك ان أي مبادلة خارجة عن نطاق المبادلات التجارية - اي سوق السلع - مرفوضة من الناحية الاقتصادية"[1]

---

(1) محمد بوجلال - مرجع سابق - ص : 10.

ان النتائج التي آلت اليها تجارب التنمية في العالم ، وهذه الازمات التي تعصف بشعوب العالم، تجعلنا كشعوب مسلمة نبحث لانفسنا عن مخرج سليم ، ملزمين باعادة النظر في مناهج التنمية التي اتبعناها ، بعد ما اصبح واضحا للجميع، ان لاسبيل للعيش الكريم في غياب شرع الله . لقد اخفقت الحلول المستوردة من الغرب والشرق في التخفيف عنا، ولم تزدنا الا تبعية خانقة وبؤسا ، فما بالنا مصرين على اتباع نصائحهم المسمومة وارشاداتهم الهدامة . اننا لانرى افلاتا من هذا الوضع المزري الا في منهاج تصب فيه قيمنا ، وتتجلى فيه شخصيتنا، ذاك هو الاسلام . ولذلك تطلب منا الامر ونحن في بداية تطبيق الاسلام في معاملاتنا المالية الاخذ بالضوابط الشرعية في جميع المعاملات ، ومنها عمليات السوق المالي الاسلامي التي نأمل تحقيقها، تكملة لتجربة البنوك ودعما لها ، وسعيا للانفراد بمنهاج رباني عادل غير مستورد لا من الشرق ولا من الغرب ، بل نابع من صميم اصالتنا، ومجسد لشخصيتنا وثقافتنا .

1 - 2 - 7)- **اهمية الاخذ بالضوابط الشرعية** : - قبل التعرض الى هذه الضوابط لابد من الاشارة الى ان ظروف الدول النامية بصفة عامة تختلف اختلافا كبيرا عن ظروف الدول المتقدمة ، فانخفاض مستوى الدخل الفردي، وصغر حجم المدخرات، يجعل الحجم الكلي للتداول ليس صغيرا فقط ، وانما محصورا داخل مجتمع محدود من المهتمين بشراء الاسهم ، يعني هذا صغر حجم السوق المالي ومحدودية التداول المضاربي فيه، يقابله من الناحية الاخرى صغر حجم القاعدة الانتاجية وقلة مناعتها الذاتية لعوامل عدم الاستقرار ، وهذا يؤدي الى ان الممارسات المضاربية فيها - ولو كانت محدودة بسبب صغر حجم السوق المالي وامكاناته الفقيرة، مقارنة بالدول الصناعية المتطورة - تشكل خطرا عليها ، وهذا مايجعلنا في الدول الاسلامية خاصة اكثر حرصا على تنظيم اسواقنا المالية وتوجيهها الوجهة التي تساعد على تحقيق اهداف النمو الحقيقي ، وهذا طبعا لن يتم وفق الاسلوب الذي تعمل به البورصات في الغرب دون ضوابط ولا قيود .

يقول جون بيار كوت ((J.PIERRE. COTTE)) وهو احد المهتمين باقتصاديات الدول النامية :

((من اجل محاربة آفات النمو وارساء قواعد التنمية الاقتصادية ، فانه ينبغي ان نهتم اولا بالمحيط او البيئة الثقافية ، يعني ذلك تيسير السبل لخلق قنوات او دوائر بنكية مطابقة لثقافة المجتمع)) .

ورغم الحصانة والقوة التي يتمتع بها الاقتصاد الرأسمالي فان ذلك لم يقه شر الازمات المتتالية ، وذلك لكون القضية اعمق من ان تكون مجرد ازمات طبيعية عابرة باعتراف الغرب نفسه ، جاء في جريدة (le monde diplomatique) الشهرا ديسمبر1987:
((انها فعلا ازمة فكرا ، ازمة حضارة وثقافة يجب التغلب عليها لكي نعطي لانفسنا فرصة تجنبنا الوقوع في ازمة اقتصادية لامخرج لها)).(1)

وهكذا نستنتج بأن التنمية الاقتصادية باعتراف الغالبية ،لايمكن فصلها عن الواقع الثقافي لاي شعب،والدليل على ذلك اخفاق غالبية الدول - النامية - الاسلامية في مسارها التنموي،نتيجة اخذها بأساليب بعيدة كل البعد عن واقعنا الثقافي ، بل وحتى غير مستساغة تماما في بعض الاحيان - كالاخذ بنظام سعر الفائدة،رغم ماللجهاز المصرفي من اهمية ودور فعال في التنمية - مع ان الحل الملائم لاصالتنا وثقافتنا وشخصيتنا كمسلمين موجود بين ايدينا ، موجود في نظام الاسلام كما سبق.

ان تحرر الجزائر لوحدها يكفي دلالة على عظمة الاسلام ، لقد استطاع الشعب الجزائري طرد اقوى استعمارا واحقره بفضل الاسلام ، فكيف لايستطيع الاسلام مواكبة النظم الاقتصادية الاخرى في التنمية ؟

جاء في جريدة لوموند (le MONDE) ليوم 1985/01/21م مايلي:
(لقد شكل الاسلام حاجزا منيعا في وجه السلطات المعمرة)(1)
كما جاء ايضا :
(بينما اخفقت حكومات الاستقلال والنخبة المكونة في الغرب من تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ، يظهر الاسلام كعاملا سياسيا محركا لم يستطع الحكام الاخذ به)(1)

من كل ماسبق يتبين لنا بأن نظام الاسلام لوحده،هو الكفيل باخراجنا من المحن التي نتخبط فيها كمسلمين ، وكفيل باخراج البشرية جمعاء،ان خلصت النية وصدق العمل. واستنادا الى ضرورة خلق سوق المال الاسلامي تدعيما للبنوك الاسلامية القائمة، ولغيرها من المؤسسات الاسلامية وضرورة الاخذ بالضوابط الشرعية في هذا الميدان، ونظرا لفقدان هذه السوق في الوقت الحالي ارتأينا ان نذكرا بما نراه مفيدا في هذا الميدان

---

(1) محمد بوجلال - مرجع سابق - ص 14

1 - 2 - 8): الخصائص التي ينبغي ان يتميز بها النموذج الاسلامي لسوق المال:

"1)- تبعية السوق المالي للسوق العيني ، بمعنى ان تحركات سوق الاوراق المالية تكون تابعة وقوية الارتباط بتحركات سوق السلع العينية،وذلك بمعنى سيادة المعرفة الاقتصادية الحقيقية في توجيه تحركات الاسهم .

2)- استناد القيم السوقية على توقعات المدى البعيد،بدلا من تغيرات المدى القريب* وفي ذلك حدا للاتجاهات المضاربية البحتة،وتشجيعا للاستثمارات ذات الاجل الطويل.

3)- التوجه السلوكي العام لمجتمع المساهمين،لايجعل مصدر اشباعهم منحصرا في متوقع العائد النقدي فقط،وانما يتعداه الى اشباع الرغبة في المشاركة الايجابية لانجاز الاهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم"(1).

ونضيف الى هذه الخصائص،مايساعدنا على اخذ صورة عامة عن هذه السوق،من ان التشريع الاسلامي،يحث على تنشيط ذلك الصنف من التداول الذي يودي الى خلق منافع حقيقية،سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة،كالوساطة المنتجة او الخدمات الانتاجية المساعدة في المدى القريب او البعيد .

---

(1) د. سيف الدين تاج الدين - نموذج اسلامي لسوق الاسهم - بحث مقدم في ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة في الجزائر من 17 - 20 نوفمبر 1986م الموافق ل 15 - 19 ربيع الاول 1407 هـ.

* ان اكثر حاملي الاسهم بالبورصات،يتداولونها بيعا وشراء بعد فترات قصيرة جدا من تسجيلها لدى الجهات المصدرة لها.

كما يعترف الاقتصاديون الغربيون وكثيرا من المتخصصين في اسواق الاسهم،بأن الغالبية العظمى من المضاربين في البورصات العالمية،يقعون فريسة سهلة للاشاعات والارهاصات غير المقومة حول تحركات اسعار الاسهم والاوراق المالية الاخرى ، فذلك يعني ان هناك سرعة في استيعاب كل انواع المعلومات غثها وسمينها دون تمييز ، كما ان هناك مبالغة في تقويم اثر بعض المعلومات الاقتصادية الحقيقية منها ، وهذا ما يعكسه النمط العشوائي لتحركات اسعار الاسهم بصورة مستمرة خلال المدى القصير.

والفهم الإسلامي للاستثمار ينبغي ان يحقق ذلك الدور التداولي المرتبط بعملية خلق المنافع بطريقة من الطرق المشروعة، وان يبتعد عن ذلك التداول الذي يهدف فقط الى توليد الارباح للاطراف، دون اية قيمة حقيقية للمجتمع ، كالوساطة الطفيلية ، واكثر المضاربات المالية والعقارية، التي تسود في النظم الرأسمالية الحديثة. (1) .

هذه الضوابط الشرعية تتطلب استيفاء سوق المال الاسلامي لشرطين:

"1)- الشرط الاول : توافر المعلومات الموضوعية الدقيقة حول المراكز المالية للجهات المصدرة للاسهم، والمتغيرات المؤثرة او المفسرة الاخرى، واتاحتها للجمهور.

2)- الشرط الثاني : امكانية استيعاب تلك المعلومات المتنوعة، ومعالجتها لتقدير القيم التبادلية المنضبطة، دون مبالغة او غلو". (1)

ان هذه الضوابط لازمة ولا يمكننا اقامة سوق المال الإسلامي على النمط الرأسمالي دون قيد او شرط ، والا لما امكننا تسميتها بسوق المال الإسلامي.

ان اضفاء الطابع الاسلامي على هذه السوق، يحتم علينا ان تتصف سوقنا المالية بصفات غير موجودة بالسوق الرأسمالية ، هذه الصفات وهذه الضوابط - التي نتركها لفقهائنا لكي يحددوها بدقة - وحتى لو اعاقت سرعة تداول الاوراق المالية الإسلامية، فاننا نقول بأن معيار الكفاءة بسوقنا هذه، ليس في سرعة تداول هذه الاوراق بأي شكل، ليس في السرعة في تدفق المال السائل من المشاريع الاقل ربحية الى تلك الاكثر ربحية، بغض النظر عن العائد الاجتماعي ، ولذلك فان مانتصوره مفيد لسوق المال الاسلامي:

1 - 2 - 8 - 1)- الإطار العام لسوق المال الإسلامي: ان مانتصوره مفيد لسوق المال الاسلامي يتمثل في:

1)- انشاء هيئات محايدة في كل بلد اسلامي يعمل بها خبراء متخصصين في التحليل المالي والاستثماري ، تقدم المشورة ، والنصائح والمعلومات الكافية لطالبيها، عن اي نوع من الاسهم المصدرة والجهات التي اصدرتها، ابعادا للغرر ، والجهالة .

2)- ابعاد المضاربة كعامل محرك لتداول الاسهم المصدرة، وزرع صفات الإئتمان للمجتمع لدى الافراد، بتطبيق شرع الله، حتى لايكون العائد المادي لوحده هو المقصود وراء كل العمليات وانما يكون لعامل حب المساهمة في البناء طواعية هو المحرك ايضا.

3)- ضرورة ان يكون العاملون بالسوق من المتخصصين النشطين الملتزمين بشرع الله، والمعروفين

د. سيف الدين تاج الدين - مرجع سابق .

والمعروفين بالاخلاق وحسن السيرة والديانة .

4)- ان تكون الاوراق المتداولة بمختلف اشكالها في صورة اسهم فقط، او ان يتم تصحيح مفهوم السند ،بحيث لا يوحي بالعائد الثابت المحرم ، او الاتفاق بتوجيه من علمائنا في الشرع على صيغ جديدة مناسبة من الاوراق المالية الاسلامية ، مثل ما اقترحه فضيلة الدكتور سامي حسن حمود ، او كسندات المضاربة التي اقرها مجمع الفقه الاسلامي بجدة سنة 1988م .

5)- ان تراعى مهمة التعامل مع جميع الطبقات في المجتمع - مثلما هو الشأن لدى البنوك الاسلامية - في سوق المال الاسلامي وذلك باصدار اوراق مالية صغيرة القيمة يتمكن ذوي الدخول المتدنية من شرائها ، وبذلك تساهم هذه السوق في ترشيد الانفاق لدى الافراد،وتوسيع قاعدة المطبقين لشرع الله ، وتعبئة كل الطاقات للمساهمة في عملية التنمية .

6)- التزود بالآلات الحديثة، التي تتيح اصدار بيانات يومية سريعة ودقيقة ومفصلة عن كل نوع من الاوراق.

1 - 2 - 8 - 2)- أهمية سوق المال الإسلامي :

ان اهمية البحث عن صيغ التعامل في سوق المال الإسلامي ، واهمية هذه السوق في الوقت الحاضر للبنوك الاسلامية ،كسند تعتمد عليه لتخطي بعض العقبات الكبيرة التي تعترضها للوقوف الند للند امام غيرها من البنوك ، تعتبر من الاولويات.من هذه العقبات ولا شك التمويل لآجال طويلة ، خاصة كذلك ونحن ندرك ان البنوك الاسلامية لايمكنها ان تقتصر على اشكال التمويل القصير الاجل،مثلما هو معمول به لدى غالبيتها ، لاسيما التمويل بالمرابحة، الذي اصبح يمثل النسبة الغالبة في إستثمارات البنوك الاسلامية . وحتى وان كانت المرابحة هي الاسلوب الذي خلص هذه البنوك من مشكلة توظيف الاموال الكبيرة المودعة لديها ، وحتى وان كان حلا ملائما باعتبار ان هذه المؤسسات هي مؤسسات مصرفية ويهمها تحقيق ربح لها ولعملائها . الا اننا نقول بأن الاعتماد على هذا الاسلوب فقط وغيره لمدى قصير الاجل،لايمكن ان يكون الحل الدائم لهذه البنوك اذا ما ارادت الإستمرارية والتفوق.

ذلك لان الحياة الاقتصادية والتطور، يتطلب من البنوك اشكالا مختلفة ومتنوعة من التمويل قصير الاجل، ومتوسط وطويل الاجل ايضا، وهو ماتوفره البنوك التقليدية وتتلائم مع جميع هذه الاشكال، ومختلف الخدمات الضرورية لتسهيل التعامل والتبادل ، وعليه فان اقتصار البنوك الاسلامية على التمويل القصير الاجل فقط، يجعلها ولا شك غير قادرة على الحلول محل البنوك التقليدية ، لهذا نرى في خلق سوق رأس المال الإسلامي كضرورة لابد منها لتوفير اشكال من التمويل الطويل الاجل لمجتمعنا، الذي نريد تطهيره من آفة الربا ولبنوكنا الاسلامية التي نريد لها التوفيق والنجاح والاستمرارية .

ونتمنى من فقهائنا وعلمائنا تكثيف الجهود والاجتهاد، لايجاد الحلول المناسبة لكل مايعترض بنوكنا الاسلامية الفتية من عقبات ، هذا ما اردنا ابرازه في هذا المقام نظرا لاهميته قبل الانتقال الى التوظيف في اطار الجهاز المصرفي.

1 ـ 3)ـ التوظيف في إطار الجهاز المصرفي: ـ " قد يوظف البنك بعضا من امواله في اطار الجهاز المصرفي وحينئذ يتجه هذا التوظيف وجهتين لدى البنوك التجارية الاخرى ولدى البنوك المتخصصة فاذا قام البنك بتوظيف امواله لدى بنك تجاري آخر فانه يودع تلك الاموال في شكل ودائع باخطار سابق... نظير فائدة يستحقها عن تلك الودائع ، ويتوقف سعر هذه الفائدة عادة على مدة الوديعة ". (1).

1 ـ 3 ـ 1)ـ مايلاحظ من فروق: ـ لايمكن للبنوك الاسلامية ان تلجأ الى هذا النوع من التوظيف، على اعتبار ان العائد المحقق يعتبر ربحا خبيثا. ورغم ذلك فقد نجد صورا لهذا النوع من التعامل، حدثت لدى البنك الاسلامي للتنمية. يؤكد لنا ذلك الدكتور الصديق تاوتي الذي عايش مثل هذه المشاكل بنفسه حيث يقول في ملتقى تبسة في سبتمبر1989م انه :" عندما تأسس البنك ، وبعدما تقرر كل دولة عضو مساهمتها ، وتحدد المبلغ فان عليها ـ اي الدول الاعضاء ـ ان تحول 20٪ من حصتها إلى موسسة النقد السعودي، وقد كان هذا قبل ان يفتح البنك ابوابه ، وبعد تاريخ الافتتاح في 15 شوال 1395هـ واثناء اجتماعات مجلس الادارة، او مجلس المديرين التنفيذيين، اثار احد الاعضاء قضية السيولة ، وعندها اتضح بأن اموال البنك المطروحة كأمانة لدى موسسة النقد السعودي، هي في الاصل مستعملة في سوق المال تغني في بنوك ربوية ، في امريكا او اوروبا والتي تعطي بطبيعتها ارباحا، اي فوائد، وبعد نقاش طويل

* المرابحة من اشكال التمويل الاكثر استعمالا في البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر.

(1) د . عاسف محمود ـ ادارة المنشآت المالية ـ ص:133 ، 134.

فيه أخذ ورد،اتخذ المجلس قرارين :

القرار الاول : ـ يقضي بفتح حساب خاص تطرح فيه هذه الفوائد او الارباح او الاموال الخبيثة كما سماها البعض،حتى يحصل على كيفية لاستعمالها.

القرار الثاني: ـ هو ان تقوم ادارة البنك باعداد دراسة من اجل حل هذه المشاكل عن طريق توظيف الارصدة حسب الشريعة الاسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية ". (1)

وبعد مشاورات عديدة اعدت ندوة يومي 7 ، 8 فبراير 1979م ، وبعد نقاش طويل تمت الموافقة على توصية من اجل عرضها على مجلس المحافظين ، واثناء الاجتماع الثالث لمجلس المحافظين، الذي عقد في كمبالا عاصمة اوغندا في عام 1399هـ (1979م) قرر المجلس استعمال " الفوائد كما يلي:

~~1)ـ 50 % لتغطية تذبذب العملة~~

2)ـ انشاء حساب المعونة الخاصة لتحقيق الاهداف التالية :

أ)ـ توفير وسائل التدريب* والبحوث بهدف مساعدة وارشاد الدول الاعضاء الى اعادة توجيه انشطتها الاقتصادية والمالية المصرفية،وفقا للاحكام الشريعة الاسلامية.

ب)ـ تقديم الاغاثة في شكل سلع وخدمات مناسبة للدول الاعضاء المتضررة من الكوارث الطبيعية .

ج)ـ تقديم المساعدة المالية للدول الاعضاء بهدف تعزيز ودعم القضايا الاسلامية .

هـ)ـ تقديم المساعدة المالية للمجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء في البنك بهدف تحسين احوالها الاجتماعية والاقتصادية .

د)ـ برنامج التعاون الفني .

كـ)ـ المساهمة في مشروع الافادة من لحوم الهدي والاضاحي* " (1)

هذا ما اهتدى اليه البنك الاسلامي للتنمية حول كيفية التعرف في الفوائد الآتية من التوظيف في اطار الجهاز المصرفي (هذه الفوائد التي تعتبر كربح خبيث لدي البنوك الاسلامية ، وكربح مشروع لدى غيرها من البنوك) ، اما البنوك الاسلامية الاخرى فغالبيتها لاتأخذ لقاء اموالها المودعة بالخارج فوائد

---

(1) الصديق تاوتي : ـ ورقة بحث مقدمة في ملتقى تبسة ، المنعقدفي سبتمبر89ـ ، ص:9 ، 13

* قام البنك لهذا الغرض بانشاء المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة،والذي بدأ اعماله عام 1402هـ

* وقد زاد في عام 1408هـ عدد الدول التي توزع فيها لحوم الهدي والاضاحي،الى 22 دولة في مقابل// 19 دولة عام 1407،هـ ، وبلغ مجموع الذبائح التي تم توزيعها منذ بدء العمل فيموسم حج عام 1403هـ وفي موسم حج 1408هـ ... 859267ذبيحة (التقرير السنوي الثالث عشر1408هـ ، "1987 / 1988م" للبنك الاسلامي للتنمية).

المبحث الثالث

تقديم الخدمات

1)- الخدمات المصرفية :

تقوم البنوك اضافة الى وظيفتها الرئيسية - في اخذالودائع من الافراد ودفع هذه الاموال في شكل قروض الى الموسسات والمشاريع - بتقديم خدمات مصرفية عديدة لعملائها هذه الخدمات المتنوعة فرضها التطور الاقتصادي الهائل،الذي تعرفه البلدان الصناعية لدرجة ان اصبحت هذه الخدمات،تشكل موردا هاما للبنوك،كتحصيل الشيكات والكمبيالات،ودفع المستحقات،واصدارا خطابات الضمان،وفتح الاعتمادات المستندية وتأجير الخزائن الحديدية،ودفع الفواتير، والصرف،وتحويل العملات،وحفظ الاوراق المالية،واعمال الوساطة والسمسرة،واعمال الاستشارات،والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية .

كما نستطيع ان نضيف الى هذه الخدمات،ماتقوم به هذه البنوك في ميدان تسيير وسائل الدفع،لدرجة ان اصبحت تتدخل في ابسط عملية تجارية،في اسواق السلع والخدمات ، لاسيما بالدول المتقدمة حيث حلت الشيكات وبطاقات الائتمان ((Carte de credit)) محل النقود الورقية .

اضافة الى هذا،لاننسى تدخلها في الاسواق المالية بيعا وشراء للاوراق المالية لدرجة ان اصبحت وظيفة السماسرة مهددة . فهناك توقعات تفيد بأن البنوك ستحل لامحالة محل السماسرة ، لذلك استحدثت هذه البنوك مصلحة خاصة بالاوراق المالية،مثلما استحدثت بالامس مصلحة خاصة بالاوراق التجارية .

1 - 1)- ما يلاحظ من إختلافات :

في ميدان تقديم الخدمات ، نذكر بأن البنوك الاسلامية تقوم بمختلف الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية ، فيما عدا خصم الكمبيالات،والتعامل في السندات ، لذا فإننا اذا ما استثنينا من هذه الخدمات،العمليات التي تحتوي على فائدة ربوية ،والمجازفة في الاسواق المالية ، نقول بأن البنوك الاسلامية اليوم،مطالبة بالقيام بمختلف الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية ،مالم يتعارض ذلك مع نص شرعي،نظرا لانهما يعملان معا ، في نفس المحيط،ونفس المستوى من التطور، مما لايسمح للبنوك ان تتخلى عن مسايرة التركب اذا ما ارادت فرض نفسها .

واذا كان سوق الاسهم والسندات اليوم،لايساعد البنوك الاسلامية الولوج فيه ،استثمارا لاموالها ، فان ذلك سيكون حافزا على خلق سوق المال الاسلامي كما سبق - المبني على اسس اخرى رغم كون البنوك الاسلامية،بامكانها تقديم خدمات لعملائها في هذا الميدان،بالرغم من عدم وجود سوق المال الإسلامي.

تعتبر الخدمات المصرفية المتنوعة مصدر ايرادات لايستهان بها بالبنوك التقليدية ، بينما هي غير ذلك بالبنوك الاسلامية ،التي تقوم بالخدمات نظير الاجور الفعلية لهذه الخدمة .

2)- الخدمات الإجتماعية :

تؤدي البنوك التقليدية خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار العملاء،والربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الاموال.

2 ـ 1)ـ اهم الاختلافات تتجلى فيما يلي:

أ)ـ القرض الحسن:

لاتقدم البنوك التقليدية القروض الا بفوائد ، وغالبا ما لا يستفيد من هذه القروض الا كبار العملاء ، بينما الفئات الاجتماعية البسيطة فلا يمكنها الحصول على هذه القروض،مهما كانت الغايات،وان تحصلت فبفائدة .

بينما البنوك الاسلامية لاتعرف الا القرض الحسن ـ اي القرض بدون فائدة ـ ويعطى للمحتاجين الحقيقيين اليه كالمريض ، والطالب ، وبعض حالات الزواج من الاشخاص الذين يحتاجون الى الاعانة والذين يتعرضون لكوارث، والحرفيين الصغار وغيرهم .

ب)ـ تجميع الزكاة وانفاقها في مصادرها:

ان هذا العمل غير وارد اطلاقا بالبنوك التقليدية ، وهو من شيم البنوك الاسلامية فقط ، وما يميزها عن غيرها.

والبنوك الاسلامية تقوم بجمع اموال الزكاة من اموالها التي يدور عليها الحول ، وكذا من اموال الزبائن المودعة طرفها ان أوكلو لها هذه المهمة،متى حال الحول على اموالهم، وكذا بامكانها تلقي اموال الزكاة من المواطنين ، وتصرف كل هذه الاموال في مصاريفها الشرعية .

والبنوك الاسلامية تقوم بهذه المهمة في الوقت الذي تحجم فيه الحكومات عن ذلك ، ولا احد ينكر النفع الذي يعود على الطبقات الدنيا،وعلى المجتمع،من جراء هذه الخدمة ، التي تعتبر معلم رئيسي من معالم البنك الاسلامي.*

---

* للقارىء ان يعود الى الفصل الثالث من الباب الاول تحت عنوان: الخدمات الاجتماعية بالبنوك الاسلامية ، (للتوضيح اكثر).

الخـــلاصــــة :

لعـل الخلاصـة التـي نستخلصهـا من هـذا العـرض عن مـا يفـارق بين البنوك الاسلاميـة والبنوك التقليديـة،هـي كونهمـا يشتركـان في بعض النشاط،ويختلفـان في اخرى اختلافـا جوهريـا ، فـاذا كـانت للبنـوك الاسـلاميـة اهـداف متعـددة اهمهـا المسـاهمـة بصـورة ايجـابيـة وفعـالـة،فـي التنميـة الاقتصـاديـة والاجتمـاعيـة بصـورة عـامـة،فـان للبنـوك التقليـديـة ايضـا نفس هـذا التصـور.

ان اتحـادهمـا علـى هـذا الهـدف وتشـابههمـا فـي العديـد مـن العمليـات المصـرفيـة،لا يعنـي عـدم اختـلافهمـا عـن بعضهمـا،بـل هنـاك فـروقـا استـراتيجيـة متعـددة الجـوانـب تفصـل بينهمـا ، ذلـك ان للبنـوك الاسـلاميـة سمـات مميـزة حيـث انهـا:

أ)- بنـوك متعـددة الـوظـائـف ، فهـي تـؤدي دورا البنـوك التجـاريـة،وبنـوك الاعمـال وبنـوك الاستثمـار وبنـوك التنميـة ، ولا يقتصـر عملهـا علـى الاجـل القصيـر،كالبنـوك التجاريـة ولا علـى الاجـل المتـوسـط والطـويـل،كالبنـوك غيـر التجـاريـة .

ب)- بنـوك لاتتعـامـل في الائتمـان،فهي ليست مقـرضـة او مقترضـة.ولا تتعامـل بالفـوائـد اخـذا او عطـاء،وانمـا تقـدم التمويـل على اساس تحمـل المخاطر،والمشاركة فيالنتائج ربحا او خسارة .

ج)- بنـوك تـربطهـا بعملائهـا سواء كـانوا اصحـاب الموارد،او مستثمرين لهـذه المـوارد،عـلاقـة مشـاركة ومتـاجـرة،وليس عـلاقـة دائنيـة ومـديونيـة،كالحـال في البنوك التقليـديـة .

د)- بنـوك تقـدم تمويـلا عينيـا ، بمعنـى انهـا بصـدد استخـدام الامـوال،لاتوجههـا بصـورتهـا النقـديـة الى الغيـر،كـالـوضـع فـي البنـوك التقليـديـة .

والبنـوك الاسلاميـة تـولـي اهتمـامـا خـاصـا لمهمـة استقطـاب شريحـة غيـر المتعـاملين مـنـع البنـوك التقليـديـة اصـلا للتعـامـل معهـا ، وتـولـي ذات الاهتمـام لتنميـة الـوعـي الادخـاري لـدى المـواطنيـن ، يستـوي في ذلـك ذوي الدخـول المحـدودة او الدخـول العـاليـة يعـاونهـا علـى هـذا الاستقطـاب،حـرص المسلـم بفطـرتـه علـى تنقيـة معـامـلاتـه مـن شبهـات الـربـا.[1]

(1) بحث مقدم للمؤتمر الدولي الاول للبنوك الاسلامية باسطنبول(1986) - مراجع سابق - ص: 59.

الباب الثالث

موقع الجزائر من كلا النوعين من البنوك

تحتل الجزائر مكان الصدارة من بين الدول التي عملت بجد بعد نيل الاستقلال مباشرة على تخليص نفسها من قيود التبعية بمختلف اشكالها، ورسم استراتيجيات للتنمية طموحة.

هذه المبادئ تبدو اليوم هشة ، بعد ان تأكدت صعوبات التحقيق ، وآل الوضع الى دوامة من المشاكل على مختلف المستويات.

وللجهاز المصرفي دور هام في تحقيق التنمية المنشودة، بالتعاون مع غيره من القطاعات ، الا ان هذا الجهاز يبدو ان مساهمته كانت محدودة ، والتجاوب معه كان محدودا ايضا، ولم يستطع القيام بدوره على اكمل وجه . وهو يتكون من بنوك تعمل كلها وفق التنظيم الغربي المعروف . اما الشكل الجديد من اشكال البنوك المعروفة بالاسلامية والتي تعمل بأسلوب مغاير، وتمتلك من المميزات مايجعلها منسجمة تماما مع المحيط الاسلامي، ومتفاعلة معه ، مثل ماهو عليه الحال عندنا بالجزائر ، فلم يكتب لها الظهور الا موخرا بتجربة جديدة ووحيدة، ممثلة في بنك البركة الجزائري الذي فتح ابوابه في سبتمبر من سنة 1991م ، ولا تزال السيطرة مطلقة للبنوك التقليدية . ووقوفا عند موقع الجزائر من كلا هذين النوعين من البنوك المعروفة اسباب المشاكل ، قسمنا هذا الباب الى فصلين ، تحدثنا في الاول عن الجهاز المصرفي في الجزائر وتحدثنا في الفصل الثاني عن السلوك العقلاني لتمويل التنمية في الجزائر.

الفصل الاول

الجهاز المصرفي في الجزائر

عملت الجزائر منذ عام 1962 تاريخ استقلالها السياسي، على تدعيم استقلالها الاقتصادي والمالي تكملة للسيادة الوطنية، وادرك المسؤولون خطورة التمويل في احداث التنمية المرغوبة، فسارعوا الى تأميم الشبكة الواسعة من المصارف التي تركها الاستعمار، والتي لم تكن لتخدم الا مصلحته، وذلك ابتداء من سنة 1966، ولم يحن عام 1969 حتى اصبح للجزائر جهازا مصرفيا مستقلا مائة بالمائة، يحتوي على بنك مركزي، وبنوك ائتمان أخرى.

وادخلت اصلاحات متعددة على هذا الجهاز، ابتداء من 1971 ثم ببداية الثمانينيات، واشهرها الاصلاحات الاخيرة التي تعم الآن مختلف نواحي الاقتصاد الوطني.

ولأخذ صورة ولو بسيطة عن الجهاز المصرفي في الجزائر، لابد لنا من التذكير بالحال الذي كانت عليه ابان الاحتلال الفرنسي ، وبالجهاز المصرفي الذي اشيء خلال هذه الفترة، واخيرا ما اصبح عليه هذا الجهاز بعد الاستقلال الى يومنا هذا.

المبحث الاول

الجزائر ابان الاستعمار الفرنسي

1) الوضع في الجزائر قبل الاحتلال:

يذكر المؤرخون بأن الجزائر عام 1830 كانت بلدا زراعيا،مصدرا للقمح بالدرجة الاولى مما جعلها مطمعا للمستعمرين الفرنسيين، الذين كانت نظرتهم يهيمن عليها الفكر الفيزوقراطي كفكر رأسمالي يعتبر الزراعة هي النشاط الوحيد المنتج للناتج الصافي وبالتالي اهم نشاط يقود الى تطور المجتمع ، وعليه فبمجرد ملتهيأت الظروف المناسبة للاحتلال - كتحطيم الاسطول الجزائري، مع الاسطول العثماني عام 1827، وكذا الركود الاقتصادي الذي عرفته فرنسا انذاك - لم تتأخر فرنسا في افتعال الحجة التي تبرر بها غزوها ، رغم سخافة تلك الحجة ، ووقع الاحتلال في 5 جويلية من عام 1830م.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ توفيق المدني :((جاءت فرنسا واضرت بها المسغبة ايام الثورة الفرنسية الكبرى ، واوصدت دونها انجلترا ودول اوروبا ابواب العالم، فلم تلق نجدة انسانية الا من ارض الجزائر الحرة ، وحكومة الجزائر الجمهورية الحرة ، فكانت المراكب ترى بين الساحلين، تحمل لفرنسا من الحبوب ماوقاها شر المجاعة ، ولقد اشتركت خزينة الدولة مع بعض التجار ... في تموين العملية الانقاذية ، فما كادت الثورة تنجح ويستقر امر حكومتها،حتى كانت فرنسا مدينة للخزينة الجزائرية بمقدار 000 000 25من الفرنكات الذهبية))[1]

وقد كان هذا الهيكل الزراعي في الجزائر قبيل الاحتلال ، اهم نشاط اقتصادي ، وكانت هذه الدولة معروفة بأنها بلد مصدر للقمح ، لان المساحات الزراعية التي كانت مستغلة للانتاج النباتي او الرعي واسعة ، وكانت حسب بعض التقديرات الاحصائية (مذكرات كارل ماركس بالجزائر) ترتفع الى حوالي 12،5مليون هكتار.

---

(1)احمد توفيق المدني - هذه هي الجزائر ، النهضة المعربة - القاهرة:1956 ، ص: 76 ، 77

و (منقول عن كتاب محمد بلقاسم حسن بهلول ، بعنوان القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر للمؤسسة الوطنية للكتاب ، ص: 118).

وكانت خاضعة لعلاقات ملكية مختلفة،نميز فيها اربعة انواع هي:
اما اراضي الدومين 1،5 مليون هكتار ، واما اراضي العرش 5 مليون هكتار ، واما اراضي الاحباس 3 مليون هكتار، واما اخيرا اراضي خاصة، 3 مليون هكتار . ومعنى ذلك ان العلاقات الانتاجية السائدة، كانت في معظمها علاقات الملكية العامة للدولة بنسبة 12 ٪ ، او علاقات الملكية الجماعية بنسبة 64 ٪ ، او علاقات الملكية الخاصة بنسبة 24 ٪ . فهو اذن هيكل اقتصادي تسيطر عليه سيطرة واسعة العلاقات الانتاجية الجماعية [1]، التي كانت تمثل عقبة اساسية لابد من ازالتها،او التخفيف منها على الاقل ، حتى يمكن غرس نظام جديد،قائم على الربا اساسا،الا وهو النظام الرأسمالي وقد تم ذلك بفعل تحطيم اشكال الملكية التي كانت موجودة .

1 ـ 1)ـ انواع الملكية التي كانت سائدة :

1 ـ 1 ـ 1)ـ اراضي البايلك (او الدومين): نسبة الى الباي ، وتتميز بأنها من اجود الاراضي الموجودة قرب المدن ، وتستغل عن طريق نظام العمل الاجباري ـ التسخير ـ الذي كان يفرضه الباي على القبائل،الى جانب لمقل الخماسة،وهم باشخاص يعملون في اراضي البايلك مقابل خمس الناتج ، وقد تحصل الباي على هذه الاراضي اما بشرائها من القبائل،او مصادرتها منهم كنوع من العقاب السياسي ضدها .

1 ـ 1 ـ 2)ـ اراضي العرش: وهي اراضي ملك للعرش،او القبيلة،على نحو مشاع، واستغلالها يتم بطريقة مشاعة بين سكان القبيلة، وهي في الغالب اراضي فقيرة وتتوجد حول القرى.

1 ـ 1 ـ 3)ـ اراضي الاحباس: وهي عبارة عن اراضي بملكية جماعية دينية ، فهي وقف من حيث منتوجاتها على الزاوية التي تنتجها تلك الاراضي ، والزاوية هي مركز ديني لتعليم اللغة والقرآن والحديث والشريعة الاسلامية بصفة عامة،ونظام استغلال هذه الاراضي مبني على التطوع من طرف سكان القرية ، وطلبة الزاوية ، كما انها غير قابلة للبيع ، وتتمتع لدى السكان برهبة دينية كبيرة .

---

(1) حسن بهلول ـ الغزو الراسمالي الزراعي للجزائر ، ومبادىء اعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال ـ المؤسسة الجزائرية للطباعة ، ص: 11

1 ـ 1 ـ 4)ـ اراضي الملكية الخاصة : هي ملكيات خاصة متفاوتة الحجم ، فهناك ملاك كبار اغنياء مقابل ملاك صغار، وكان المزارعون يخدمون اراضي الملاك الكبار، وفق نظام الخماسة في الغالب.

" وان مختلف هذه الانواع من الاراضي، كان يجمعها هدف واحد هو انتاج المواد الغذائية، من اجل ضمان الاكتفاء الذاتي اولا، والتسويق ثانيا. بمعنى ان السوق لم يكن هو الهدف الاول من الانتاج كما في الاسلوب الرأسمالي ، وانما كان يأتي في المرتبة الثانية مرتبطا بتحقيق الفائض الفعلي". (1)

2)ـ الوضع في الجزائر بعد الاحتلال: ونتيجة لكون القطاع الزراعي هو المسيطر بشكل كلي تقريبا على نشاط نسبة كبيرة من السكان، وان الفكر الفلسفي المسيطر في فرنسا انذاك هو تمجيد الزراعة ، واستنادا لعلاقات العمل الجماعية التي كانت غالبة ، والتماسك الاجتماعي الذي كان يربط الافراد، وميل الانتاج الى الاكتفاء الذاتي خصوصا.

نظرا لكل هذه العوامل وغيرها، انصب اهتمام الاحتلال الفرنسي بشكل كلي تقريبا على القطاع الزراعي ، وتمثل ذلك في شن سياسة زراعية استهدفت اعادة تشكيل هيكل الزراعة الجزائرية بما يستجيب وحاجات السوق الفرنسية . وللوصول الى هذه الغاية سارعت الادارة الاستعمارية الى تحطيم الهيكل الاقتصادي والاجتماعي الجزائري، وتم لها ذلك عن طريق:

2 ـ 1)ـ تحطيم الملكيات الجماعية : سارعت الادارة الفرنسية الى ضرب علاقات العمل الجماعية التي كانت قائمة على اراضي البايلك، والعرش، والاحباس، بتحطيم هذه الملكيات، اما بصفة مباشرة او غير مباشرة، وفق حيل واساليب ملتوية، كانت كلها ترمي الى التغيير الهيكلي للزراعة بالجزائر، ولعلاقات العمل فيها، وفق الاسلوب الرأسمالي.

وقد كان من السهل على الاحتلال الفرنسي القضاء على الشكل الاول من اشكال الملكية، المتمثل في اراضي البايلك، نظرا لانتصاره العسكري على الطبقة الحاكمة، مادامت تلك الاراضي تابعة للباي وهي من أجود الاراضي ، حيث قامت الادارة الاستعمارية بتوزيعها على اشخاص مجانا شكلوا الفوج الاول من المعمرين المعروفين بالاقدام السوداء ، والذين استقدموا بعائلاتهم من اوروبا خصوصا، من فرنسا وايطاليا واسبانيا.

---

(1) محمد بلقاسم حسن بهلول ـ مرجع سابق ـ ص: 116.

ولعل اكثر مايعطينا صورة تشخيصية من التطور السريع الذي حدث في مساحات قطاع المعمرين الزراعي على حساب قطاع المسلمين الزراعي هو هذا الجدول الاحصائي.[1]

(1 - 1)

السنة	المساحة بالهكتار	الرقم القياسي للتطور
1850	115000	100
1880	1245000	1082،6
1900	1912000	1662،6
1920	2581000	2244،3
1940	3045000	2647،8
1954	3028000	2633

(1 - 1) - تطور مساحة قطاع المعمرين من (1850 - 1954) :

هذا في الوقت الذي كنا نجد فيه عدد المالكين الزراعيين الاوروبيين 25000 مالك مقابل 532000 مالك مسلم ، وكانت مساهمة قطاع المعمرين هذا، اكثر احتكارا ايضا في التجارة الخارجية ، فهي تشكل اكثر من 90٪ من قيمة مجموع الصادرات الزراعية البالغة عام 1852 نسبة 86،6٪ من قيمة الصادرات الجزائرية الكلية (222،6 مليار فرنك قديم) هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لانه منذ بداية الاربعينيات، ان لم نقل الثلاثينيات من القرن الجاري تزايد الاهتمام بالاستثمار في القطاع الصناعي، وكان من نتائج ذلك صدور برنامج التصنيع في 15 اكتوبر 1946 المتبوع بجملة من القرارات في اوت 1947 الخاصة بالاستثمار في فروع صناعية محددة .

... وفي الوقت الذي كنا نجد فيه اكثر من 75٪ من اراضي الجزائريين، اراضي قاحلة، تعيش تحت رحمة الامطار ، نجد اراضي الاوروبيين مجهزة تجهيزا قويا، بوسائل الري الحديثة، وواقعة في اخصب مناطق القطر، تلبية لرغبة الماريشال بيجو (BUGEAUE) في: ((توطين الكولون حيثما توجد اراضي جيدة وخصبة من غير الاستفسار عن صاحبها)).[2]

---

(1) حسن بهلول - مرجع سابق - ص: 120 ، 121.
(2) // // // // ص: 24

اما بخصوص الانـواع الاخرى من الملكيـات،فقد تم الاستيلاء عليها بأشكـال مختلفة ، وسنـت لذلك قوانيـن مصادرة،اما بصفـة مبـاشرة او ملتويـة . وعليـه فخـلال مدة وجيـزة من الزمن،تم اصـدار عدة قـرارات حكوميـة،تمت بمقتضـاها عدة مصادرات في الاراضي بتبريرات مختلفة ومن اهمها :

1)- مصادرة اراضي العرش في 1832وهو مرسوم معروف بهذه السنة بأنه اجراء اقتصاديضد القبائلالثائرة

2)- مرسوم 01 اكتوبر 1844بمصـادرة اراضي الاوقـاف.

3)- الامرالصادر في31جويلية 1846بمصادرةأراضي القبائل الرحالة، مثل الاراضي البـور والرعـي.(1)

4)- مراسيم 1844 و 1846 الخاصة بمصادرة الاراضـي التي تعتبـر السلطات الفرنسية غير زراعية.

5)- السيناتوس كانسول (SENATUS CONSUL) الصادر في22افريل1863الذي يحل اراضيالعرش.

6)- قرارات 1871 ، بمصادرة اراضي الاشخاص الذين ساهموا في ثورة المقراني والشيخ الحداد الخ...

7)- قانـون فـارني (warnier) الصادر في 26جويلية 1873والذي يصـادر اراضـي كـل من لا يستظهـر بعقـد الملكيـة.

الى غيـر ذلـك من الاجراءات،التي كانت تهدف الى تجريـد الجزائـر يين من ارضهم ، وكلهـا قـرارات للمصادرة،كانت ترفق دائمـا بتوزيـع الاراضـي على مـلاك جـدد،تم استقـدامهم من فـرنسـا وعدة منـاطـق اوروبيـة وجـزر البليـار(2) ، هولاء الاشخاص نمـا عددهـم نموا سريعا فارتفـع مـن سنة 1830الى سنة 1839الى مالا يقـل عن 25000شخص ، ثم ارتفع في سنة 1851الىحوالي33000شخص.

2 ـ 2)- توسيع قطـاع المعمـرين:- اما عدد الاراضي التي وزعت عليهم فكانت 115000هكتار سنة 1850 ، ثم ارتفع هذا الحجم بعد احد عشر سنة فقط اي في سنة 1861الى مايقرب من 3434000 هكتار ، وهذه المساحة لاتعكس في الواقع رصيد الاراضـي الزراعية المصادرة،خلال هـذه المرحلة التاريخية لانه اذا اخذنا فقط مجموع الاراضي الملحقة بالدومين،حسب نصوص قانون الملكية الصادر فيسنة 1851 نجدها ترتفع من حيث المساحة الى3470207 هكتار، وقد وقع هذا التوسع الكبير على حساب اراضـي العرش،التي تقلصت مساحتها من 5 مليون هكتار قبيل الاحتلال،الى1523000هكتارفينهاية عـام 1870. اما الاراضي الموزعة على الاوروبيين،فهـي تشكـل في الهيكـل الاقتصـادي الزراعي بالجزائر،ما اصبح يسمى بالقطاع الزراعـي للمعمرين،الذي يمثـل العلاقـات الانتاجيـة الرأسماليـة بمعنى الكلمـة.(3)

---

(1) حسن بهلـول ـ مرجع سابق ـ ص: 120 ، عن كتاب احمد توفيقالمدني ـ مرجع سابقـ ص: 110.

(2) حسن بهلول ـ مـرجع سابق ـ القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر ص:128 ، 129.

(3) حسن بهلول ـ مرجـع سابق ـ الغزو الرأسمالي للزراعة بالجزائر ص:24.

3) نشأة الربا في الجزائر :

عملت الادارة الاستعمارية (حسب ماسبق) على القضاء على النظام الاقتصادي السائد في الجزائر وتغييره بنظام ينسجم ومصالحها، وقد تم لها ذلك بفعل السياسات المدروسة المطبقة، المحققة لهذا الغرض، من خلال الاستيلاء على الاراضي وتقديمها للمعمرين، مدعمين بالتمويل اللازم ، وافقار المواطنين الاصليين ، والدفع بهم الى المناطق الحدية الفقيرة، أو تجريدهم من ملكياتهم ليصبحوا أجراء يستغلون من طرف المعمرين .

ولذلك يمكننا القول بأن ظهور الربا في الجزائر يرجع الى سنة 1850 حينما شرع في توزيع الاراضي على المستقدمين من اوروبا ، وفي هذا الصدد يقول الجنيرال مارتن بري (Martin Prey) : ((ان اتساع ظاهرة الربا قد نتج عن الاحتلال الفرنسي الذي غير بشكل مفاجيء كل ظروف الحياة السابقة للسكان الاصليين ، يستدين العربي لشراء الحبوب اللازمة لاستمراره وزرع ارضه ودفع الضريبة ، قبلنا لم تكن هذه القرارات موجودة كما هي اليوم ، اذا حصل قحط، او استنفذ المخزون، يمكن للمزارع ان يجد في القبيلة اناسا اغنياء تكون صوامعهم ممتلئة دائما، يقدمون مافيها قروضا من الحبوب، ومن دون فائدة، حسبما تشير اليه التقاليد والدين، ويعيد المستدين ما اقترضه عينا عند الحصاد.

اما اليوم، فلا يوجد احتياطي المحبوب عند الناس الاغنياء ، فدخل التقدم التجاري الى عادات السكان الاصليين، وتحولت الكميات المممونة من الحبوب الى التصدير ، واخذ الفلاح الصغير يبيع ما ينتجه من الحبوب في السنوات الجيدة ولا يحتفظ بشيء منها كما في السابق، اما السنين العجاف، فحاجته للنقد، تحت وطأة المضاربين، فانه يبيع محصوله عند الحصاد ، وهكذا عن طريق تغيير الهيكل الزراعي الذي كان سائدا، عن طريق انتزاع الملكية من اصحابها ، وادخال قطاع المعمرين المتطور، الذي يعمل مباشرة لاجل السوق ، وبعد ان طغى التعامل بالنقد عن التعامل العيني، حتى بين الفئات الضعيفة وهي الغالبية ، وبادخال الضرائب النقدية بدل العينية ، وبلدسة الديون وفوائدها، استطاع النظام الفرنسي ان يغرس جذور نظامه الرأسمالي المبني اساسا على الربا .

المبحث الثاني

الجهاز المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي

" عند الاحتلال الفرنسي عام 1830، كانت الجزائر كسائر اجزاء الامبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات ، وبنظام المعدنيين - الذهب والفضة - في العملة ، وكانت هناك دار لسك النقود ، اما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد الا بعد 19 عام ، اي سنة 1849"(1) ، حيث سحبت النقود الجزائرية من سوق التداول وعوضت بالفرنك ، " كما قام الفرنسيون بتأسيس انظمة مصرفية لم تكن سوى امتداد للانظمة الفرنسية ، أو الاجنبية التي ورثتها الجزائر في سنة 1962، وقد كانت هذه الانظمة المصرفية تخدم المصالح الاقتصادية للجالية الاستعمارية والصناعة الاوروبية المحلية . وقد كان النظام المصرفي الجزائري من حيث تطوره احسن نظام في منطقة الفرنك (باستثناء فرنسا) . ففي سنة 1962 كان عدد المصارف في الجزائر يبلغ حوالي 140، وعدد الشبابك 450 كلها في خدمة الجمهور". (2)

والملاحظ ان هذه الشبكة من المصارف، وفروعها استهدفت كلها تمويل المعمرين الفرنسيين، ودعم المبادلات التجارية مع فرنسا، مما ادى الى تبعية اقتصادية كاملة لفرنسا .

1)- البنوك :

ان اول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك اضافة للافراد ، وقد بدأ هذا الفرع فعلا باصدار النقود مع بداية سنة 1848.

---

(1) شاكر القزويني - محاضرات في اقتصاد البنوك - ، (ديوان المطبوعات الجامعية 1989)، ص: 48.

(2) وزارة الاعلام والثقافة - النظام المصرفي في الجزائر 1971 - ص: 7 بتصرف.

وثـانـي موسسـة كانـت موسسـة الخصم*، التي كانـت تقتصـر وظيفتهـا على الائتمـان دون ان يكـون لهـا حـق اصـدار النقـود، الا انهـا لم تنجـح بسبـب قلـة الـودائـع ، وتقـرر استبدالهـا في عام 1851 ببنـك الجـزائـر*، الذي كـان عليـه ان يحـل محـل موسسة بنك النقـود، الا انـه ربط بقيـود تحـد من حـريـة نشـاطه ، كحق تحـديـد مـدة اصـدار الاوراق النقديـة ، وحـق تعييـن المديـر... الـخ.
وقد مـر البنـك بأزمـة شـديدة في الفتـرة من 1880 الى سنـة 1900 نتيجـة اسـرافه في منح القروض الزراعيـة والعقـاريـة، بضغـط من المعمريـن ، مما دفـع السلطـة الفرنسيـة عـام 1900 الى اتخـاذ اجـراءات جـذرية بشـأنه ، كنقـل مقـر البنـك الى باريـس، وتغييـر اسمه الى بنـك الجزائـر وتونس وتغييـر اسس الاصـدار والتغطيـة ، وتفـويض البنـك حق الاصـدار دون تقييده بمـدة ، وقـد تـأمم البنـك عـام 1946 ، وفقـد حـق الاصـدار بالنسبـة لتونـس بعد استقـلالها عـام 1958 ، وعاد اسمـه مجـددا بنـك الجـزائـر، وقد ظـل يعمـل الى تاريـخ 1962/12/31 حيث ورثـه ابتـداء مـن اليوم التالي البنـك المـركـزي الجـزائـري.

وقد زاول بنـك الجـزائـر نشـاطـه منذ نشأتـه كبنـك اصـدار وبنـك ائتمـان في آن واحـد، وبعد نصـف قـرن من انشـائه، بدأت وظيفتـه الثانيـة تتقلـص شيئـا فشيئـا ،الـى ان تخصص - بعـد قـرن من تاريـخ تأسيسـه - كبنك مـركزي ، الا انـه لم يكـن قـادرا على رسـم وتنفيـذ سياسـة نقديـة خـاصـة بالجـزائـر تستهـدف مصلحتهـا قبـل كـل شيء . اي لم يتحـول بنك الجزائـر الى بنك مـركزي بمعنـى الكلمـة ، الا انـه لم يكـن يستطيـع تطبيـق رقـابـة نقديـة فعالـة على الجهـاز المصرفـي ، نظرا لان البنـوك العاملـة في الجزائـر مثلا كانـت في غنـى عن بنك الجزائـر عند حاجتها للسيولة ، اذ كانت تلجـأ في حالـة الحاجـة الى مراكزهـا الرئيسيـة في فرنسـا . كما ان حريـة تداول رؤوس الامـوال بين الجـزائـر وفرنسـا كانت بحـد ذاتهـا عائقـا امـام ممارسـة البنـك لدوره كمسؤول عـن السياسـة النقديـة للبـلاد، وان تقلبـات الائتمـان في فرنسـا تنتقـل فـورا الـى الجـزائـر. وللاشـارة فان القوة الابـرائيـة للنقود قد ظلـت قاصرة على الاقاليم الجزائري - اي غير ملزمة في فرنسا مثلا - الى ان تقـرر عام 1959 الابـراء المتبادل مع الفرنـك الفرنسي ، ونظـرا لان شبكة البنوك التي كانت بالجزائر قبيل الاستقلال كانت شبكة لايستهان بها من حيث العدد والمكانة ، فاننـا نورد ملخصـا لهـذه البنـوك فيمـا يلـي:

---

* Le Comptoir National D' Escompte
* La Banque De L' Algerie

1 ـ 1)ـ البنـــوك التجـاريـة : ـ ومـن ابـــرزهـــــا

1)ـ Credi Foncier D'algerie Et De Tunisie

وقد تأسس في الجزائر عام 1880للعقار والزراعة ، ومد نشاطه الى تونس عام 1907، وكان اكبر بنك جزائري (133 فرعـا).

2)ـ Compagnie Algerienne De Credit Et De Banque

ـ وقد تـأسس عام 1877 ويأتـي في الدرجة الثانية (131 فرعـا).

3)ـ Comptoir National D'escompte

ـ وقد تـأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة ووهـــران.

4)ـ تـأسس في الجـزائـر ووهران عام 1958 — Credit Du Nord

5)ـ تأسس في الجزائر ووهـران عام 1878كبداية وفي عام 1961 كان لـه (61 فـرعـا). — Credit Lyonnais

6)ـ تأسس عام 1914في الجزائر ووهران كبـدايـة وفي عام 1961 كان لـه (18 فرعـا) — Societe Generale

7)ـ كان له 8 فروع عام 1961 — Societe Marseillaise

8)ـ وكان له 45فرعا عام 1961 — Banque Nationale Pour le Commerce ET l'indus

9)ـ ولـه اربعة فـروع — Credit Industriel Et Commercial

10)ـ وله فرعان ـ وهو بنك انجليزي ـ — Barclays Bank

11)ولـه فـرع واحد في العاصمة . — warms et cie

ان مجمـوع فروع البنـوك التجارية قبيل الاستقلال كان 409 فرعا،منهـا 149في منطقة الجـزائـر و 154 في منطقة وهـران ، و 83 في منطقة قسنطينة ، و 23 في منطقة الصحراء ، واعلى درجـة لتركـز الفـروع كانت في الجـزائـر العـاصمـة .

1 ـ 2)ـ بنـوك الاعمــال:

ـ القـــرض الجـــزائـــري — 1)ـ Credit Algerien

وقـد تـأسس بالاصل في باريس عام 1881 بقصد تشجيع الملكية العقـارية واشغـــال البنـــي الارتكـازيـــة .

2)- La Banque Industrielle Pour L'algerieEt La Mediterrannee

ـ وقد تأسس عام 1911 وكان له 3 فروع عام 1961

3)- Banque De Paris Et Des Pays - Bas (Paribas)

ـ وقد فتح له فرعان في الجزائر عام 1954.

1 ـ 3)- بنوك التنمية

ويمثلها صندوق التجهيز من اجل تنمية الجزائر :

Caisse D'équipement Pour Le Developpement De L'algerie

وقد تأسس عام 1959 طبقا لبرنامج قسنطينة وذلك ـ بقصد جمع الموارد وانفاقها لغرض التنمية ـ وفي عام 1960 بلغت مساهمته 154،4 مليار فرنك قديم ،منها 7،5مليار للمنشآت الصناعية القائمة .

1 ـ 4)- منشآت اعادة الخصم :

وهي لا تتعامل مع الجمهور وانما مع المصارف ومثالها في الجزائر عشية الاستقلال:

Compagnie Parisienne Pour Le Reescompte

1 ـ 5)- بنك الائتمان الشعبي:

انتقلت اسس وقواعد الائتمان المشترك Mutuel، التي تقررت في فرنسا سنة 1917الى الجزائر سنة 1921 ، وظهرت البنوك الشعبية في عنابة عام 1922، وبجاية عام 1923 والجزائر وقسنطينة عام 1924 ، لاغراض الافراد والمنشآت الصغيرة ، وقد شجعت السلطة العامة تلك البنوك بسلف متوسط وطويل الاجل ، وقد تغير نظام البنوك الشعبية ـ مع تغيره في فرنسا ـ واصبح بشكل هرمي، على قمته مجلس وصندوق مركزي، وفي قاعدته 3 بنوك شعبية تجارية ـ صناعية في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة ـ وبنكان جهويان: واحد تجاري صناعي في عنابة ، وواحد عقاري في العاصمة ، وفي عام 1961 كان للبنوك الشعبية 22 فرعا منها 9 في العاصمة .

1 ـ 6)- المنشآت العامة وشبه العامة (فرنسية):

ـ القرض الوطني 1)- Credit National

وكانت عملياته طويلة الاجل وقاصرة على الدولة ، وكان لهذا البنك دور مهم في تمويل الاستكشافات النفطية في الجزائر، وقد توقف عن التمويل في الجزائر عام 1962 واختفى نهائيا عام 1967.

2)- Caisse Des Depots Et Consignations.

ـ صندوق الودائع والامانات : كان يقرض الهيئات المحلية،والمنشآت العامة وهوالمسوول عن(الصندوق الوطني للادخار والاحتياط)(و صندوق توفير البريد).

3)- Caisse Nationale Des Marchés De l'etat

وقد تأسس فرعه في الجزائر عام 1940 وتخصص في تمويل مشتريات الدولة .

4)- Banque Française De Commerce Exterieur

البنك الفرنسي للتجارة الخارجية،تأسس فرعه في الجزائر عام 1954.وهو مختص بتمويل التجارة الخارجية.[1]

وهكذا، فمن خلال هذا السرد التاريخي المتواضع،يتبين لنا ويتضح العمل الهادف،الذي قامت به الادارة الاستعمارية،منذ ان وطأت اقدامها ارض الجزائر ، من اجل تفتيت تماسك الشعب وتهيئة الارضية المناسبة لنظام سعر الفائدة ، فما كان للتمكين من ذلك الا توالي انشاء البنوك التي لم تكن وظيفتها الا خدمة المحتلين ومصالحهم . وعليه يمكننا القول بأنه في الحقيقة " يصعب الكلام عن نظام نقدي جزائري مستقل،خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية الطويلة،التي كانت الجزائر خلالها ، جزء متكامل من فرنسا،اقتصاديا ونقديا ومصرفيا- وهي تبعية نشأت اصلا عن اندماج سياسي كامل في العرف الفرنسي الذي بقى سائدا حتى ايام الاستقلال في ستينيات القرن الحالي".[2]

اما سكان البلاد الاصليين،فقد بقوا كما مهملا سياسيا ونقدياومصرفيا، ولم تكن هذه الشبكة من المصارف الا لخدمة المعمرين،ودعم المبادلات التجارية مع فرنسا،مما ادى الى تبعية الجزائر لفرنسا تبعية اقتصادية كاملة،ظلت آثارها ممتدة الى يومنا هذا. ولفك هذه الارتباطات القوية والتبعية الخانقة ، لم يكن امام الجزائر غداة الاستقلال لكي تحقق تطلعاتها في بناء مجتمع جديد، مجتمع العدالة الاجتماعية والرفاهية، سوى فك هذه التبعية المالية، والسعي للتخفيف من التبعية الاقتصادية التي ورثتها عام 1962، وكان عامل الاستقلال لوحده كاف لكي يودي الى انحصار تلك الشبكة من البنوك، وفروع البنوك الواسعة ، اضف الى ذلك نظرا لاستحالة التخطيط انذاك وسط فوضى الموارد المالية عملت الجزائر على تأميم المنشآت المصرفية ، وهو ماتقرر فعلا عام 1966.

---

(1) شاكر القزويني - مرجع سابق - ص: 49/، 50، 153،154،155 بتصرف

(2) د. عبدالمنعم السيد علي ، التطور التاريخي للانظمة النقدية في الاقطار العربية (مركز دراسات الوحدة العربية، صندوق النقد العربي) ص: 94.

المبحث الثالث

هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا،لكنه تابع للاجنبي وقائم على اساس الاقتصاد الحر الليبيرالي ، وقد نتج عن هذا الاستقلال،جملة من التغيرات كانت لها اثارها الكبيرة والعميقة ، خصوصا على الجهاز المصرفي ، باعتبار ان الجهاز المصرفي في الاقتصاد الوطني بمثابة الدم من الجسد، من هذه التغيرات .

1)- تغيرات سياسية - اقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة (التطلع لبناء الاشتراكية ، والانفتاح على العالم الخارجي بعد استعادة السيادة الوطنية).

2)- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع،وهجرة رؤوس الاموال مع من هاجر من المحتليين.

3)- تغيرات اجرائية وادارية تمثلت خصوصا في هجرة الاطارات المؤهلة لتسيير البنوك.

4)- تغيرات اخرى تمثلت في توقف جملة من المصارف نهائيا عن العمل.

هذه التغيرات كانت لها اثارها السلبية،واوجبت ضرورة انشاء البنك المركزي الجزائري (في نهاية ديسمبر 1962 لكي يرث بنك الجزائر،هو الخزينة الجزائرية،لغرض تمويل الزراعة والصناعة المسيرة ، نظرا لرفض النظام المصرفي الاجنبي،تمويل الاقتصاد الجزائري، والنتيجة هي ازدواجية في الانظمة ، نظام أجنبي يعمل على اساس ليبيرالي،وآخر قائم على اساس سيطرة الدولة والتوجه الاشتراكي، وهذا طبعا مما عجل بعملية تأميم النظام المصرفي بأكمله، ابتداء من1966م بحيث تركز في عدد محدود من البنوك الوطنية ، وتم القضاء نهائيا على العنصر الاجنبي ، وبذلك استعادت الجزائر سيادتها على هذا القطاع ، وامكن بذلك للبنك المركزي السيطرة على الجهاز المصرفي وتسيير، وفقا للتوجهات الجديدة للدولة .

من هذا يمكننا التعرض لهيكل النظام المصرفي للجزائر المستقلة (اي ابتداء من 1962) تبعا للتطور التاريخي عبر مختلف مراحل التنمية على اساس تواريخ النشأة .

الجهاز المصرفي في الجزائر:

يمكننا تقسيم المراحل التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر تبعا لنوعية كل مرحلة، وتواريخ النشأة للمؤسسات المصرفية الوطنية، الى اربعة مراحل:

المرحلة الاولى: من 1962 الى 1966 وقد كان يتواجد فيها قطاع مصرفي وطني بجانب قطاع مصرفي اجنبي.

المرحلة الثانية: من 1966 الى 1970 مرحلة التأميمات وظهور البنوك التجارية.

المرحلة الثالثة: 1970 الى 1982 وقد شهدت اصلاح النظام المصرفي، وظهور المجلس العام للائتمان والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية.

المرحلة الرابعة: من 1982 الى يومنا هذا، ظهور ثلاثة بنوك جديدة، وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية عام 1982، وبنك التنمية المحلية في 85/04/30، وبنك البركة الاسلامي الجزائري تبعا للاتفاق المبرم مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة عام 1989.

1)- البنية المصرفية في الجزائر:

1 - 1)- المرحلة الاولى: من 1962 - 1966.

شهدت هذه المرحلة كما هو معلوم، وجود بنوك اجنبية موروثة عن عهد الاستعمار، وميلاد بنوك ومؤسسات مالية وطنية بغية تكملة الاستقلال السياسي باستقلال اقتصادي ومالي، فكان انشاء البنك المركزي والخزينة الجزائرية عام 1962، ثم تلا ذلك الصندوق الجزائري للتنمية في 1963/05/07، وكذا الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين في 08 جوان 1963، ثم الشركة الجزائرية للتأمين في 1963/12/12، واخيرا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 اوت من سنة 1964.

1 - 1 - 1)- البنك المركزي الجزائري: - تأسس بالقانون رقم 144/62 بتاريخ 1962/12/13 ليقوم مقام البنك الجزائري الذي ظل يعمل الى ذلك التاريخ، بمقتضى اتفاق ابرم بينه وبين الدولة الجزائرية. ويعتبر البنك المركزي الجزائري - خلافا لما كان عليه البنك الجزائري - بنك البنوك، ويتمتع كغيره من البنوك المركزية بصلاحيات محددة لتوجيه السياسة المالية والائتمانية وفق الاهداف المرغوبة والمسطرة. فله امتياز اصدار العملة - الورقية والمعدنية - واستبدال التالف منها بالجديد، وهو المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقدية والغطاء النقدي، وهو الذي يبيع ويشتري ويحتفظ بالذهب والعملات الاجنبية، كما انه المسؤول عن توزيع الائتمان وتقرير شروطه والمراقبة عليه بأساليبه المختلفة.

كما يعتبر بنك البنوك والمقرض الاخير لها، وتوجد به غرفة للمقاصة بين البنوك، (اي تسوية حقوق وديون البنوك فيما بينها عن طريق المقاصة)تدعى بغرفة المقاصة .
وهو الرقيب على التحويل الخارجي*، ويعتبر كبنك للدولة يقدم لها الامدادات (سلف ـ ضمانات، خصم ، والاستشارات فيما يخص الوضع المالي للدولة والنمو الاقتصادي للبلاد).

باختصار ان البنك المركزي الجزائري يقوم بجميع الوظائف التي يقوم بها هذا النوع من البنوك في البلدان الاخرى ، ويتمتع بالسلطة،والصلاحيات التي تمكنه من مراقبة وتوجيه السياسة النقدية والمالية للبلادوفق التوجهات المختارة، بما يحقق مصلحة البلاد (خلافا لما كان عليه بنك الجزائر ابان الاستعمار ، حيث لم يكن باستطاعته التحرك بما يحقق مصلحة الجزائر فقط،وانما كان سعيه لايخرج عن خدمة فرنسا أولاوأخيرا.بالاضافة الى كل هذا لاننسى بأن اولى مهام البنك المركزي هي اصدار وسحب النقود الورقية، وغير ذلك من المهام الاخرى. وقد عمل البنك المركزي الجزائري على اصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري عام 1964وعلى اساس غطاء ذهبي يعادل 0،18غ من الذهب النقيللدينار الواحد. ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة . (1)

1 ـ 1 ـ 2)ـ الصندوق الجزائري للتنمية :

تأسس بالقانون الصادر في 07ماي سنة 1963م ، بقصد منح القروض المتوسطة والطويلة الاجل، ملأ للفراغ الذي احدثه توقف بنوك فرنسية كبرى تعمل في هذا المجال ، وقد الحق بالصندوق اربع مؤسسات اجنبية كانت تتعاطى الائتمان متوسط الاجل،وخامسة للائتمان الطويل الاجل وهي:

1)ـ القرض العقاري	1)- Credit Foncier
2)ـ القرض الوطني.	2)- // National
3)ـ صندوق الودائع والامانات .	3)- Caisse Des Depots et Consignations
4)ـ صندوق الاسواق الحكومية .	4)- // Des Marchès De L'etat
5)ـ صندوق تجهيز وتنمية الجزائر	5)- // D'equipement Et De Developpement De L' algerie.

* كمنح رخص التصدير والاستيراد،والرقابة على سوق المعادن النفيسة، وشراء وبيع العملات الاجنبية وكذا تحويلات الافراد للسفر او العلاج ، او الحج...

(1) شاكر القزويني ـ مرجع سابق ـ ص : 57 ، 58 بتصرف.

اذن فهو عبارة عن بنك يمول اساسا الاستثمارات المنتجة المتوسطة والطويلة المدى ويشارك مشاركة نشيطة في وضع البرامج العمومية للاستثمار ، وهو بذلك متخصص بتمويل تكوين - او تجديد - راس المال الثابت ، وتهدف هذه الموسسة الى.

- ضمان القروض التي يمنحها المؤسسات المالية الاخرى،وطنية كانت او اجنبية .
- استعمال جميع انواع السلف،لتسهيل صفقات الدولة والمجموعات المحلية .
- شراء اسهم في الموسسات وتسييرها لحساب الدولة .
- امتلاك وتسيير الارصدة من العملة الصعبة،لاداء وظائفه وخاصة لضمان السلف الاجنبي.
- تسهيل الاستيراد او شراء ادوات التجهيز الموافقة لمشروع التصنيع الوطني.
- التكفل بالتسيير المالي لبرنامج التجهيز العمومي.
- اصدار المستندات المتوسطة والطويلة المدى-وسندات الصندوق وتقديم شهادات الاستثمار للبنوك الوطنية والاستعارات بجميع اشكالها في الجزائر وفي الخارج.

وقد ازدادت اهمية الصندوق (البنك) من عام 1967 مع بدء تنفيذ خطط التنمية الوطنية،وتنامي سيطرة الدولة على القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي،وانبثاق شركات وطنية كبرى، كما كان البنك في بدايته بيد الخزينة لتسيير ميزانية التجهيز العمومي،الى سنة 1969حيث انتقلت تلك المسوولية الى وزارة المالية . (1)

1 - 2)- المرحلة الثانية): من 1966م - 1970 :

كانت هذه المرحلة هي مرحلة التأميمات،التي ادت الى ظهور البنوك التجارية الجزائرية الثلاثة المعروفة الى اليوم وهي: البنك الوطني الجزائري (B.N.A) ، وبنك الجزائر الخارجي(B.E.A)، والقرض الشعبي الجزائري(C.P.A).

1 - 2 - 1)- البنك الوطني الجزائري : B.N.A

تأسس في 13 جوان 1966 لكي يحل محل البنوك التالية :

---

(1) شاكر القزويني - مرجع سابق - ص: 63 ، 64 بتصرف.

1)- القرض العقاري للجزائر وتونس Credit Foncier D'algerie et de Tunisie -(1
وهو اهم موسسة مصرفية كانت موجودة في الجزائر في سنة 1965، وقد ادمج بالبنك الوطني في جويلية 1966

2)- القرض الصناعي والتجاري Credit Industriel Et Commercial (2
(الذي ادمج بتاريخ 01 جويلية 1967).

3)- البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا Banque National Pour Le Commerce Et L'industrie - Afrique -(3
(والذي اندمج في 01 جانفي 1968)

4)- بنك باريس والدول الاسكندنافية Banque De Paris Et Des Pays - Bas -(4
(تاريخ اندماجه بالبنك الوطني كان في ماي 1968

5)- موسسة الخصم لمعسكر Comptoir D'èscompte De Mascara -(5
(وقد اندمج في جوان من سنة 1968).

ويعتبر البنك الوطني من اكبر البنوك الوطنية ، ومجال تدخله كبير وواسع، اضافة الى اضطلاعه بمهمة تمويل الفلاحة حتى سنة 1982 ، اين اوكلت هذه المهمة الى بنك مستقل مختص الا وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B A D R). ويمكن اختصار مهامه في كونه بنك ودائع واستثمارات ، وبنك المنشآت الوطنية ، وبنك يتوجه للداخل والخارج، وبنك لتمويل الفلاحة (حتى عام 1982).

وقد تضخم البنك كثيرا، وتوسعت فروعه، من 53 فرعا عام 1966، الى 132 فرعا عام 1968، ثم اصبحت 110 عام 1985 (بعد انشاء بنك الفلاحة الذي اوكلت اليه مهمة تمويل الفلاحة ، رأسماله يبلغ مليار دينار جزائري، وحجم ميزانيته العمومية في 21 ديسمبر 1984 بلغ 69،2 مليار دينار، اما عدد الحسابات المفتوحة لديه بتاريخ 1984 قدر بـ: 205.379 حساب مقابل 37،3 الف حساب عام 66 ولضمان تسهيل وتنظيم عملياته وتسريعها، استعان البنك منذ سنة 1976 بالحاسب الالكتروني ، كما حصل في سنة 1984 على اجهزة اكثر كفاءة في هذا الميدان ، ونظرا لاهميته على المستوى الوطني وامكاناته المادية والبشرية* اعتبر البنك المركزي الجزائري "اول بنك افريقي والبنك [illegible] الرابع عشر في العالم الثالث". (1)

---

* بلغ عدد العاملين فيه عام 1985 ـ 3307 عامل مقابل 746 عامل عام 1966.
* يساهم البنك الوطني الجزائري في البنك الاوروبي العربي بـ: 5% من رأسمال هذا الاخير.

(1) راجع زبيري - تمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر (1970 - 1990) - رسالة ماجستير غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر - لسنة 88/1987 - ص 56

1 ـ 2 ـ 2)ـ القرض الشعبي الجزائري: (C. P.A)

تأسس بالمرسوم الصادر في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري ، وقد ورث مجموع فعاليات البنوك الشعبية، التي كانت موجودة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة ،وكذلك الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، كما اندمجت فيه فيما بعد ثلاث بنوك اجنبية بعد تأميمها وهي:

1)ـ شركة مرسيليا للقرض. 1)- Societe Marseillaise De Credit.

2)ـ الوكالة الفرنسية للقرض والبنك. 2)- Compagnie Française De Credit Et DE Banque.

3)ـ البنك المختلط للجزائر ومصر. 3)- Banque Mixt Algerie - Misr.

والمقر الرئيسي للبنك هو الجزائر العاصمة ، ويملك وحدات جهوية (تقسيم عام 1983)، ويعتبر كبنك ودائع (اي انه بنك تجاري) يقبل الودائع ويقدم القروض القصيرة والمتوسطة الاجل ، والخدمات المصرفية للاشخاص الطبيعية والاعتبارية ، غير انه مختص في النشاطات النقدية والمالية المتعلقة ب :

- بعمليات التزويد بالالات والعتاد.
- بالصناعة التقليدية والفنادق والسياحة .
- بالصيد البحري وما يتصل بها من نشاط.
- بتعاونيات الانتاج وما يتصل بها من نشاط.
- // // والتوزيع غير الفلاحية .

وباختصار فان البنك يقوم بتمويل مختلف القطاعات،خصوصا المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص ، وقد امتد نشاطه الى خارج القطر مشاركة مع بعض المصارف العربية والاجنبية ، وقد بلغت فروع البنك 114 فرعا في بداية عام 1985، وبعد تأسيس بنك التنمية المحلية في نفس العام والمنبثق من القرض الشعبي ، تقلصت فروع هذا الاخير الى 78 فرعا ، وقد بلغ رأسمال البنك 600 مليون دينار عام 1980، وميزانيته العمومية 11،6 مليار ارتفعت الى 36 مليار[(1)] مع

---

(1) طبقا للتقرير السنوي للبنك عام 1980 ـ عن كتاب شاكر القزويني ، مرجع سابق ـ ص : 60.

بداية عام 1984 ، اما عدد العاملين فيه فقد زاد من 454 عام 1967 الى2630 عام 1985، وعدد الحسابات المفتوحة لديه بلغ 167 الف حساب عام 1984.[1]

1 ـ 2 ـ 3)ـ بنك الجزائر الخارجي: (B . E . A)[1]

تأسس بالمرسوم رقم 67/ 204 في الاول من اكتوبر سنة 1967، وقد ورث خمسة بنوك اجنبية هي:

1)ـ قرض ليوني. 1)- Credit Lyonnais

2)ـ الشركة العامة. 2)- Societe Generale

3)ـ قرض الشمال. 3)- Credit Du Nord.

4)ـ 4)- Banque Indestrielle De L'algerie Et de Mediterranneè;

5)ـ 5) Barclays Bank.

وبتأسيسه انهت آخر التأميمات لهذا القطاع ، ويعتبر كبنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري ، ووظيفته الاساسية تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر والدول الاخرى ، يعني ذلك تمويل التجارة الخارجية خصوصا. اضافة الى كونه يتدخل في العمليات المصرفية الاخرى فيمنح الاعتمادات عن الاستيرادات ويعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم.

وفي هذا البنك قسمان ، واحد للائتمان (ودائع واقراض) والثاني للعمليات الاجنبية ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة ، بالاضافة الى مواضيع النفط والتعدين.

وهو الذي يمسك حسابات الشركات الكبرى في الوطن، ويمدها بالقروض ، حيث ساهم في تمويل وتطوير حقول حاسي مسعود وحاسي الرمل، وانشاء انابيب النفط والغاز ، ومصافي سكيكدة وارزيو ومصانع البلاستيك والاسمدة في ارزيو وسكيكدة وعنابة وسطيف ، ومصانع الاسمنت في الشلف والحجار، وفي الحصول على ناقلات النفط والغاز والبضائع والركاب ، وقد منح البنك المؤسسات العامة سنة 1984 قروضا بلغ مجموعها 36،8مليار دينار.[1]

---

(1) شاكر القزويني - مرجع سابق - ص: 61 ، 74 بتصرف.

1 ـ 3)ـ المرحلة الثالثة : ـ من 1970 الى 1980م.

هذه الفترة شهدت جملة من الاصلاحات بدت في تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية، (الذي تأسس في سنة 1963 كما سبق)، الى البنك الجزائري للتنمية*(B.A.D) في 1971، نظرا لازدياد اهميته ودوره في تمويل خطط التنمية الوطنية ابتداء من1967.

ـ ظهور المجلس العام للائتمان الذي يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

ـ ظهور الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية، التي تقوم بتقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالاعمال المصرفية ، وكذلك وضع الارشادات التي تسهل تلك العمليات مثل الاساليب، والطرق، الاحصائية، وتحسين الاداء الوظيفي ، وتنظيم الاساليب المحاسبية والادارية، وتكوين الاطارات، ومتابعة ميزانية المصارف والمنشآت المالية، ورفع ملاحظات بشأنها الى وزارة المالية .

ـ لكن هذه الاصلاحات لم تمنع من بروز جملة من السلبيات كانت نتيجة ربما لاخضاع البنك المركزي لسلطة وزارة المالية، ليصبح مجرد منفذ للقرارات التي تتخذ فيما يتعلق بسياسة القرض ونشاط المؤسسات المالية والمصرفية، مما ادى الى بروز دور الخزينة كذلك، وبحث عملية التخطيط المركزي ، ولو ركزنا بحزم ماكان عليه الوضع في هذه المرحلة، لادركنا ضرورة الاصلاحات وحتميتها التي ابتدأت في في الثمانيات ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، مركزية وتسييس القرار الاستثماري، وعملية تمويله مع اغفال لكل الاعتبارات الفعالة والحساب الاقتصادي في التقييم ، الامر الذي أدى الى ارتفاع تكاليف الانجاز والاستغلال وتدهور الانتاجية، كما ان البنوك الاولية كانت مجبرة على تمويل الاستغلال للمؤسسات العامة تلقائيا دون اعتبار للربحية والايفائية ، زيادة على ارتفاع الكتلة النقدية المتداولة وما صاحب ذلك من اكتناز وتضخم.(1)

---

* Banque Algerienne De D eveloppement

(1) شاكر القزويني - مرجع سابق - ص: 64 بتصرف.

4 - 4)- المرحلة الرابعة : من 1980 الى يومنا هذا.

نختصر الحديث في هذه المرحلة على ظهور بنك الفلاحة والتنمية الريفية عام 1982 وبنك التنمية المحلية المنبثق من القرض الشعبي عام 1985، وبنك البركة الاسلامي عام 1991، دون التعرض لغير ذلك مما صاحب هذه المرحلة الحاسمة من اصلاحات في الميدان المالي:

1 - 4 - 1)- بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

تأسس بالمرسوم 82/206 بتاريخ 1982/03/13 لغرض تمويل الفلاحة ومتمماتها، حيث لم تكن ادارة التمويل الفلاحي حتى هذا التاريخ الا قسما من اقسام البنك الوطني ، الذي كان يضطلع بمهمة تمويل القطاع الفلاحي منذ انشائه عام 1966. الى جانب نشاطات اخرى، والحقيقة ان البنك الوطني لم يكن يستطيع التكفل بجميع المشاكل لهذا القطاع الحيوي، الذي كان من المفروض ان يحضى باهتمام اكبر واوسع بكثير، من ان يوكل تمويله الى قسم من اقسام البنك الوطني.

وقد تفطن المسؤولون اخيرا الى هذه الوضعية والحقيقة، وبات من الضروري اعطاء عناية اكبر لقطاع الفلاحة لتطويره ، بانشاء بنك مستقل، اوكلت اليه مهمة التكفل بهذا القطاع، لجعله يساير تطور القطاعات الاخرى ، والازدياد السكاني لضمان الغذاء لابناء الشعب، فبدون استقلال غذائي، لايمكننا ان نعتبر انفسنا مستقلين، فاستقلالية القرار السياسي لاي بلد مرهونة باستقلاله الاقتصادي والغذائي على وجه الخصوص ، فاذا كانت التأميمات جاءت لتأمين وتدعيم استقلال البلاد ، فانها اليوم بقيت مبتورة وغير ذات فعالية كبيرة دون استقلال غذائي ، ولذلك فان الاهتمام بقطاع الفلاحة منذ البدء كان لابد منه ويفوق في نظري في اهميته وضرورته قرارات التأميم .

مجال تدخله :

تنص المادة الرابعة من القانون الاساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، انه مكلف بضمان تمويل:

- هياكل ونشاطات الانتاج الفلاحي.
- الهياكل والنشاطات المرتبطة بما يسبق انتاج قطاع الفلاحة وما يلحقه .

- الهياكل والنشاطات الزراعية والصناعية ذات الارتباط المباشر بقطاع الفلاحة .
- هياكل ونشاطات الصناعة التقليدية في الوسط الريفي.

وهكذا لم يعد تمويل الزراعة يشمل مختلف جوانب القطاع الزراعي ومكوناته فحسب (1) بل تعدى ذلك ليشمل الهياكل والنشاطات المرتبطة بتصوير عالم الريف ككل.

على هذا نقول بأن بنك الفلاحة، هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي، والانشطة المختلفة في الريف ، بما انه يقبل الودائع من الافراد والهيئات ، ويقرضها بآجال مختلفة ، وهو يمنح قروضا متوسطة وطويلة الاجل، تستهدف تكوين او تجديد رأس المال الثابت ، ويعطي امتياز للمهنن الفلاحية والريفية بمنحهما قروضا بشروط اسهل، وابتداء من اول اكتوبر 1986 اصبحت السياسة الجديدة للقرض اداة لتوجيه النشاط الزراعي وفق المخطط الوطني، فلم تعد الفائدة التي يتقاضاها البنك على قروضه وسيلة لتغطية نفقاته وتحقيق ارباح فحسب، وانما اصبحت اداة بيد البنك يستعملها لتوجيه النشاط الزراعي كما سبق.

وقد اخذ البنك بمبدأ اللامركزية ، واعطى لفروعه الصلاحيات الواسعة في منح القروض دون العودة في كل مرة الى الادارة المركزية ، وذلك بغية تقريب مصالح البنك من مختلف المستفيدين وتسهيل العمليات المصرفية ورفع فعالياتها .

1 - 4 - 2)- بنك التنمية المحلية : (B. D. L.)

يعتبر احدث البنوك في الجزائر، تأسس بالمرسوم 85/85 في 1985/04/30 برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري ومقره الرئيسي باسطاوالي.
هو بنك ودائع، مملوك للدولة، وخاضع للقانون التجاري، لذلك فهو يقدم

---

(1) رابح زبيري . مرجع سابق - ص 85

مختلف الخدمات الخاصة ببنوك الودائع ، غير انه يخدم بالدرجة الاولى فعاليات الهيئات العامة المحلية - قروض قصيرة ومتوسطة الاجل، وتمويل عمليات التصدير والاستيراد - اضافة لخدمات القطاع الخاص ، بتقديمه له قروضا قصيرة ومتوسطة الاجل.
فروعه ممتدة الى مجمل التراب الوطني،ومقره الرئيسي يحتوي على تسعة (9) مديريات متخصصة.

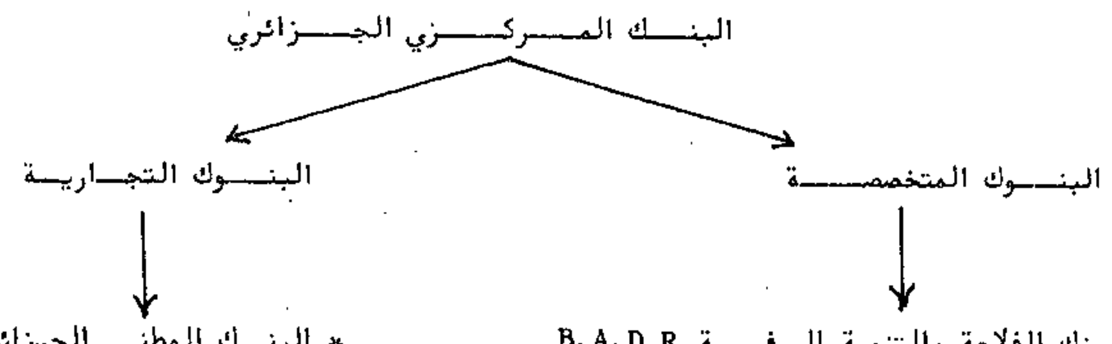
الخلاصة :

ان البنية المصرفية في الجزائر تحتوي على اربعة بنوك تجارية :(بنوك الودائع كما تسمى ايضا) وهي: البنك الوطني الجزائري(B.N.A)، والقرض الشعبي (C.P.A) ، وبنك الجزائر الخارجي (B.E.A) ، وبنك التنمية المحلية (B.D.L).
وبنوك متخصصة : بنك متخصص في الزراعة وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)، وآخر في الاستثمار وهو البنك الجزائري للتنمية (B.A.D).
وعلى رأس هذه البنوك نجد البنك المركزي الجزائري (B.C.A).

ونشير في الاخير الى ان تناولنا للبنوك المتواجدة بالجزائر ، لم يكن بقصد التعمق والتوسع في دراستها ومدى فعاليتها طيلة الفترة اللاحقة لانشائها،واكتشاف مواطن الضعف والقوة فيهاوفي جهاز التمويل بالجزائر بصفة عامة ، وانما كان التعرض لها لغرض التذكير فقطوالاشارة الى بنية الجهاز المصرفي الجزائري باختصار شديد حتى يأخذ القارىء صورة مبسطة عن ذلك ، وليعلم القارىء ايضا ان شبكة البنوك الواسعة التي كانت ابان الفترة الاستعمارية هي طبعا بنوك ربوية تتعامل بنظام سعر الفائدة ، وان شبكة البنوك الجزائرية العاملة بعد الاستقلال والتي اتى التذكير بها هي ايضا بنوك ربوية تعمل بنظام سعر الفائدة اخذا وعطاء ، ولا ننسى ان نضيف اليها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P) .

1 ـ 5)ـ وباختصار تنحصر البنية المصرفية في الجزائر في الوقت الحاضر فيما يلي:

البنية المصرفية في الجزائر: **شكل** (1 ـ 2).



مختص في تمويل القطاع الفلاحي
والانشطة المختلفة في الريف.

* بنك التنمية الجبجزائري .B.A.D
يقدم الائتمان المتوسط والطويل الاجل
مختص بتمويل تكوين او تجديد
رأس المال الثابت.

* القرض الشعبي الجزائري C.P.A
* بنك الجزائر الخارجي B.E.A
* بنك التنمية المحلية B.D.L

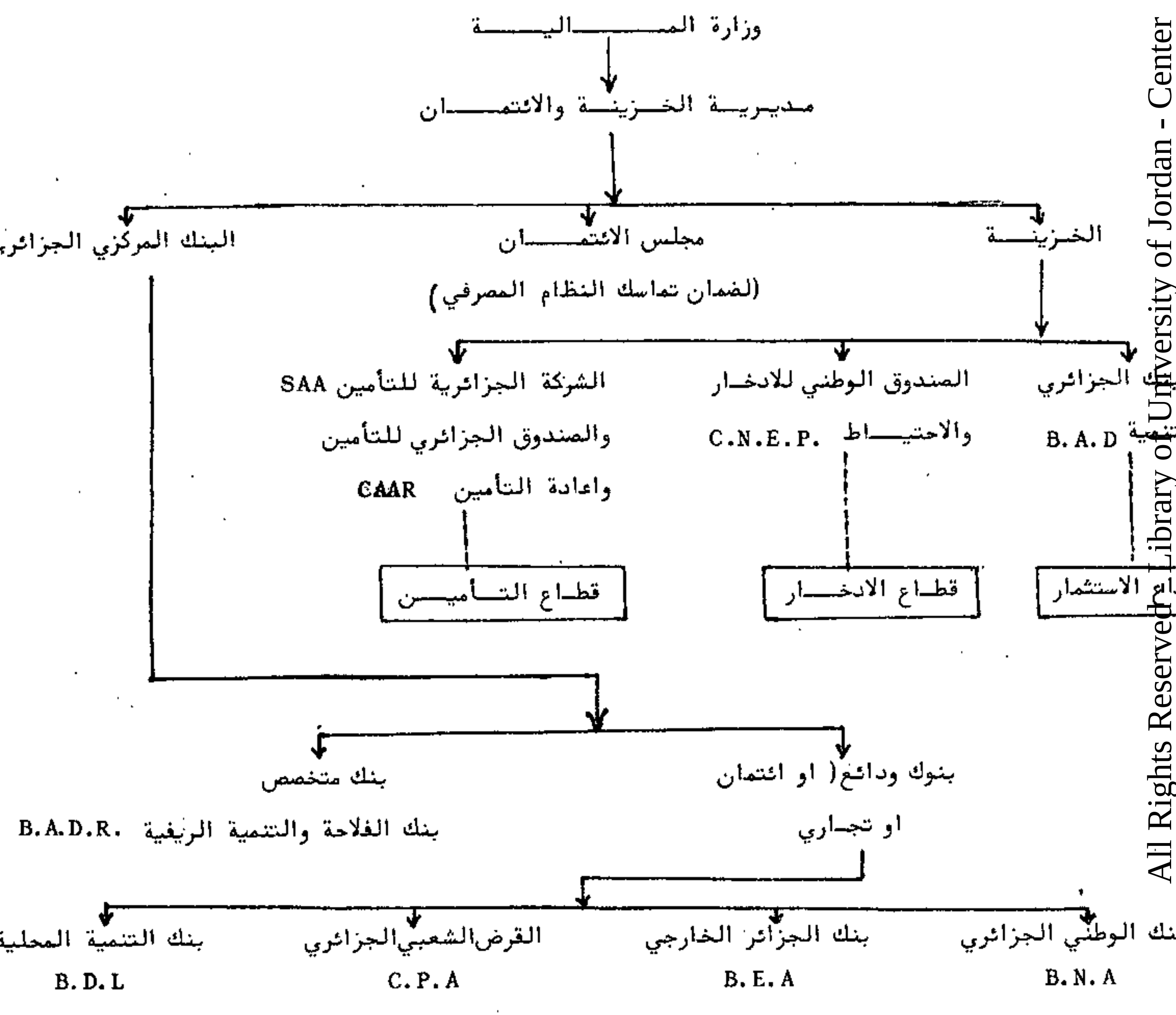
تقبل هذه البنوك الودائع وتفنح الائتمان قصير الاجل في الغالب (خاصة السحب على المكشوف واعتماد التوقيع والاعتماد مقابل رهن وتمويل عمليات التصدير والاستيراد وتقدم احيانا القروض متوسطة الاجل بقصد تكوين رأس المال الثابت

* حالة . C.P.A
بنك البركة الجزائري.

الى جانب هذا يلعب الصندوق الوطني للتوفير والادخار (C.N.E.P) دورا هاما في ميدان جلب المدخرات من الافراد والهيئات، ويشتهر بكونه ملجأ المدخرات الصغيرة من الافراد وبادخال حافز امكانية الحصول على مسكن بالتقسيط الادخارية ازداد الادخار به بشكل كبير.

1 ـ 6)ـ امـا النظـام المصـرفـي الجـزائـري فنختصـره في المخـطط التـالي الـذي اورده شاكر القـزوينـي في الصفحـة (76) من كتـابـه ، محـاضـرات في اقتصاد البنـوك.

1 ـ 3)ـ مخـطط بالنظـام المصـرفـي فـي الجـزائـر :



هذه المجموعة القليلة من المصارف في الجزائر تعمل كلها وفق نظام سعر الفائدة ، وتتسم بكبر الحجم والتوسع والانتشار في مختلف مناطق القطر.

رغم ذلك،فان هذه البنوك لم تلعب الدور الذي يجب في عمليات تمويل التنمية،عن طريق جلب المدخرات،وترسيخ السلوك الادخاري ، لدى الافراد.

واقتصر دورها في التمويل على غير هذا السبيل ، في حين ان الواقع يثبت ان الادخار هو السلوك العقلاني لتمويل التنمية، ولو تتبعنا اشكال التمويل التي اتبعت خلال مسيرة الجزائر المستقلة لا دركنا هذه الحقيقة ..

الفصل الثاني

السلوك العقلاني لتمويل التنمية في الجزائر

ان امداد الاقتصاد بالتمويل اللازم،ضروري لاحداث تنمية متلاحقة واي اختناق في هذا الجانب،سينعكس سلبا على الاقتصاد، كما ان اي افراط سيؤدي الى اختلالات،وامراض،تصعب معالجتها ، والى مشاكل على مختلف المستويات ، والحال هذه هي حالنا اليوم يلمسها العام والخاص، ويدركها ويقرها المتعلم والجاهل ، خصوصا منذ بداية الانخفاض في اسعار البترول.

ترى ما هي اشكال التمويل التي ادت بنا الى هذا الوضع ، وما هو سبيل الخلاص؟

للاجابة على هذا التساؤل الكبير نستعرض اولا طرق التمويل ونتائجها ، ثم علاقة الجزائر ببعض البنوك الاسلامية ، ونصل الى معرفة سبيل الخلاص في خاتمة البحث.

المبحث الاول

طرق التمويل التي اتبعت في الجزائر

من المعروف ان السيولة العامة للاقتصاد،يجب ان تكون مثالية، اي متناسبة مع درجة التطور الاقتصادي، ونمو الناتج الوطني، ولمعرفة مدى هذا التناسب الحاصل في الاقتصاد الجزائري،نستعرض كل شكل من اشكال التمويل المتبعة او التي اتبعت في الجزائر.

1)- التمويل المباشر : (عن طريق الاصدار النقدي الجديد).

ان الاصدار النقدي الجديد ، اي اللجوء الى البنك المركزي لاصدار نقود جديدة تغطية للنفقات او العجز،يكون ذا فعالية اذا استعمل على احسن وجه تحقيقا للازدهار،والنمو ، اما اذا اسيء استخدامه ، اي اذا كان اللجوء الى الاصدار النقدي مبالغ فيه،فان النتائج ستكون وبالا على الاقتصاد القومي، معنى ذلك ان اصدار النقود بكميات كبيرة يجعل لها نتائج سلبية اكثر منها ايجابية ، وهذا هو المشكل الذي حصل في الجزائر، ولو تتبعنا تطورات الكتلة النقدية مقارنة بتطورات الناتج الداخلي الاجمالي،عبر السنين المتعاقبة لاستقلال الجزائر، ابتداء من 1964 مثلا ، لادركنا هذه الحقيقة ، ولتبين لنا الاختلال الحاصل بين زيادة الكتلة النقدية والزيادة في الناتج الاجمالي، والجدول التالي يظهر ذلك:

(2 _ 1)_ تطور الكتلة النقدية والناتج الداخلي الاجمالي في الجزائر من 1964 _ 1987:

التطور المتوسط الفترة			تطور الناتج الداخلي	الكتلة النقدية (3) (3)=(1) + (2)		متاحات شبه نقدية (2)		x المتاحات النقدية (1)			
								نقود كتابية (مصرفية)		نقود ائتمانية (او القانونية)	
الفرق	الناتج الداخلي الاجمالي	الكتلة النقدية	الاجمالي %	%	كمية	%	كمية	%	كمية	%	كمية
			7.6	/	4768	/	85	/	2102	/	2581
			9.2	1088	5287	49.41	127	13.94	2395	7.13	2765
			0.5 _	9.29	5778	79.53	228	11.23	2712	2.64	2838
%8.5	% 8.5	%19	10.6	29.85	7503	14.03	488	39.67	3788	13.71	3227
			15. 2	35.24	10147	71.31	836	48.02	5607	14.78	3709
			9.7	19.44	12120	32.78	1110	22.22	6853	12.23	4157
			14.8	07.85	130.72	30.72	1451	00.49	6886	13.90	4735
			0.2	06.67	13943	30.87_	974	05.58	7270	20.36	5699
			22.6	30.09	18.39	43.02	1383	33.38	9697	23.69	7049
			15.1	26.36	22920	03.16	1437	30.62	12666	25.08	8817
			55.9	08.89	24955	06.05	1524	02.49	12981	18.52	10450
% 2.9	% 22.5	% 25.4	5.0	29.51	32320	16.34	1773	37.16	17805	21.93	12742
			21.5	30.34	42116	42.64	2529	25.50	22346	35.3	17241
			19.8	22.06	51406	34.52	3402	22.73	27425	19.36	20579
			17.5	29.38	66815	54.29	5249	25.00	34281	32.59	27285
			26.5	18.09	78902	42.52	7421	05.18	36023	29.73	35396
			26.9	17.27	92530	21.71	9105	14.04	41081	19.62	42344
			17.4	16.65	107937	23.36	11232	18.42	48649	13.49	48056
% 3.1	% 16.0	% 19.1	7.6	27.75	137890	12.09	12540	56.51	71141	02.25	49159
			10.8	19.57	164880	04.70	13182	20.04	91668	22.11	60030
			11.5	18.10	194717	08.36	14282	23.24	112972	12.38	67461
			11.0	15.29	223860	51.43	21630	11.17	125588	13.61	76642
				01.38	226951	02.63	22199	08.1 _	115392	16.51	89360
				10.81	251488	48.96	33069	04.34	120598	9.43	97821

من خلال الجدول نلاحظ ان النقود القانونية قد تضاعفت ب: 37،9مرة خلال الفترة من 1964 الى 1987 بمعدل سنوي متوسط يقدر ب: 15،87 ٪.

والنقود الكتابية قد تضاعفت من جهتها ب: 57،35 مرة خلال المدة نفسها، وبمعدل سنوي متوسط يقدر ب: 18،45 ٪ ، اما اشباه النقود فقد حطمت رقما قياسيا عالميا لانها تضاعفت ب:389،04 مرة ، خلال الفترة من 1964 ـ 1987، وبمعدل سنوي متوسط يقدر ب:30 ٪ ، بينما تضاعفت الكتلة النقدية في مجملها ب: 52،74 مرة ، خلال المدة 64 ـ 87 ، وتضاعفت ب: 47 مرة من 64 ـ 85 ، بينما تضاعف الناتج الداخلي الاجمالي ب: 22،3 مرة فقط خلال نفس المدة .

والسوال الذي يطرح نفسه الان هو ، ماهي نتيجة هذا التطور غير المتكافيء ، او غير المتساوي لكل من الكتلة النقدية والناتج القومي؟ وما هي نتيجة هذه الطريقة من التمويل ؟ وللاجابة عن هذين السؤالين،لابد من النظر لما آلت اليه الوضعية النقدية في الجزائر في السنوات الاخيرة،من ارتفاع فاحش للاسعار، وتدني قيمة العملة الوطنية،سواء داخليا او خارجيا ، او بتعبير آخر معدل التضخم المرتفع،مقارنة بمعدل نمو الناتج الوطني،وهذا ما يبينه الجدول الاتي:(1)

(ج ـ ٤) مقارنة معدل التضخم السنوي بمعدل النمو للناتج الداخلي الاجمالي بالجزائر في الفترة (1965 ـ 1980) و (1980 ـ 1986)

المتغيرات / الفترات	1980 ـ 1965	1986 ـ 1980
معدل النمو السنوي للناتج الداخلي الاجمالي	٪ 7،5	٪ 4،4
المعدل السنوي المتوسط للتضخم	٪ 9،9	٪ 6،1

المصدر: تقرير البنك العالمي حول التنمية لسنة 1988.

---

(1) ابراهيم ربح : مقال نشر بمجلة احداث اقتصادية ، بعنوان الادخار السلوك العقلاني لتمويل التنمية العدد 36 ، افريل 1989 ، ص: 21

ان المشاكل التي افرزتها هذه الطريقة من التمويل مقارنة بايجابياتها،تجعل منها طريقة غير مرغوب فيها ، وقد تجلت هذه المشاكل بصفة اكثر حدة في الاشهر الاخيرة من سنة 1990.

اذا كان هذا ما آل اليه الوضع من جراء الاعتماد على الاصدار النقدي في تمويل التنمية ، فكيف كانت نتائج الاسلوب الثاني من اساليب التمويل؟

2)- التمويل عن طريق القروض الخارجية :

تعتبر هذه الطريقة من التمويل اسهل الطرق،من حيث تجميع الاموال وتوظيفها ، غير انها تعتبر في نفس الوقت من اخطر الطرق، نظرا لما تخلقه من انعكاسات سلبية على الدول المدينة ، هذه الدول التي تجد نفسها في النهاية على عكس ما توقعته من فوائد وفق هذا الاسلوب ، غارقة في خدمة ديونها، هذه الديون التي تكون فوائدها غالبا كبيرة مقارنة بامكانيات الدفع المتوفرة من صادراتها وانتاجها الداخلي الاجمالي ، وهذا هو الوضع الذي يسود الجزائر كبلد يعاني من قيود هذا الاسلوب من اساليب التمويل ، والملاحظ ان هذه السياسة - سياسة التمويل الخارجي - هي المعتمدة اكثر في الجزائر لا سيما في السنين الاخيرة ، والجدول التالي اكثر تعبيرا عن مشاكل هذا النوع من التمويل:

	1967	1969	1973	1977	1978	1979	1980	1981	2982	1983	1984	1985
خدمة الدين	0,2	0,3	0,9	4,8	6,5	10,9	15,5	22,3	23,8	22,9	24,2	24,1
اجمالي الصادرات	3,9	5	8,8	26,3	26,2	40,4	56,5	66,9	64,6	65,7	67,7	69,2
الناتج الداخلي الاجمالي	14,6	18,5	30,5	72,8	89,5	113,2	143,7	169,4	182,3	202	225,3	[illegible]0,1
خدمة الدين/صادرات %	%5,12	% 6	%10,2	%12,25	%24,8	% 27	%27,4	%33,3	%36,8	%34,8	%35,7	%34,8
خدمة الدين الناتج الداخلي الاجمالي %	%1,4	%1,6	% 3	%6,6	%7,3	%9,6	%10,8	%13,2	%13,1	%11,3	%10,7	%9,6

(2 - 3)- خدمة الدين الى اجمالي الصادرات والى الناتج المحلي الاجمالي من 67الى1985م :

المرجع : مجلة احداث اقتصادية العدد 36 ، ص :22.

من خلال تتبع الارقام الواردة بالجدول السابق يتبين لنا، بأن معدل خدمة الدين الى الصادرات، او الى الناتج الداخلي الاجمالي، هو في تزايد مستمر. واذا اضفنا بأن نسبة خدمة الدين الى الصادرات قد فاقت 50 % في سنة 1986، فما ذلك الا دلالة قوية على ان الغير هو المستفيد من مجهوداتنا التنموية في ظل الاعتماد على التمويل الخارجي، رغم ذلك فان الاعتماد على اسلوب التمويل الخارجي - القروض من الخارج - لازال مستمرا ناهيك عن الشروط المجحفة والمكلفة، والقيود المفروضة على البلدمن جراء ذلك، وفيما يخص حجم الديون، فقد عرفت ارتفاعا مذهلا في السنين الاخيرة، فحسب احصائيات البنك الدولي في تقريره السنوي لسنة 1988، فان الديون الجزائرية انتقلت من 937 مليون دولار عام 1970 الى 15073 مليون دولار عام 1980، ثم 17929 مليون دولار عام 1986 الى اكثر من 19 مليار دولار في نهاية عام 1988.

وحسب تصريحات المسؤولين الجزائريين فان حجم الديون في سنة 1990 يكون قد وصل الى 25 مليار دولار . فهل بعد هذا الوضع نتمادى في الاقتراض من الخارج؟

ان هذا الاسلوب من اساليب التنمية غير مرغوب فيه تماما، ولا يمكن الاعتماد عليه اطلاقا، نظرا لان تحكيم الغير لرقابنا امر لن نرضى به مهما كانت المشاكل، والشعب الجزائري ضحى بالكثير من اجل استرجاع سيادته وكرامته، فهل يرضى بسلب كرامته واستقلاله من اجل التنمية؟

والنتيجة الحتمية هي ان هذه السياسة للتمويل مرفوضة، ومخاطرها اكثر من مزاياها، فما هو الاسلوب الانفع والافضل؟ وهل اعتمد كأسلوب فعال للتنمية؟ انه ولا شك التمويل عن طريق الادخار، وهو مانتعرض له في الفقرات الموالية.

3- التمويل من طريق الادخار:

يعتبر الادخار الفرق بين الدخل الاجمالي، والاستهلاك النهائي الاجمالي، من السلع والخدمات خلال مدة زمنية محدودة.

وبغية الحد من اللجوء الى الاصدار النقدي، او الى الاقتراض من الخارج لتمويل التنمية، نظرا للمشاكل الكبيرة التي تنجم عن ذلك كما سبق ان رأينا.

ان تفادي المشاكل الاقتصادية والافلات من التبعية لن تتم الا عن طريق التعبئة التامة للادخار بشتى انواعه ، ولمعرفة مدى هذه التعبئة في الجزائر نتعرض لادخار الحكومة، ومؤسسات التأمين،واخيرا ادخار العائلات.

3 ـ 1)ـ ادخار الحكومة :

تستطيع الدولة ان تحقق فائضا يمكن استغلاله لفائدة التنمية،بالتأثير على الايرادات او النفقات العامة لميزانيتها ، فرفع الايرادات يمكن تحقيقه عن طريق رفع الجباية الضريبية او عن طريق التخفيض من النفقات العامة،بغية تحقيق الفائض ، ويمكن مراقبة مثل هذا الوضع بالجزائر من خلال الجدول التالي:

ـوات	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	9
ـات (1)	6،306	6،919	9،178	11،067	23،438	25،052	28،018	33،479	36،773	،429
ـت (2)	5،8763	6،8409	8،1965	8،9889	13،4085	19،0687	20،118	25،4727	29،546	،514
ـد	0،4297+	0،021ـ	0،9815+	1،0782+	10،0295+	5،9833+	7،9+	8،0063+	6،827+	،915+
ـات	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	89
ـات (1)	59،344	79،085	74،2	80،6	100،2	105،9	89،2	96،0	103	4،8
ـات (2)	43،216	57،6518	72،4	84،8	99،6	99،8	101،8	108	113	1،4
ـد	16،128+	21،4332+	1،8+	4،2ـ	8،6+	6،1+	12،6ـ	12ـ	10ـ	،6ـ

جدول (2 ـ 4) تطور الايرادات العامة والنفقات العامة بالجزائر من 1970 الى 1989م

والملاحظة المستنتجة من هذا الجدول هي العجز المستمر ـ رغم انه متناقص ـ في ميزانية الدولة وذلك ابتداء من سنة 1986، وذلك نظرا لتقلص الجباية البترولية ، كما نلاحظ كذلك التقلبات في الايرادات في حين ان النفقات في تزايد مستمر.

) الجدول ـ د. ابراهيم جزي ـ عليك اصدارات اقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص 23

1 ـ 3 ـ 2)ـ مؤسسات التأمين:

تقوم مؤسسات التأمين بجمع الاموال من زبائنها ـ الافراد، العائلات ، والمؤسسات، ـ وتوزع هذه الاموال على جهتين : منها مايوزع لتغطية الحوادث المرتكبة، ومنها ماتوجه الى تكوين مؤونات تدعى ((مؤونات تقنية)) للحوادث في المستقبل. ومن حيث المساهمة في الادخار، تعتبر مؤسسات التأمين ذات اهمية معتبرة في ذلك، لان المؤونات التقنية هاته، يعاد استثمارها في الاقتصاد الوطني في شكل توظيفات في الخزينة، وكمثال على ذلك فقد بلغت التوظيفات في سندات التجهيز للشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A) ، والشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين (C.A.A.R)، 171 مليون دينار جزائري عام 1972 ، و940 مليون دينار عام 1980، و 1079 مليون دينار عام 1984. هذا الادخار يستفيد من معدل فائدة منخفض نسبيا منذ سنة 1979 (3،5 %) وذلك من اجل تخفيف اعباء الخزينة وبالخصوص خدمة الدين العام، رغم ذلك يبقى ادخار مؤسسات التأمين ضعيفا بالنظر الى الارقام.

1 ـ 3 ـ 3)ـ ادخار العائلات:

يتكون ادخار العائلات من الفرق مابين مداخيلها (المتكونة من الاجوروعوائد المؤسسات الفردية والتحويلات)واستهلاكها من السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية ، وقد تحسن ادخار العائلات بمرور الزمن بشكل ملحوظ ، نظرا لتحسن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لافراد المجتمع بصفة عامة ، من جهة ، ومن جهة اخرى نظرا لادخال اساليب اخرى، كان لها دورها في تحفيز الادخار ـ كامكانية الحصول على سكن ـ وقد انتقل هذا الادخار من 64،7 مليون دينار جزائري عام 1965 الى 3،3 مليار دينار جزائري عام 1970.

وفي 31ديسمبر 1987 بلغ مجموع الاموال المودعة (كادخار) في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 7،367 مليار دينار جزائري وذلك بوجود 2.898.784 دفتر توفير، بينما بلغت الاموال في 31 ديسمبر 1988 ـ 7،790 مليار دينارجزائري وبعدد اجمالي للدفاتر يقدر ب:3.176.866 دفتر*.

---

* الارقام مأخوذة من مجلة احداث اقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص:36.

ان الملاحظ هو ان هذه القيم رغم تطورها،فهي لاتمثل الا نسبة ضئيلة من مجموع ادخار العائلات ويبقى هذا الادخار متضمنا لقسم كبير من الاكتناز ، ريبقى السوال مطروحا : ماهي الاسباب التي جعلت هولاء الافراد يعدلون عن توظيف اموالهم،وتركها مكتنزة دون ان تدر عليهم اية فائدة ؟ ثم ماهو السبيل الذي يستطيع تغيير عادات هولاء الافراد، ليدفعوا باموالهم الى الاستثمار وعدم تركها راكدة

3 ـ 3 ـ 1)ـ اسباب عدم ادخار العائلات :

ان المتتبع للواقع المعاش في الجزائر، يدرك ان هناك جملة من الاسباب،كان لها دورها في عدم اقبال الافراد على التعامل مع النظام المصرفي،وعدم ايداع اموالهم الفائضة بالمصارف ،ولعل اهم هذه الاسباب هي:

أ)ـ **سبب عقائدي** : ـ فالشعب الجزائري شعب مسلم ، والفائدة التي تمنحها البنوك او صندوق التوفير هي من الربا المحرم شرعا، لذلك يبقى التعامل مع هذه المؤسسات محدودا، والمتوقع ان تزداد عزلة هذه البنوك وعدم تفاعلها مع الفئات الشعبية بازدياد وتوسع الصحوة الاسلامية .

ب)ـ **سبب نفسي**:ـ ناتج من الخوف من المستقبل بسبب فقدان الثقة،نظرا لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي

ج)ـسبب متعلق بالدخل ذاته ، اصل الادخار ،اذ هناك شريحة اجتماعية واسعة همها الوحيد هو تأمين الحاجات الضرورية للمعاش،ولا يسمح لها دخلها المتواضع فيظل الظروف الراهنة بالتفكير في الادخار.

د)ـ سبب متعلق بعدم استقرار السوق، فالاختلال المزمن بين العرض والطلب نتيجة لنقص المواد، وعدم التحكم في الاسعار نظرا لارتفاعها المتواصل لاسيما في الاشهر الاخيرة ، جعل الافراد يتلهفون على اقتناء السلع وتفضيل السيولة ، وهو ماينعكس بدوره على الادخار.

هـ)ـ سبب متعلق بطابع النظام المصرفي ككل وعدم تحفيزه للاعوان الاقتصاديين،من اجل ايداع اموالهم لديه ، اضافة الى اسلوب عمله المعتمد اساسا على سعر الفائدة والتعامل مع الفئات الغنية وتهميش الفئات الاخرى ـ ماعدا صندوق التوفير الذي يتعامل مع جميع الفئات، لكن تبقى عوائق اخرى تحد من اللجوء اليه سبق ذكر امثلة عليها ـ وعليه يمكننا ان نضيف ان الطابع الكلاسيكي للجهاز المصرفي المعتمد،والمفضل للاغنياء في تعامله، جعله لايحقق النتائج الموكلة اليه،من جمع الادخارات وتمويل التنمية منها، لان نسبة من هولاء الاغنياء تحجم عن الايداع بالبنوك نظرا للاسباب السابق ذكرها وهناك فئة اخرى منهم همها وشغلها الشاغل هوتبديل الدينار بالدوفيز في السوق السوداء بسعر 800% او اكثر (اليوم)،والنتيجة طبعا عدم اللجوء الى البنوك.

و)ـ عدم انتشار الوعي المصرفي نظرا للتخلف الذي لايزال يعاني منه المجتمع وعدم قدرة البنوك المتواجدة منذ الاستقلال او التي كانت موجودة قبله،على نشر هذا الوعي وترسيخه . وختاما في ظل كل هذه الظروف والمعطيات التي عرفناها ما هو الحل؟ وتلك هي زبدة البحث وخاتمته .

المبحث الثاني

علاقة الجزائر ببعض البنوك الاسلامية القائمة

1) الجزائر والبنك الاسلامي للتنمية :

باعتبار الجزائر بلد اسلامي ، عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي، فبمجرد ان طرحت فكرة انشاء بنك التنمية الاسلامي، ابدت استعدادها للانضمام اليه، واصبحت من الدول المؤسسة للبنك عام 1974م (1374هـ) لذلك نرى بأن علاقة الجزائر مع هذه المؤسسة ماتزال مستمرة " اذ بلغ مجموع المشروعات/ العمليات التي اعتمدها البنك لصالحها منذ عام 1396هـ وحتى نهاية عام 1408هـ 51 عملية بمبلغ مجموعه 790،88 مليون دينار اسلامي(909،49 مليون دولار امريكي)وفيما يلي تفصيل ذلك"[1].

(3 ـ 1) التمويل المعتمد خلال الفترة (1396 ـ 1408هـ) الموافق لسنة 1988م للجزائر من البنك الاسلامي للتنمية

نوع التمويل	عدد المشروعات	المبلغ المعتمد بالدينار الاسلامي	المبلغ المعتمد بالدولار الامريكي
تمويل المشروعات			
ـ القروض	4	23،64	26،50
ـ البيع لاجل	2	17،43	18،32
المجموع الفرعي	6	41،07	44،82
تمويل التجارة الخارجية	45	749،81	864،67
المجموع	51	790،88	909،49

الجزائر ومجموعة البركة : ـ مجموعة البركة هي تجمع بنوك وشركات تستثمر اموالها بطريقة اسلامية آملة في طرح البركة في هذه الاموال ومن هنا جاء الاسم .

ابتدأت هذه المجموعة بتكوين شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية عام 1979، وتشمل عدة بنوك وشركات اسلامية منتشرة في ارجاء العالم .

---

(1) التقرير السنوي الثالث عشر (1987/1988م)1408هـ . ص: 186.

وقد كان اول اتصال جزائري بهذه المجموعة في عام 1984عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)،كانت ثمارة تقديم قرض للجزائر بمبلغ 30 مليون دولار ، خصصت لتدعيم التجارة الخارجية ، واستمرت هذه العلاقة الى يومنا هذا ، حيث عقدت مجموعة البركة ندوتها الرابعة بالجزائر في الفترة مابين 18 ـ 20 نوفمبر 1986 واسفرت هذه الندوة عن قرارات كان اهمها بالنسبة للجزائر هو:

تشكيل لجنة مشتركة بين البركة والجزائر لدراسة انشاء بنك البركة الجزائري ودراسة اوجه التعاون المختلفة الاخرى ليكون وجود هذه المؤسسة بالجزائر حلقة مكملة لترسيخ وتدعيم التعاون بين مختلف القطاعات،ومجموعة البركة من ناحية ، ومن ناحية اخرى،ماسيحققه وجود هذا البنك من دعم للاستثمار ، وجذب للمدخرات الداخلية والخارجية،لتوجيهها نحو الاسهام في التنمية والنهوض الاقتصادي.

بنك البركة الجزائري :

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 على شكل مؤسسة ذات اسهم مرخص لها بمقتضى القانون رقم 10/90 بتاريخ14/افريل 1990المتعلق بقانون النقد والقرض .

رأس المال الاجتماعي : ـ رأسمال البنك هو 500 مليون دينار جزائري وهو منقسم بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة بمعدل 50 ٪ لكل طرف.

موارد البنك: ـ الاموال الخاصة : رأس المال الاجتماعي ، الاحتياطات ، والمؤونات.

ـ ودائع العملة الصعبة ، وودائع بالعملة الوطنية .

الودائع والاستثمارات: ـ يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية على اساس شرعي ، اي بدون التعامل بالربا ، كما يقوم بمجمل العمليات البنكية،لحسابه او لحساب الاخرين سواء في الداخل او في الخارج ، وكذا استثمار امواله في مشاريع مربحة .

حسابات الودائع: ودائع تحت الطلب ،حسابات الادخار ، حسابات الاستثمار.

هناك نوعان من حسابات الاستثمار:

ـ حسابات الابداع الاستثماري المخصص: هذه الحسابات تسمح للمودعين باستثمار اموالهم في احد المشاريع المخصصة والمعروفة من طرفهم ، في هذه الحالة للمودع حق في الارباح كما يتحمل الخسارة في حالة حدوثها لاقدر الله .

- حسابات الايداع الاستثماري المشترك : هذا يسمح المودع للبنك باستثمار امواله في مختلف العمليات وكذا مختلف المشاريع التي يقوم بها البنك.

عمليات التمويل : عمليات التمويل التي يقوم بها البنك تتمثل فيما يلي:

- عملية التمويل بالمرابحة : في هذه الحالة يقوم البنك بتلبية حاجيات المتعاقد معه من السلع بشرائها نقدا، في المقابل يتعهد هذا الاخير بتسديد ثمنها وشرائها من البنك بعد اجل،يضاف اليه هامش الربح المتفق عليه .

- عملية التمويل بالتأجير: يقوم البنك بعملية شراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع، ويقوم بكرائها للزبون لمدة معينة،تختلف حسب النظام المعمول به ، ودراسة انجاز المشاريع، وعند تسديد المبلغ الكلي يصبح الزبون المالك الوحيد لكل العتاد والمعدات التي تم كراؤها .

- عملية التمويل بالمشاركة :في هذه الحالة يشارك البنك في راسمال المؤسسات الموجودة، او التي هي في حيز الانجاز ، كما يشارك في تسيير هذه الاخيرة ، وذلك عن طريق ممثله في مجلس الادارة، هذا والمشاركة يمكن ان تكون نهائية او متناقصة .

* المشاركة النهائية : يساهم البنك في راسمال المؤسسة الموجودة او التي هي في حيز الانجاز، ويتلقى سنويا نصيبه من الارباح بالتوازي مع مشاركته وحصته في راس المال.

* المشاركة المتناقصة : يشارك البنك بنسبة معينة في تمويل مشروع ما ، ويحصل في نهاية السنة على حصته من الارباح ، ويمكن للطرف الاخر(الشريك) تسديد المبلغ الذي تم استثماره من طرف البنك سنويا ، وتنتهي العملية بتسديد المبلغ الكلي ويصبح الشريك بعدها المالك الوحيد للمشروع.

- عملية التمويل بالمضاربة : تتمثل العملية في تحقيق مشاريع اصحاب المهن الحرة والحرفيين وامدادهم بالاموال اللازمة ، ويشارك هؤلاء بعملهم وبجزء بسيط في راس المال، ويتم توزيع الارباح وفق نسب مئوية متفق عليها مسبقا .

- البيع المؤجل: يشتري البنك العتاد والمعدات من المورد نقدا، ويقوم ببيعها للزبون لاجل، يضاف اليه هامشا للربح يتم تسديده وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا.[1]

---

(1) بنك البركة الجزائري - نشرة تقديم بنك البركة الجزائري الصادرة في اكتوبر 1991 -

الخلاصة :

من خلال العرض السابق للجهاز المصرفي الجزائري ابان الاحتلال الفرنسي ، ومثيله في فترة الاستقلال ، يلاحظ بأن تجربة انشاء مصارف اسلامية بالجزائر لم تلق الاهتمام ولا القبول من طرف السلطة ، ولم ير النور اول مصرف اسلامي الا في اوت 1991 ، رغم الاهمية الاقتصادية الكبرى لهذه المؤسسات في جانبيها التمويلي والاستثماري،وهذان العنصران لا غنى عنهما ، من اجل احداث فعالية اقتصادية ودفعة قوية للاقتصاد الوطني،الذي هو في حاجة ماسة لذلك في الوقت الحالي.

ونظرا لكون اقتصادنا في حاجة كبرى الى استثمارات واسعة لاستيعاب البطالة ،وخلق المنتوج الضروري اللازم للتنمية ، وكون جزائرنا اصبحت لاتملك التمويل الكافي لمثل هذه الاستثمارات،نتيجة للازمات المتنوعة التي تعيشها ، اضافة الى مساهمة الافراد في مثل هذه الازمات والعجز بقسط،نتيجة احجامهم عن التعامل مع البنوك ، فاننا نذكر بأنه وفق كل هذه العوامل السلبية،لانرى مخرجا سليما لذلك الا في احداث مؤسسات تنشط في الاستثمار،وتملك التمويل اللازم له، باشراك الافراد من مختلف الفئات الاجتماعية ، ولا اقدر على ذلك في الوقت الراهن سوى البنوك الاسلامية،التي نتمنى ان تلقى التشجيع والعناية،لتظهر الى الوجود بالجزائر، مبتدئين ببنك البركة، الذي تتبعه ان شاء الله مجموعة كبيرة من المؤسسات الاستثمارية التي تتعامل وفق شرع الله ، الى ان نصل الى اسلمة الجهاز الاقتصادي،والمالي بأكمله ، ابرازا لشخصيتنا وكرامتنا،وامتثالا لاوامر الله سبحانه وتعالى، ومحوا لآثار الربا ومؤسساته التي زرعها الاستعمار.

الخـــاتمـــة :

تعتبر البنـوك الاسلامية من المؤسسات الهامة والوحيدة التي ظهرت في الدول الاسلاميـــة بأسلـوب عمل جديـد واصيل، محرراً من قيد التبعيـة العمليـة والحضاريـة، لذلـك اوجـب اعتبـارهـــا بحـق كرائـدة في الميدان المصرفـي، وفق منهـج حديـث لم يكن معروفـا، ولا ممكنـا التفكيـر فيه، في وقت ليـس ببعيـد ، نتيجـة سيطـرة الفكـر الغربـي ونظـام سعر الفائـدة المهيمن على كـل اشكـال النشاط الاقتصـادي لدرجـة ان اصبـح التفكيـر بغيـره، يعـد مـن دروب الخيـــال.

وفي ذلك الوقـت الذي غاب فيه المسلمون عن التأثيـر في عالـم الاحـداث والواقـع، اثمـرت جهـود المخلصيـن والعامليـن في الخفـاء من ابنـاء هذه الامـة، بلبنـة اساسيـة قادرة علـى احـداث التغييـر المطلـوب ، والدفعة القويـة المقومـة للمسـار المعـوج، الذي ارتضته ورسمتـه الدول العربية والاسلاميـة لنفسها كمنهـــاج للوصول والرقي. ويالـه من منهـاج عسير لم يـزد هذه الدول الا تبعيـــة في جميـع الميادين ، ولا يوجد اخطر، من اعتمـاد هذه البلدان اكثر فأكثـر على الخارج لتغطية احتياجاتها من الغذاء.

ان الواقـع التاريخي يبين لنا بأن معظم البلدان الاسلاميـة، كانت في وقت ليس ببعيد شبـه مكتفيـة ذاتيـا بالنسبـة للاغذيـة ، فقـد كـان معـدل اكتفـاءها الذاتي يبلـغ في سنة 1965 ـ (104% بالمائة) ، بمعنى ان مجموع انتاجهـا، كان يمثل 104% بالمائة من مجموع استهلاكها ، وكـان المجمـوع الاجمـالي لوارداتهـا من الحبـوب في عام 1965 يقـل عن (7) سبعـة ملاييـن طـن. ولكن بحلـــول عام 1988 زادت الواردات الغذائيـة في البلدان الاسلاميـة خمسة امثالها، بحيث وصلت الى 36 مليون طـن في السنـة ، وفي الوقـت ذاتـه هبـط معدل اكتفـائها الذاتي الى 96% ، ويقـل المعل عن ذلـــك كثيرا في معظم البلدان الاسلامية (1)، والجزائر كأحد هذه البلدان يمكن اعتبارها اخطر حالا، واشد تبعيـة اذا كنا ندرك بأن هذه النتيجة هي حتميـة ، وهذا المـآل هو منطقـي ونحن نسمع من التصريحـــات ما يؤكـد ذلك، ونعلـم ايضا بأن معدل اكتفائنـا الذاتي قد هبط من 82% تقريبا في عام 1965 الـــى نحو 46% في الوقـت الحالـي ، واصبح البلد يغطـي الآن نحو ثلثـي احتياجـاته من الحبوب عن طريق الاستيراد. ومثل هذا الوضـع منطبق على العديد من الدول الاسلاميـة والناميـة عمـوما، التي لم تحقـق

---

(1) ادريس الجزائري ـ العجز الغذائي في العالم الاسلامي ـ ورقة بحث مقدمة في ملتقى الفكر الاسلامي المنعقد بالجزائر في الفترة مابين 28 نوفمبر الى 02 ديسمبر 1990.

تجاربهـا في التنمية الاهداف المرجوة ، ولم تستطع الافلات من الاوضاع الصعبة الاقتصادية عنها والاجتماعية ، وما ذلك الا لكون هذه الوصفات العلاجية المستوردة من هنا وهناك،لم تكن لتلائم وضعنا ، ولم يكن للعلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ، وللنظام الدولي القائم على اساس سعر الفائدة ، الا ان يرسخ هذه الاوضاع الظالمة،ويزيد القوي قوة،والضعيف ضعفا .

وفي هذا الوقت الذي انهار فيه صرح الاشتراكية كقوة فاعلة في جبروت، الرأسمالية ، لم يبق في العالم اليوم الا نظاما واحدا مسيطرا تقريبا . وراح الجميع هاربا من شبح الاشتراكية الى رخاء الرأسمالية المزعوم ، وكأنذلك هو الخيار الوحيد،الذي لابديل عنه حتى بالنسبة للبلدان المعروفة بالاسلامية،والتي تملك رصيدا حضاريا وبديلا ربانيا عادلا،لاهو من الشرق ولا هو من الغرب . رغم ذلك،فالرأسمالية هي الحل الذي يريده الجميع مسلمون وغير مسلمون ، رغم المآسي المنجرة عن هذا النظام،ورغم المشاكل والازمات التي يتخبط فيها العالم اجمع قوية وضعيفة ، ورغم الجبروت والطغيان الذي اضفاه هذا النظام على رواده من الدول المعروفة اليوم بالمتقدمة ، وهي لاتملك من التقدم في الحقيقة الا جانبه المادي،اواجانبه الروحي والاخلاقي فلا وجود له . وتلك هي حقيقة النظام الراسمالي المبني اساسا على سعر الفائدة ،وما ذلك بغريب من نظام اساسه حرام .

وفي هذا الخضم المليء بالتناقضات والمستجدات ، تسعى البنوك الاسلامية الى فرض وجودها وتخليص مجتمعاتها ، باعتبارها امل المسلمين الذين يرتقبون نجاحها باكبار ، لمراجهة التحدي وتثبيت خطى الانطلاقة الصحيحة ،واظهار نظام جديد عادل شامل ومتكامل،الا وهو الاسلام .

اما ما يخص بحثنا فان الخلاصة والاستنتاجات التي توصلنا اليها يمكن اجمالها في ثلاث نقاط اساسية وهي:

1)ـ الربح كعامل محرك للنشاط رليس سعر الفائدة :هذه حقيقة يبرزها الواقع رغم كون سعر الفائدة بمثابة الجهاز العصبي للنظام المصرفي الجديث، وهو الاداة الاساسية لادارة النظام النقدي، وهو العامل الموثر في المدخرات، وهو المعيار الذي يضمن انتقاء افضل المشروعات على رأي العديد من الإقتصاديين ، لدرجة ان اصبح هذا النظام وكأنه قدرا محتوما على جميع الاقتصاديات التي تريد التطور ولا مفر من ذلك.

والحقيقة انه بالاضافة الى العلل التي سبق ذكرها عن هذا النظام،فان مرض الانكماش التضخمي الذي يصيب الاقتصاديات المعاصرة،يعتبر كمؤشر لا يخطيء عن عدم الاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي وكدليل واضح عن سوء تخصيص واستخدام الموارد.

" فالمشروعات الكبيرة بحجة ملاءتها تحصل في الواقع على قروض اكبر بسعر فائدة اقل ، بينما العكس تماما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة،التي يمكن ان تكون ذات انتاجية اعلى وكفاءة واكبر،وملاءة افضل، الا انها تحصل على قروض اقل بكثير من احتياجاتها،وباسعار فائدة اعلى بكثير من طاقتها . وعلى هذا الاساس،وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت المضمون . لا تنفذ الاستثمارات الاعلى جدوى،والاكثر ادرارا للعائد(المتوقع) بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب الى مشروعات اقل انتاجية ، بل وأقل حاجة - نسبيا - الى التمويل الخارجي،ولكنها اقواها سلطة واكثرها نفوذا.(1)

واما عن العلاقة بين الادخار وسعر الفائدة فهي غير مرنة كما يرى جمهور من الاقتصاديين، وعلى رأسهم كينز . فقد لايؤدي الرفع من سعر الفائدة الى الزيادة في المدخرات بل بالعكس، والنتيجة هي ان الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية . فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد كلما زاد عرض الاموال القابلة للاستثمار في ذلك المشروع ، ونظرا لكون البنوك الاسلامية تعمل في ميدان الاستثمار ، وابتغاء للربح والصمود ، تسعى الى انتقاء اكفأ المشروعات واحسنها مردودية ، حتى تحقق عائدا كافيا لها ، ومغر على توظيف الاموال بها ، وهذا في حد ذاته حافزا للادخار والاستثمار بها، حفظا للاموال من الحرام والتآكل بفعل الزكاة والتضخم ، وانزال البركة بها عن طريق استثمارها في الحلال، وفي هذا التلاؤم والتوافق بين عمل البنك ونفسية المتعاملين معه،لاقوى حافزا على الجذب وترشيد السلوك.

وهذه هي اهم الحقائق التي اوصلتنا الى التأكد من ان الربح هو العامل المحرك للنشاط الاقتصادي وليس سعر الفائدة كما يزعمون.

2)- تغيير سلوك الافراد بما ينسجم واحداث التنمية المطلوبة : لعل المتمعن في انماط السلوك السائدة في مجتمعاتنا ، يلاحظ بأن لها دوراً مهما في تخلف المجتمع،وكبح تطوره ورقيه،و الامثلة على ذلك كثيرة

---

(1) عبد الحميد الغزالي : - مرجع سابق -

ومتعددة وعلى جميع المستويات. ولعل المتمعن في السر وراء نجاح تجارب التنمية في المانيا واليابان، كذلك يلاحظ بأن قيم الشخص العملية هناك، ومبادئه، جنبا الى جنب مع انماط سلوكه، التي صنعت تلك التنمية والتطور الخارق.

وتشكيل الانماط السلوكية المناسبة لايأتي بين يوم وليلة، وانما قد يستغرق وقتا، مع التأكيد على ان ذلك يعتبر ضروريا لاحداث التنمية، ولا نرى في الوقت الحاضر موسسة قادرة على الاضطلاع بهذا الدور افضل من موسسة البنك الاسلامي التي تستطيع ان تحقق تربية شاملة مقصودة وذلك لانها:

أ)- تستمد اصولها النظرية وفلسفتها من وجدان المجتمع.

ب)- يمثل قيامها وممارساتها املا تتطلع اليه الجماهير.

ج)- تعبر بصدق عن حاجات الافراد ومصالحهم الحيوية.

د)- تمتلك الوسائل العملية التي تستطيع التأثير من خلالها وتستطيع بها تحريك الواقع نحو اتجاه مرغوب.

هـ)- تتعامل في النقود وبالنقود، بما هو معلوم عن النقود من اثر وتأثير على السلوك البشري.

و)- تنسجم مع الشريعة وتلتزم بكل مبادئها، وتلبي في نفس الوقت، مطالب العصر الحديث. (1)

من كل هذا كانت النتيجة الثانية التي توصلنا اليها عند خاتمة هذا البحث وهي ان استراتيجية التغيير الفعالة في المجتمعات الاسلامية، ترتكز على البنوك الاسلامية وذلك لسببين: الاول: كون هذه الموسسات هي القادرة على احداث التغيير في انماط السلوك الى الاصلح، وفق الاسباب السابقة. والثاني: تعامل هذه الموسسات في الاستثمار كسمة اساسية لنشاطها والذي به تكون قد وضعت يدها على عتبة الانطلاق. وعليه فليس لنا سوى تدعيم هذه الموسسات وموازرتها بكل ما نستطيع كل في مكانه. العالم ببحوثه واجتهاداته، والحكومة بتسهيلاتها وقوانينها، والاشخاص بالاقبال والوفاء، والعاملين بها بالمثابرة، والاخلاص، والنشاط، والخلق الحسن. وبذلك فقط نكون قد ساهمنا في توفير شروط وقواعد التنمية الحقيقية لبناء حضارة اسلامية منسجمة، تنير العالم وتخدم البشرية جمعاء، من خلال تطبيق شرع الله في ارضه، ومن كل هذا نصل الى استنتاج ثالث متمثل في:

3- ان الفرق بين البنوك الاسلامية والتقليدية، لايقتصر على سعر الفائدة فحسب، وانما يتعداه الى ما هو ابعد من ذلك واعمق، فزيادة على ماينجر من عدم التعامل بسعر الفائدة من اختلافات

---

(1) د. احمد النجار - مرجع سابق - ملتقى تبسه 1990

جوهرية بينهما :كاقتحام مجالات الاستثمار باشكال جديدة غير معروفة لدى البنوك التقليدية،والمشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم)، وعدم التركيز على الودائع الكبيرة فقط، واختفاء بعض البنود التي تعتبر من الكسب الخبيث ، كخصم الكمبيالات وفوائد القروض وعائد السندات وايرادات الانشطة غير الشرعية كالتجارة بالخمور ، واقامة الملاهي، وغيرها من المفاسد ، وظهور بنود اخرى - كالزكاة ، والقرض الحسن - هذه الفروق الجوهرية،ادت الى اختلافات اخرى عديدة ، فيما يخص هيكل التنظيم الاداري ونوعية العاملين والرؤساء ، وكفاءاتهم واشكال النشاط،واعداد القوائم المالية ، وكيفية توزيع الارباح ، وهيكل الودائع، والعلاقة مع البنك المركزي، ومع غيرها من البنوك ، الى غير ذلك...

هذه الاختلافات الظاهرية كلها لاتساوي شيئا،لو لم يكن لهذه المؤسسات ذلك الانسجام مع نفسية الفرد، فالمصرف الاسلامي يعتبر بحق وسيلة عملية،لتحقيق التوافق النفسي والوجداني للمسلم،بين معتقداته وممارساته العملية ، فأيا كانت الدوافع التي تقود الفرد الى ان يدخر امواله عوض حجزها بالبيت، فان المصرف الاسلامي يجعل من هذه العملية عملية تعبدية ، يمكن ان تشد الفرد من خلال تحقيق مصلحته،الى توجيه من التوجيهات التي نبه اليها الاسلام ونهى عنها ديننا الحنيف حيث يقول تعالى :((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم))(1).

وبذلك نرى بأن مؤسسة المصرف الاسلامي قد اتاحت الفرصة امام المسلم لكي يطبق توجيهات الله وفق مقتضيات العصر ، دون ان تهمل دوافعه الذاتية كالحرص على الربح.

كما تعمل على تبصير المسلم بأن عباد الرحمن هم : ((الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما))(2). وبأن ذلك السلوك الادخاري ماهو الا سلوكا اسلاميا وتوجيها من التوجيهات والتعاليم التي اوردها في المجال الاقتصادي . وهذا هو جوهر الخلاف الذي يجعل من البنوك الاسلامية مؤسسات لاتختلف على البنوك التقليدية في عدم التعامل بالفائدة فحسب، وانما جوهر الخلاف اعمق من ذلك بكثير، خصوصا بالمجتمعات الاسلامية ، التي تكون بهذه المؤسسات قد وضعت يدها على السر الذي يحقق لها الانطلاقة القوية والسليمة،اذا احسن استغلاله واستخدامه. وحسن الاستغلال والاستفادة من المصرف الاسلامي يوجب علينا ابداء بعض الملاحظات ، ونحن نختم البحث ارتأيناها ضرورية ، دعما لهذه المؤسسة التي وجدت لتبقى ان شاء الله . بعض هذه الملاحظات موجود بالبنوك التقليدية بشكل فعال ، الا انه محصور بالبنوك الاسلامية على الرغم من اهميته من ذلك:

(1) الآية 34 السورة : التوبة

1)- الاعتماد على الاستثمارات القصيرة الاجل واهمال الطويل منها :
لعل هذا الميل الملاحظ في اعتماد البنوك الاسلامية على المرابحات له ما يبرره في البداية، باعتبار هذا الاسلوب اكثر ضمانا في تحقيق الربح الكافي والسريع ، لاجل توزيعه على المشاركين في العملية، بما يوفر التفوق على البنوك التقليدية من حيث النسبة الموزعة، ولاجل تدعيم مركزها المالي ، وصورتها امام الملاء . ولكننا نرى بأن الاعتماد على هذا الاسلوب فقط غير كاف، ويبعد هذه المؤسسات عن وظيفتها واهدافها الاساسية، التي هي غير قاصرة على الربح فقط، وانما خلق قاعدة للانطلاقة الحقيقية، وهذه لن تتأتى الا باستراتيجيات للاستثمار قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل متنوعة ومرتبة، حسب الاحتياجات والاولويات.
2)- نقصان اهمية حساب الودائع الجارية مقارنة بالبنوك التقليدية . هيكل الودائع بالبنوك الاسلامية تميل فيه الكفة لصالح حسابات الاستثمار ، بينما نرى العكس تماما يحدث بالبنوك التقليدية ، وهذا شيء طبيعي نظرا لاعتماد البنوك الاسلامية في نشاطها على حسابات الاستثمار ، واعتماد البنوك التقليدية على الحسابات الجارية في تقديم القروض.

ونرى هنا بأن على البنوك الاسلامية ان تشجع ايضا التوسيع في الحسابات الجارية نظرا لاهمية ذلك بالنسبة اليها، لاسيما ونحن نعرف بأنها لاتقدم الا القرض الحسن ، ونعرف مدى اهمية التمويل القصير الاجل بالنسبة لمختلف المؤسسات الانتاجية في الوقت الحاضر، وبقدر توسع هذا النوع من الحسابات لديها، بقدر ماتتمكن من توسيع خدماتها للمتعاملين معها وفق روح العصر، وتنافس بذلك غيرها من البنوك.
اضافة الى هذه الملاحظات لاننسى ان نذكر بغير ذلك مما نراه مناسبا ومفيدا لتدعيم صرح المصارف الاسلامية :
1)1 الارتقاء بمستوى العاملين مهنيا وخلقيا : ان للعامل البشري دوره الكبير في توفير شروط النجاح ، لذلك لابد من انتقاء العاملين من ذوي الكفاءات العالية والخلق القويم، ولا يمكن للبنوك الاسلامية اذا ارادت البقاء بقوة ان تفتح ابوابها لكل من هب ودب للعمل بها لان في ذلك الخطر الكبير عليها، لاسيما وان المحيط الذي تعمل فيه لايرحم، والاعداء المتربصين بها كثيرون ، وان تعمل على ترقية مستوى العاملين بها مهنيا وخلقيا باستمرار.

2)- التعاون والتنسيق فيما بينها : كثيرا مالاحظنا بأن الموسسات الاسلامية عرضة للاشاعات التي يطلقها اعداؤها عنها، ومثل ذلك قد يؤدي الى الافلاس والزوال ، اذا لم يواجه بحكمة، خاصة عند ارتفاع طلبات السحب بشكل غير عادي نتيجة الاشاعة مثلا، وحكمة المواجهة هذه لاتقتصر على الملاءمة المثلى بين الاربحية والسيولة فحسب - لان ذلك قد لايكفي احيانا - وانما في التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الاسلامية، لمواجهة مثل هذه الحالات.

ومثل ذلك مفيد ليس لمواجهة الخطر الذي قد يتعرض له احد البنوك فقط، وانما التعاون والتشاور والتنسيق والتدعيم المادي، والمعنوي، والفني، والشرعي، مهم لضمان الاستمرارية والتطور لكل البنوك الاسلامية.

3)- التوسع الشبكي : على المؤسسات الاسلامية ان يكمل بعضها البعض، وان تعمل على توسيع شبكتها افقيا بما يضمن الوصول الى مختلف المناطق ، توسيعا لقاعدة المطبقين لتعاليم الله .

4)- الدعاية والاعلان للموسسة : ان الدعاية والاعلان سلاح ذو حدين لاغنى عنه لاي مؤسسة، وموسسة المصرف الاسلامي خاصة، وذلك للتشهير بنفسها، والتعريف بخصائصها ونشاطاتها من جهة، وللدفاع عن نفسها وابطال الاكاذيب والدعايات الكاذبة التي قد تشاع حولها من جهة أخرى ، ولا احد ينكر اهمية الاشهار في العصر الحديث، ولذلك ننصح بالعناية به وتدعيمه.

ولا بد في النهاية من الاقرار بأنه يبقى للحكومات الاسلامية الدور الكبير في تدعيم حركة البنوك الاسلامية وحمايتها ، ومهما خلصت النيات وبذلت الجهود في القاعدة، فان للقمة عظيم الاثر في مساعدة هذه المؤسسات الناشئة وتطبيق شرع الله .

من كل هذه الملاحظات والاستنتاجات ، نستخلص في النهاية مايمكن ان يكون مفيدا لاقتصادنا ، فلو أمعنا النظر اليوم في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية لادركنا بأن الاستراتيجيات المتبعة حتى اليوم غير كافية ولم تحقق مانصبوا اليه.

مؤسسات مفلسة ، وتضخم جامح، ومديونية خانقة ، واستثمارات راكدة، وبطالة مقلقة، وفضائح اقتصادية متعددة ، وامراض اجتماعية متفشية، " وترابانـدو" متحكم، وتسيير ردئ ، وانتاج ضعيف، وهلم جرّا...

ولتدارك هذه الاوضاع ، تعمل الجزائر على تطبيق جملة من التدابير ابتدأت في الثمانينيات باعادة الهيكلة والمستمرة وفق اشكال اخرى آخرها الاستقلالية . وقد كان للجهاز المصرفي نصيبه من الاصلاحات ، لاسيما وان لهذا الجهاز دوره الفعال في الاقتصاد الوطني، فكانت قوانين 19اوت 1986 و 12 جانفي 1988 وقانون النقد والقرض الذي نوقش من طرف المجلس الشعبي الوطني في نهاية شهر مارس 1990، كلها تهدف الى استرجاع البنك المركزي لوظائفه التقليدية المحددة في قانون تأسيسه ، والى توسيعها الى ما يتمشى والظرف الاقتصادي الراهن بعدما ثبتت عدم فعالية الجهاز المصرفي ككل،في مراحل التنمية السابقة .

وبدون الاسترسال في هذا الموضوع نرى حسب الملاحظات الاولى،بأن اصلاحات غير نابعة ولا مراعية لهوية هذا الشعب المسلم محكوم عليها بالفشل، وهي وان اثمرت مؤقتا فلن تكون قادرة على بسط تلك السلوكات المغيرة ، ولا على توفير شروط الدفعة القوية اللازمة لبناء حضارة اسلامية مميزة .

ولذلك نتمنى ان يكون بنك البركة المفتتح في نهاية 1991 بمثابة انطلاقة تتبعها تحولات اخرى تصلح الجهاز المصرفي والحياة الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى وشرع الله . وبهذا النهج فقط تكون الاصلاحات فعالة ومباركة ، وما سوى ذلك فلا خير فيه :

((ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم))[1]. صدق الله العظيم .

ان اصبت فمن الله ، وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، نسأل الله الهداية والتوفيق ، وان يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، والله الهادي الى مافيه الخير.

---

(1) الآية : 6 السورة : محمد

ملحق رقم 01

- بيت التمويل الكويتي.

* ملحق رقم 01 : حساب الارباح والخسائر وبيان توزيع الارباح للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 1981.

- بيان	دينار كويتي
الايرادات	1594043
العمليات المصرفية	29916049
أرباح من بيع استثمارات رابحة وانشاءات	1916791
ربح الاستثمارات	
ايرادات اخري	587555
	34.014.438
المصاريف العمومية والادارية	3.234.874
مصروفات ادارية عامة	2.081.687
مخصصات هبوط اسعار الاستثمارات	3.246.761
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	225.870
مخصصات البضاعة القابلة للتلف	
	8.969.192
صافي ربح السنة	25.045.246
بيان توزيع الارباح	
احتياطي اجباري	2.504.525
احتياطي عام	2.504.525
مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	177.036
مكافآت اعضاء مجلس الادارة	80.000
حصة المودعين من صافي الربح	19.000.000
ارباح المساهمين	369.114
احتياطي الحسابات	410.016
	25.045.246

- بيـــت التمـويـل الكويتـــي:

* ملحـق رقـم 01 : - الميزانيـة العموميـة كما هي في 31 ديسمبـــر 1981.

دائنـــــون ومستحقـــات	19.925.232
اربـــاح المـودعيـــن	19.000.000
حقـــوق المســاهميـــن	933.044.675
رأس المـــال خــــاص	9.567.730
احتيـــاطـــي اجبـــاري	3.873.772
احتيـــاطـــي عــــام	4.647.881
	18.089:383
مجموع حقوق المطلوبات وحقوق المساهمين	351.134.058
التــزامـات لقـاء اعتمـادات وكفالات	25.835.041
المجمـــــوع	376.969.099

- محمـد بوجــلال (البنوك الاسلاميـــة - مرجع ســابق - ، ملحق.

بيان تجميعي بأرصدة ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الاعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

الاصول

في 30 / 12/ 1404هـ الموافق لـ: 30 / 06/ 84 ـ 31 /12/1984

(بالمليون دولار)

البنوك / المؤسسات المالية الاسلامية	نقدية بالصندوق والبنوك المركزية	بنوك ومراسلين	توظيف اسلامي قصير الاجل	توظيف اسلامي متوسط وطويل الاجل	ارصدة مدينة متنوعة	اصول ثابتة بعد الاستهلاك	اصول ثابتة اخرى	مخزون آخر المدة	اقراض اجتماعي	متاجرة في عقارات	الاجماع
بنك فيصل الاسلامي المصري.	234.8	2.6	1520.9	35.6	48.9	19.2	0.0	0.0	0.0	0.0	1862.
بنك ناصر الاجتماعي المصري.	130.3	0.0	173.2	56.1	26.1	18.8	0.0	6.1	80.5	0.0	491.
المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار.	31.4	89.9	487.8	2.4	57.9	10.9	0.3	0.0	0.0	0.0	680.
بنك دبي الاسلامي.	24.7	22.6	215.8	34.4	0.0	5.8	7.8	0.0	0.0	0.0	311.
بيت التمويل الكويتي.	251.9	89.9	667.0	192.0	142.2	35.9	6.8	0.0	0.0	1489.8	2875.
مصرف فيصل الاسلامي السوداني.	100.0	0.0	67.3	6.5	31.2	44.9					249.
بنك البحرين الاسلامي.	6.5	0.0	77.1	20.4	0.7	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	104.
مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين.	1.7	0.0	239.0	0.7	0.6	0.4	0.0	16.7	0.0	13.5	272.
بنك التضامن الاسلامي السوداني.	13.8	5.0	0.0	12.4	11.3	2.3	0.0	0.0	0.0	0.0	44.
بنك التنمية التعاوني السوداني.	9.5	0.6	0.0	6.4	2.9	1.0	0.0	0.0	0.0	00.0	20.
البنك الاسلامي السوداني.	18.0	0.0	20.9	0.3	3.7	2.8	0.8	0.0	0.0	0.0	46.
بنك فيصل الاسلامي بقبرص.	13.5	0.0	6.7	0.3	0.0	0.5	0.0	0.0	0.0	0.0	21.
بيت الاستثمار الاسلامي بالاردن.	4.8	0.0	23.2	4.2	0.0	1.7	1.1	0.0	0.0	0.0	35.
دار المال الاسلامي (القابضة).	10.0	0.0	121.8	76.3	17.6	27.2	51.7	0.0	0.0	0.0	304.
	850.9	210.6	3620.7	448.0	343.1	171.4	68.5	22.8	80.5	1503.3	7319.

سمير مصطفى ـ بحث مقدم في المؤتمر الدولي للبنوك الاسلامية المنعقد باسطنبول ـ مرجع سابق ـ ص:84 ، 85.

للبنـــــوك الاســـلاميـــــة

في 1404/12/30هـ - 30 /06/ 1984 الى 31/ 12 /1984

بالمليــــون دولار

البنوك/ الموسسات المالية الاسلامية	حسابات جارية تحت الطلب	حسابات الاستثمار والادخار	ارصدة دائنة متنوعة	حسابات الزكاة	مخصص مخاطر التوظيف	قروض من الدولة ومراسلين	مجموع الخصوم	حقوق المساهمين: رأس المال المدفوع	حقوق المساهمين: احتياطيات	حقوق المساهمين: ارباح صافية	حقوق المساهمين: ارباح مرحلة	حقوق المساهمين: مجموع حقوق المساهمين	الاجمالي
بنك فيصل الاسلامي المصري.	53.8	1477.3	260.3	0.4	6.6	10.1	1808.5	40.0	5.6	7.9	0.0	53.5	1862.
بنك ناصر الاجتماعي المصري	16.6	181.3	62.3	0.0	123.4	39.7	423.3	24.1	32.0	0.0	11.4	67.8	491.
المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار	0.0	123.4	114.9	0.1	0.0	29.1	667.5	11.4	1.6	0.0	0.1	13.1	680.
بنك دبي الاسلامي.	47.8	234.5	11.3	0.0	0.0	0.0	293.6	13.6	2.4	1.5	0.0	17.5	311.
بيت التمويل الكويتي.	235.0	2182.4	172.6	0.0	96.9	70.4	2757.3	63.6	54.6	0.0	0.0	118.2	2875
مصرف فيصل الاسلامي السوداني	99.7	54.6	22.0	0.0	0.0	0.0	171.3	32.6	41.6	4.4	0.0	78.6	249.
بنك البحرين الاسلامي.	11.3	66.7	2.7	0.0	0.0	0.0	85.7	15.3	1.4	1.8	0.5	19.0	104.
مصرف فيصل الاسلامي بالبحرين.	6.4	224.8	16.9	0.0	0.0	0.0	248.1	20.0	0.2	3.0	1.3	24.5	272.
بنك التضامن الاسلامي السودان	14.8	9.9	7.4	0.0	0.0	0.0	32.1	8.4	3.8	0.5	0.:0	12.7	44.
بنك التنمية التعاوني السودان	8.7	4.7	3.2	0.0	0.3	0.1	17.:0	3.3	0.1	0.0	0.0	3.4	20.
البنك الاسلامي السوداني	2/3.5	6.6	5.5	0.0	0.0	0.8	36.4	9.3	0.8	0.0	0.0	10.1	46.
بنك فيصل الاسلامي بقبرص.	0.0	13.4	1.4	0.0	0.0	0.0	14.8	6.1	0.1	0.0	0.0	6.2	21.
بيت الاستثمار الاسلامي بالاردن	0.0	17.9	5.1	0.0	0.9	0.0	23.9	10.3	0.6	0.0	0.2	11.1	35.
دار المال الاسلامي (القابضة)	0.0	15.6	17.2	0.0	0.0	0.0	32.8	271.8	0.0	0.0	0.0	271.8	304.
	517.6	5013.1	702.8	0./5	228.1	150.2	6612.3	529.8	145.1	19.1	13.5	707.5	7319

* فهرس الاشكال والجداول *

* عبد المنعم السيد علي ـ التطور التاريخي للانظمة النقدية في الاقطار العربية ـ مركز الدراسات ، الوحدة العربية 1986.
* د. عاسف حمود ـ ادارة المنشآت المالية ـ دار النشر العربي.
* سيد الهواري ـ ادارة البنوك ـ . مكتبة عين شمس 1981
* أحمد نبيل النمري ـ مبادىء في العلوم المصرفية . البنك المركزي الاردني
* محمد بوجلال ـ البنوك الاربوية ـ معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 1988.
* صبحي تادريس قريصة ـ النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ـ دار النهضة العربية .
* د. اسماعيل محمد هاشم ـ مذكرات في النقود والبنوك ـ دار النهضة العربية 1976.
* رابح زبيري ـ تمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر (1970 ـ 1984) ـ رسالة ماجيستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 88 /1987. (غير منشورة)
* شاكر القزويني ـ محاضرات في اقتصاد البنوك ـ ديوان المطبوعات الجامعية 1989.
* وزارة الاعلام والثقافة ـ النظام المصرفي في الجزائر 1971 ـ
* حسن بهلول ـ القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر ـ المؤسسة الوطنية للكتاب 1985.
* حسن بهلول ـ الغزو الرأسمالي للزراعة في الجزائرومبادىء اعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال ـ المؤسسة الجزائرية للطباعة .
* الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الاول والخامس ، الطبعة الاولى 1982، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
* ادريس الجزائري ـ العجز الغذائي في العالم الاسلامي ـ ورقة بحث مقدمة في ملتقى الفكر الاسلامي الرابع والعشرون المنعقد بالجزائر في الفترة مابين 29 نوفمبر الى 02 ديسمبر 1990.
* د. عبد الحميد الغزالي ـ سعر الفائدة او معدل الربح كآلية لادارة النشاط الاقتصادي المعاصر ـ ورقة بحث مقدمة في ملتقى الفكر الاسلامي الرابع والعشرون بالجزائر.
* د. احمد النجار ـ المصارف الاسلامية واشكالية التنمية ـ ورقة بحث مقدمة في ملتقى الفكر الاسلامي الرابع والعشرون المنعقد بالجزائر عام 1990.

* محمد عبدالحليم عمر - حماية الديون في الشريعة الاسلامية - ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة بتونس من 4 - 7 نوفمبر 1984.
* سامي حسن حمود - الوسائل الشرعية لتداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والايجار والمرابحة - ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي المنعقدة بتونس من 4 - 7 نوفمبر 1984.
* سامي حسن حمود - خصائص العمل المصرفي الاسلامي لتحقيق التنمية - بحث مقدم في ملتقى تبسة في سبتمبر 89
* أحمد النجار - اجتهادات في الجانب الاقتصادي - بحث مقدم في ملتقى تبسة للفكر الاسلامي في سبتمبر 89
* احمد النجار - في افتتاحية المؤتمر الاول للبنوك الاسلامية باسطنبول (تركيا) من 18 - 21 اكتوبر 1986.
* مجلة احداث اقتصادية العدد 36 ، افريل 1989.
* مجلة الدراسات التجارية الاسلامية العدد الثالث ، جويلية 1984.
* مجلة الامة (قطر) ، عدد 66 ، فبراير 1986.
* مجلة البنوك الاسلامية ، العدد 41، افريل 1985.
* // // // ، فبراير / مارس 1988.
* // // //، ديسمبر 87 ، جانفي 88.
* مجلة منار الاسلام ، العدد 5 ، الصادرة في 11 يناير 1986.
* مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر 1986.
* مجلة الامة ، العدد 59 ، ذو القعدة 1405هـ.
* جريدة الشرق الاوسط 1982/10/15.
* مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد 34.
* جريدة النصر الجزائرية اغسطس 1983.
* المؤتمر الثاني للبنوك الاسلامية الكويت مارس 1983.
* التقرير السنوي لبنك البحرين الاسلامي 1987.
* التقرير السنوي الثالث عشر للبنك الاسلامي للتنمية 1987/88.
* سمير مصطفى ، بعنوان : هيكل مصادر الاموال واستخداماتها بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية من واقع الميزانية المجمعة . بحوث مختارة من المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية المنعقد باسطنبول (تركيا) في الفترة مابين 18 - 21 اكتوبر 1986، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

* المـــراجـــع:

- أبو الاعلى المودودي ((الربا))، دار الفكر.
- نور الدين عتر، ((المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الاسلام))، موسسة الرسالة بيروت
- رفيق المصري ((مصرف التنمية الاسلامي))، موسسة الرسالة.
- فكري احمد نعمان، ((النظرية الاقتصادية في الاسلام،))، دار القلم.
- الشيخ محمد ابو زهرة، ((تحريم الربا تنظيم اقتصادي))، ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمد بوجلال، ((البنوك الاسلامية))، المؤسسة الوطنية للكتاب 1990.
- شوقي اسماعيل شحاتة ((البنوك الاسلامية))، دار الشروق.
- محمد باقر الصدر ((البنك اللاربوي في الاسلام)). دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان 1981
- ابو المجد احمد ((الاجتهاد الديني المعاصر))، دار البعث، قسنطينة.
- عبد الله عبد الرحيم العبادي ((موقف الشريعة من المصارف الاسلامية)). دار النشر العربي
- د. ادريس خضير ((فلسفة الاقتصاد في الاسلام))، ديوان المطبوعات الجامعية 1982.
- د. غريب الجمال ((المصارف وبيوت التمويل الاسلامية))، دار الشروق جدة 1398هـ الموافق: 1978م.
- Stephani Parigi. Edi Ramsay ; DES Banques Islamiques.
* محمد احمد خليل الاسلامبولي، ورقة بحث بعنوان المؤسسات المالية الاسلامية معوقات التطبيق وكيف نواجهها، مقدمة في المؤتمر العام الاول للبنوك الاسلامية بتركيا عام 1986.
* د. سيف الدين تاج الدين ـ نموذج اسلامي لسوق الاسهم ـ ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة المنعقدة بالجزائر من 19 ـ 20 نوفمبر 1986.
* الصديق تاوتي ـ تجربة البنوك الاسلامية ـ ورقة بحث مقدمة في ملتقى تبسة للفكر الاسلامي المنعقد في الفترة مابين 28 ـ أوت الى 05 سبتمبر 1989.
* د. حسين حسين شحاتة ـ انتقاء وتهيئة واعداد العاملين بالمصارف الاسلامية ـ ورقة بحث مقدمة في ملتقى نادي ابن خلدون للاقتصاد الاسلامي بقسنطينة، المنعقد مابين 12 ـ 14 مارس 1990.
* سامي حسن حمود ـ اصول حساب النفقات وقسمة الارباح بالبنوك الاسلامية ـ ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي، نوفمبر 1986.
* حسين عبد الله الامين ـ كيفية احتساب عائد حسابات الاستثمار من الوجهة الشرعية ـ ورقة بحث مقدمة في ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي نوفمبر 1986.
* أحمد عبد العزيز النجار وآخرون ـ 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الاسلامية ـ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية 1978